



جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الإستشارة ومداورها في ترشيح السياسات العامة في
الجزائر: دراسة حالة المجلس الوطني للإقتصاد
والإجتماعي (CNES)

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية
تخصص: رسم السياسات العامة.

إشراف الدكتور:

- طيب أحمد

إعداد الطالب:

- مسون توفيق

لجنة المناقشة:

- 1) د. فلة بن جيلالي:.....رئيسا.
- 2) د. أحمد طيب:.....مشرفا.
- 3) د. خالد تلعيش:.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2018/2017

#

وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

سورة النوبة ﴿الآية 105﴾

C

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

بداية أشكر السيد لخضر قنون الأمين العام والسيدة بسكر شبيلة مديرة دراسات بالقسم الاقتصادي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والسيدة يحيى سليمة مديرة فرعية للنشر والتوزيع التي استقبلتني بترحاب كبير وقدمت لي جميع المعلومات.

كما أتقدم بخالص عبارات الشكر والإمتنان للأستاذ الدكتور طيلىب أحمد الذي أشرف على هذا العمل المتواضع، والذي لم يتخل علي بنصائح وتوجيهاته وقمتا طلبتها وبأبي وسيلة كانت، فبارك الله فيك وجزاك الله خير الجزاء.

كما لا أنسى أن نشكر لجنة مناقشة هذه المذكرة والمثلة في أستاذتي الدكتورة فلة بن جيلالي. أنا آخر من أقدم له تحية التقدير والإحترام هو أستاذتي الفاضلة وأخي الأكبر والذي أشرف بمناقشته لمذكرتي وتدرج في تدريسي منذ سنتي الأولى في الجامعة دكتور خالد تلعيش ومن خلاله أشكر كافة أساتذة وأستاذات وموظفي قسم العلوم السياسية وكل من يعرفني شكرا للجميع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إهداء

إلى أغلى مخلوق على قلبي "أمي" نبع الحنان ومحفف الأحزان أطال الله في عمرها
إلى من ينعب لنرتاح ويضحى لنعيش بأمان "أبي" حفظه الله ورعاه
إلى جمع إخوتي الذين أتشاقى معهم ولكنتي أحبهم
إلى كافة أفراد عائلتي جدتي وأخوالي وزوجاتهم وخالاتي وأزواجهم وجمع أبناءهم
إلى جدي وعمي وزوجته وبناته وعماتي وأولادهم وأحفادهم
إلى جميع زملائي في قسم العلوم السياسية وخاصة رفاق الكفاح آخر دفعة رسم السياسات
العامة (2018) خاصة الأخوين حميد وإبراهيم. وكل من يعرف توفيق
إلى المستقبل الجميل الذي سوف يأتي بإذن الله.
كما لا يفوتني الترحم على روح ضحايا سقوط الطائرة العسكرية ببوفاريك يوم 11 أفريل
2018، رحمهم الله، ونسأل الله العلي القدير أن يتقبلهم عنده من الشهداء.

توفيق



تعمل الحكومات والسلطات الرسمية في جميع الدول وفي سعيها لحل المشاكل المختلفة داخل الدولة، وتحقيق التنمية بوضع مجموعة من الخطط والبرامج أو ما يعرف بالسياسة العامة، وقد بدأ إهتمام الحكومات بتقوية وتعزيز قدراتها من أجل صنع سياسات عامة ذات جودة، تستطيع من خلالها حل المشاكل إضافة إلى خلق تنمية داخل الوطن، وتسعى السلطات الرسمية دائما لتطوير سياساتها العامة، تعمل السياسات العامة على تحقيق المطالب المختلفة لأفراد الشعب، وتحقيق الرضى وإيصال مختلف الخدمات للمواطنين لخلق مشروعية المؤسسات العمومية.

تساعد السياسة العامة على حل المشاكل التي تصادف عمل مختلف مؤسسات الدولة على المستوى المركزي واللامركزي، بالإضافة إلى خلق التنمية في كافة أنحاء التراب الوطني بشكل متوازن وفعال وحسب الإمكانيات والمتطلبات البيئية لكل منطقة، وتلعب السياسة العامة دورا فعالا في تحقيق المصلحة العامة وتحقيق الإنسجام بين وحدات الدولة المختلفة.

في ظل التطور الحاصل على جميع المستويات والأعباء الكثيرة على صانع القرار ومؤسسات صنع القرار في مجالات متعددة أصبحت الاستعانة بآراء وإقتراحات المختصين والتقنيين أو ما يسمى بالإستشارة أمرا ضروريا، من أجل تخفيف الأعباء على صناع القرار بالإضافة إلى إضاءة أطراف الموضوع وإستيضاح أبعاده ومكوناته وكذلك الحصول على بدائل وحلول أكثر عقلانية وأكثر رشدا، حيث تعد الإستشارة من الوظائف الحديثة التي أصبحت ضرورة وتُحَدِّد لصانع القرار ومختلف المؤسسات العمومية والخاصة، كون المستشارون والهيئات الإستشارية تتمتع بمقومات ومواصفات كالكفاءة والمهارات في التخطيط والتنظيم والتنسيق والمالية وغيرها، وكذلك تصميم خطط قصيرة المدى أو متوسطة المدى وحتى خطط إستراتيجية.

تسعى أغلب المؤسسات والتنظيمات إلى الإعتماد على المستشارين والهيئات الإستشارية من أجل الإستفادة من مهاراتهم الفنية والإبتعاد عن إتخاذ القرارات العشوائية وغير الفعالة والتي يمكن أن تنتج عنها خسائر، ويمكن أن تخلق أزمات يصعب حلها، ولالإبتعاد عن الإرتجالية ولتحقيق أكبر العوائد والمكاسب عمد صانعو القرار للإستعانة بالوظيفة الإستشارية في مجموعة كبيرة من القرارات والسياسات التي يقومون بصناعتها.

تلعب الإستشارة دورا بارزا في صنع السياسات العامة من خلال أنها تصدر من مجموعة مختصين في الميدان ويتميز هؤلاء بخصائص فردية كالمستوى العلمي والخبرة في الإختصاص وأحيانا تكون لهم إصدارات علمية وأكاديمية كالكتب والمقالات والمشاركة في مختلف النشاطات والتظاهرات العلمية، وتزيد تلك المهارات بإنضمام المستشارين أو تواجدهم في مؤسسات أو هيئات إستشارية، حيث يكون تبادل الآراء والإقتراحات وهو ما يساعد على الخروج بأفضل الحلول والبدائل التي يستفيد منها صانع القرار في رسم السياسات العامة، وتلعب الإستشارة

دورا مهما في جميع مراحل صنع وتنفيذ السياسة العامة بداية من تحليل المشكلة إلى غاية تقييم وتقييم السياسة المنفذة.

والجزائر ومع بداية الإستقلال لم تكن لها مؤسسات إستشارية أو تنظيم قانوني لها، ومع تطور الدولة الجزائرية وبداية مرحلة البناء المؤسساتي ظهرت الوظيفة الإستشارية، فأنشأت الجزائر مؤسسات ذات طابع إستشاري كان من أبرزها المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي Conseil National Economique et Social وإختصارا (CNES)، الذي يعد من أهم المؤسسات الإستشارية في الجزائر، وتم إنشاء مؤسسات أخرى تتمتع بإختصاصات إستشارية كالمجلس الدستوري ومجلس الدولة على سبيل الذكر لا الحصر.

وقد زاد إهتمام الدولة الجزائرية بالوظيفة والهيئات الإستشارية من خلال وضع المشرع الجزائري فصل كامل في الدستور من خلال التعديل الدستوري مارس 2016، وعنون الفصل الثالث من الباب الثالث بالمؤسسات الإستشارية، يحتوي هذا الفصل على إثنا عشر (12) مادة قانونية تتحدث عن مجموعة من الهيئات الإستشارية ومجال عملها وبعض صلاحياتها، ويعد دسترة المؤسسات الإستشارية دليل على الإهتمام الذي توليه الجزائر للإستشارة، وخلق ودعم هيئات إستشارية تدعم وتساعد مختلف المؤسسات والتنظيمات الرسمية في عملها.

1. أسباب إختيار الموضوع:

أ. أسباب ذاتية: يعتبر موضوع علاقة السياسة العامة بالوظيفة الإستشارية من المواضيع الهامة في تخصصنا، لذا ومن منطلق الإرادة والرغبة الشخصية للبحث في الموضوع، وكذا حب الإطلاع أكثر ومعرفة خفايا الموضوع فقد أحببت أن أبحث وأدقق أكثر في هذا الموضوع.

ب. أسباب موضوعية: يعد موضوع دور الإستشارة في ترشيد السياسات العامة من المواضيع الجديدة في الدراسة والتحليل، وذلك للتطور العلمي والتكنولوجي والمعلوماتي الحاصل، وكل تلك المتغيرات ساهمت في تطور مفهوم استشارة والأهمية التي تحضى بها هذه الخدمة خاصة في صنع السياسة العامة، وقد إخترت هذا الموضوع البحثي أيضا لقلّة المراجع فيه سواء على المستوى الوطني أو على مستوى جامعتنا ومكتبة العلوم السياسية.

2. أهمية الموضوع:

تعتبر السياسة العامة حقل معرفي جديد يحتاج إلى تراكم علمي يتماشى مع التطورات الحديثة ومواضيع الساعة التي تظهر كلما تطور التخصص أكثر، إن الدراسات الخاصة بموضوع الإستشارة قليلة، رغم التغير الذي تعرفه هذه الأخيرة من نظام سياسي إلى نظام آخر ومن دولة إلى أخرى، ذلك حسب الظروف البيئية المحيطة والمتغيرات المختلفة سواء السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية وغيرها.

فقمنا بدراسة موضوع الإستشارة ودورها في ترشيد السياسات العامة، لإثراء المكتبة الجامعية بهذه الدراسة الأكاديمية، ومن خلال دراستنا لتخصص السياسة العامة أدركنا أهمية الوظيفة الإستشارية بالنسبة لصناع السياسة العامة، فهي تعتبر وظيفة حيوية في جميع المجالات فصانع القرار وكونه لا يدرك الأبعاد المختلفة للقرار وجب عليه الإستعانة بذوي الخبرة والكفاءة، من أجل مساعدته بتقديم الآراء والإقتراحات والتوصيات المتخصصة ترشده في صياغة وتنفيذ السياسة العامة، ومن خلال دراستنا هذه سنحاول تحليل العلاقة بين متغيري الدراسة والمتمثلين في الإستشارة والسياسة العامة، كما نحاول إبراز دور الإستشارة في صنع السياسة العامة في الجزائر ونأخذ كدراسة حالة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.

3. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح العلاقة بين الإستشارة والسياسة العامة، ودور الوظيفة الإستشارية وتأثيرها في صنع السياسة العامة، ونحاول أن نوضح المكانة التي تحضى بها الإستشارة لدى مؤسسات وصناع القرار في الجزائر، ومدى فاعليتها وأهميتها وكيف تستخدم.

ندرس من خلال هذا الموضوع هيئة مهمة من الهيئات الإستشارية في الجزائر وذلك من أجل تطبيق الإطار النظري على الواقع المعاش، ونحاول الوصول إلى معرفة درجة إستعانة صانعي السياسة العامة في الجزائر بالهيئات الإستشارية من أجل ترشيد قراراتهم، ونحاول تقديم توصيات وإستنتاجات تساعد في تطوير المجال.

4. الدراسات السابقة:

من خلال هذه الدراسة ورغم قلة المراجع في الموضوع إلا أننا إعتمدنا على المتوفر منها، فتمثلت أهم تلك الدراسات التي إعتمدنا عليها في:

الدراسة الأولى كانت بعنوان **السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل**، لفهمي خليفة الفهداوي والصادرة عن دار الميسرة للنشر والتوزيع بالأردن، في طبعتها الأولى سنة 2001، الذي يعالج موضوع السياسة العامة بشكل مختلف، حيث تطرق لنشأة وتطور السياسة العامة ومركزاتها، وكذلك فواعل السياسة العامة وتحدث أيضا عن تحليل السياسة العامة ونماذج إتخاذ القرار وصنع السياسة العامة، وتطرق المؤلف أيضا لعملية صنع السياسة العامة مع مراعات البيئة الخاصة بالسياسة العامة وكذا تقويم السياسة.

أما الدراسة الثانية فتحمل عنوان **صنع السياسة العامة** لجيمس أندرسون ترجمة الدكتور عامر الكبيسي، والصادرة عن دار الميسرة للنشر والتوزيع بالأردن في طبعتها الثانية سنة 2002، الذي يعد من أهم المؤلفات في التخصص، فيدرس السياسة العامة وإطارها النظري وبعدها صانعو السياسة العامة والبيئة التي تتحكم فيهم،

وبعدها صياغة وتنفيذ السياسات العامة، ويشير أيضا لموضوع تقويم السياسة العامة ثم علاقة السياسة العامة والمصلحة العامة.

الدراسة الثالثة تحمل عنوان **مدخل لتحليل السياسة العامة** لأحمد مصطفى حسين، الصادر عن المركز العلمي للدراسات السياسية بالأردن بطبعته الأولى سنة 2002، فكانت البداية بتحديد الإطار النظري لتحليل السياسة العامة ثم مداخل التحليل وبعدها مؤسسات صنع السياسة العامة والعمليات التي تقوم بها، وأخيرا يقترح بعض النقاط من أجل تحسين وتطوير التخصص في العالم العربي.

أما الدراسة الرابعة فهي معنونة بـ **الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية** للأستاذ الدكتور أحمد بوضياف، الصادرة عن المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر سنة 1989، والذي يفصل لنا في موضوع الإستشارة من باب الإطار المفاهيمي لها والشورى في الإسلام والإستشارة في بعض النظم المقارنة، ويتطرق أيضا للإستشارة في القانون والإدارة الجزائرية والمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، إضافة إلى الجماعات الإقليمية في الجزائر (البلدية والولاية)، وكذا الإصلاح الإداري والبيروقراطية.

والدراسة الخامسة كانت بعنوان **محاضرات في المؤسسات الإدارية** للأستاذ الدكتور أحمد محيو، ترجمه الدكتور محمد عرب صاصيلا، والصادر عن الديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر في طبعته الرابعة لسنة 1986، فيتطرق للقانون الإداري الفرنسي ثم الجزائري وبعدها يتحدث عن التنظيم الإداري والمركزية واللامركزية، وبعدها ينتقل للحديث عن تطور الإدارة في الجزائر ثم البلدية والولاية والهيئات المركزية في الجزائر، وإنتقل للتطرق لموضوع النشاط والعقود الإدارية والضبطية القضائية والمرفق العام.

الدراسة السادسة بعنوان **الإستشارات الإدارية** لسامي تيسير سلمان الصادرة عن دار نلسن بيبروت، وفي طبعته الأولى لسنة 2009، والذي يتطرق لماهية الإستشارة ثم إدارة التغيير ويتحدث عن المستشارين والمستشارين المحترفين.

5. الإشكالية:

إن السياسة العامة وباعتبارها النشاط الأهم للحكومة كان لابد من تطويرها وتحسينها بشكل دائم ومستمر، فوجب صناعة تلك السياسة وفق أطر علمية ومنهجية مضبوطة ودقيقة وكل ذلك لإيجاد الحلول للمشكلات المختلفة التي تواجهها الدولة والرقى بأفراد الشعب وتطوير إمكانيات الدولة بالإضافة إلى خلق الرفاهية للمواطنين بكل أبعادها في كامل التراب الوطني، من أجل الخروج بسياسات عامة ذات جودة كان لابد على صناعات السياسة

العامّة التقيّد بمجموعة من المعايير والمحددات من ضمنها الإستشارة التي تلعب دورا في خلق جودة وفاعلية للسياسات العامّة.

ومنه يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تلعب الإستشارة دورا في ترشيد السياسات العامّة في الجزائر؟

والإجابة عن هذه الإشكالية يكون من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي المتغيرات البيئية التي تحكم أداء الوظيفة الإستشارية في الجزائر؟
- ما هي طبيعة العلاقة التي تربط المؤسسات الإستشارية بصناع القرار في الجزائر؟
- كيف يؤدي المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي وظيفته الإستشارية؟

6. الفرضيات:

وللإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية وكذلك تحديد وتوضيح العلاقة بين متغيرات الدراسة إعتماذنا على الفرضيات التالية:

- كلما كان النظام السياسي أكثر ديمقراطية وأكثر إستخدام لآليات ومبادئ الديمقراطية، كلما كانت الوظيفة الإستشارية أكثر فعالية ولها تأثير في صنع السياسة العامّة.
- كلما كانت الإمكانيات التي تقدم للمستشارين والهيئات الإستشارية أفضل وأحسن، كلما كانت مخرجات الوظيفة الإستشارية أحسن وتساعد في ترشيد وعقلنة السياسة العامّة.
- كلما كانت الوظيفة الإستشارية والممثلة في المستشارين والهيئات الإستشارية تملك قدر من الإستقلالية المالية والإدارية، كلما كانت أكثر جدوى ولها فعالية أكبر في تحسين السياسات العامّة الحكومية.

7. حدود الدراسة:

من خلال دراستنا الموسومة بعنوان الإستشارة ودورها في ترشيد السياسات العامّة في الجزائر، دراسة حالة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي (cnes)، فنتطرق للعلاقة التي تربط بين متغيرات الدراسة في الجزائر، وذلك بالبحث عن تأثير الإستشارة في عقلنة السياسة العامّة، وإختارنا كدراسة حالة هيئة إستشارية هامة في الجزائر وهي المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي (cnes).

8. المناهج المستخدمة:

من خلال دراستنا إستخدمنا مناهج البحث التالية:

أ. المنهج الوصفي التحليلي:

إعتمدنا من خلال الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعد من أهم المناهج في الدراسات الاجتماعية، وذلك من خلال تحديد ووصف العلاقة بين متغيري الدراسة، بالإضافة إلى تحليل تلك العلاقة لمعرفة مدى تأثير الإستشارة على السياسة العامة.

تتضمن عملية الوصف في الدراسة السياسية كما هي في الواقع والكشف عن الحالة السابقة لها، وذلك بغية توضيح خصائصها بدقة عن طريق تحديد بنيتها وبيان مكوناتها الأساسية والعلاقات فيما بينها¹.

يلجأ الباحث إلى إستخلاص أحكام تصدق على مختلف عناصر الظاهرة المبحوثة، فلا بد من تصنيف الأشياء أو الوقائع أو الظواهر وفق معايير محددة، وبعد الوصف بمثابة توضيح أو تقدير لحقيقة وحجم الظاهرة موضوع البحث ودرجات إرتباطها مع الظاهرة الأخرى².

ويمكن الإستفادة والإستعانة بمختلف أدوات البحث العلمي للحصول على البيانات بشكل دقيق مثل الملاحظة، المقابلة والإستبيان، كذلك الوثائق والتسجيلات والإختبارات بشكل منفرد أو بالجمع بين أكثر من وسيلة³.

وفيما يخص التحليل فهو الإجابة عن السؤالين، كيف؟ ولماذا حدثت الظاهرة أو المشكلة؟ ويحاول الباحث البحث عن معطيات وأسباب وأبعاد وآثار الظاهرة أو المشكلة وتقديرها، ويستدعي التحليل من الباحث إتباع خطوات وأساليب منها تفكيك الظاهرة وإعادة تركيبها، ومبادئ أخرى أساسية للتحليل⁴.

ب. منهج دراسة الحالة:

يعد هذا المنهج من المناهج المستعملة في الدراسات المسحية الاجتماعية عامة، ويستخدم أيضا في الدراسات السياسية من خلال دراسة وحدة معينة للوصول إلى مجموعة نتائج وإستنتاجات يمكن أن تطبق على الوحدات المماثلة أو المشابهة.

منهج دراسة الحالة هو المنهج الذي يتبع إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأي وحدة سواء كانت فرد أو

¹ - طه حميد حسين العنبي و نرجس حسين زاهر العقابي، أصول البحث العلمي في العلوم السياسية، بغداد: دار أوما، ط1، 2015، ص 32.

² - نفس المرجع، ص 32.

³ - علي معمر عبد المؤمن، البحث في العلوم الاجتماعية: الوجيه في الأساسيات والمناهج والتقنيات، مصر: دار مطبوعات جامعة 7 أكتوبر، ط1، 2008، ص 289.

⁴ - طه حميد حسين العنبي و نرجس حسين زاهر العقابي، مرجع سابق، ص 33.

مؤسسة أو نظاما إجتماعيا أو مجتمع محليا أو مجتمعا عاما، ويقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها¹.

وتعتبر دراسة الحالة وسيلة لفهم التفاعلات التي تحدث بين العوامل التي تؤدي إلى التغيير والتطور على فترة من الزمن، وهي تتكامل مع عملية خدمة الفرد التي تهدف لإيجاد العلاج إعتقادا على ما تقدمه لها دراسة الحالة². يقوم منهج دراسة الحالة على أساس التعمق في دراسة الوحدة أو الوحدات المختلفة، وعدم الإكتفاء بالوصف الخارجي أو الظاهري للموقف³.

ويتجه هذا المنهج إلى جمع البيانات العلمية لأية وحدة ويستخدم من أجل الحصول على المعلومات والحقائق التفصيلية، سواء كانت الحالة المدروسة فردا ما أو موقف معين.

إستخدمننا منهج دراسة الحالة في دراستنا في الفصل الثالث، والذي يعالج حالة مؤسسة أو هيئة إستشارية جزائرية مهمة، متمثلة في المجلس الوطني الإقتصادي وإجتماعي (cnes)، ودوره في ترشيد السياسات العامة في الجزائر، والذي قمنا بعملية جمع المعلومات من المؤسسة المذكورة وتطبيق المعارف النظرية عليها. ومن خلال منهج دراسة الحالة إستخدمننا أدوات من أدوات جمع المعلومات، ألا وهي المقابلة العلمية.

- المقابلة العلمية:

المقابلة أداة هامة للحصول على المعلومات من مصادرها البشرية، وإذا كان الباحث مدربا ومؤهلا فإنه يحصل على معلومات هامة تفوق في أهميتها، المعلومات التي يمكن أن يجمعها من خلال باقي أدوات جمع المعلومات. يتطلب إستخدام المقابلة كأداة بحث أن يكون الباحث قادرا على إستخدام تقنيات المقابلة كإختيار الشخص أو الأشخاص الذين سوف يقابلهم، وإختيار المكان والزمان المناسبين للباحث والمبحوث، وكذلك تحضير الأسئلة وخلق جو إنساني أثناء المقابلة ويضاف إلى ذلك كيفية تسجيل المعلومات والتأكد من صحتها⁴. يجب على الباحث أن يطرح أسئلة بسيطة ومفهومة على المبحوث، ويشرح له أي سؤال لم يفهمه ويبسطه له، ويتجنب التأثير على المبحوث وتوجيهه للإجابة وفق إتجاه معين، وإعطاء الحرية له في الإجابة كيفما شاء⁵. يقوم الباحث بتسجيل البيانات في بطاقة أو إستمارة، ويمكن إستخدام وسيلة للتسجيل الآلي لكن ذلك غير

¹ - مروان عبد المجيد إبراهيم، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 2000، ص 315.

² - علي معمر عبد المؤمن، مرجع سابق، ص 134.

³ - مروان عبد المجيد إبراهيم، مرجع سابق، ص 316.

⁴ - عبيدات تذوقان وآخرون، البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه، الأردن: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 1988، ص 135، 136.

⁵ - مروان عبد المجيد إبراهيم، مرجع سابق، ص 172.

محبب لأنه يقلق ويقيد الطرف المبحوث، ويجب على الباحث أن يكون مدير الحوار للحصول على قدر جيد من المعلومات، ويجب أن يكون الباحث أنيق في ملبسه ومهذب في كلامه مع المبحوث ويجب أن يكون لديه فكرة عن الفرد أو الأفراد الذين سوف يقابلهم وتوجهاتهم¹.

من خلال قيامنا بدراسة حالة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في الفصل الثالث من المذكرة، إنتقلنا للمجلس وحاولنا جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات لإستخدامها في دراستنا وقد حصلنا على مجموعة من المطبوعات والأعمال، وقد قمنا بمقابلتين مع إطارين في المجلس الإقتصادي والإجتماعي وهما السيد لخضر قنون الأمين العام للمجلس والسيدة بسكر شبيلة مديرة الدراسات بالقسم الإقتصادي بالمجلس.

9. الإقترابات المستخدمة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها قد إستخدمنا إقتراب دراسة لتوضيح وتقريب تحليلاتنا في الدراسة.

- الإقتراب المؤسسي:

كانت دراسة المؤسسات من خلال المدخل التقليدي تركز على الجوانب الرسمية وعلى القواعد والصلاحيات والنظم التي تسود بينها، ولم يكن الإهتمام بالسلوك العملي الفعلي يذكر وإقتصرت الدراسات على ذكر التنظيم والهياكل والعمل.

يقوم الإقتراب المؤسسي الجديد زيادة على ما يتطرق إليه المدخل التقليدي، يركز على دراسة العمليات الأساسية للمنظمة وكذا التركيز على السلوك الصادر عن أعضاء التنظيم أو المؤسسة وهو بالتالي يحاول الإنتقال بالدراسة والتحليل من ما يجب أن يكون إلى ما هو كائن².

يدرس المدخل الحديث للإقتراب المؤسسي الجوانب أو المتغيرات البيئية المؤثرة على عمل وأداء التنظيم والمؤسسة، سواء كانت تلك المتغيرات داخلية أو خارجية أو كانت إقتصادية سياسية إجتماعية ثقافية وغيرها، ودراسة كل ذلك وتحليل وتشخيص مكامن الخلل ومحاولة إيجاد الحلول وإقتراح البدائل.

10. هيكلية الدراسة:

من خلال دراستنا لموضوع "دور الإستشارة في ترشيد السياسات العامة في الجزائر"، وضعنا هيكل الدراسة التالي.

¹ - رجاء وحيد الدويدي، البحث العلمي: أساسياته النظرية وممارساته العلمية، دمشق: دار الفكر، ط1، 2000، ص ص 324، 325.

² - عبد النور ناجي ومبروك ساحلي، مقدمة في دراسة السياسة العامة، عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص 108.

عُنون الفصل الأول بالإطار المفاهيمي للدراسة، وضم مبحثين، المبحث الأول تحدثنا عن ماهية السياسة العامة وتضمن تعريف للسياسة العامة ومراحل صنع السياسة العامة، إضافة إلى فواعل السياسة العامة، أما المبحث الثاني فكان عنوانه ماهية الإستشارة فتطرقنا أولا لمفهوم الإستشارة وبعدها أنواع الإستشارة وأخيرا تحدثنا عن أهمية الإستشارة.

أما الفصل الثاني فكان عنوانه مكانة الوظيفة الإستشارية في الجزائر حيث تطرقنا للمتغيرات المتحكمة في أداء الوظيفة الإستشارية والتي من أهمها المتغيرات السياسية والمحددات الإقتصادية، وتطرقنا إلى المكانة القانونية للهيئات الإستشارية في الجزائر ومستحدثة بموجب مرسوم رئاسي وكذا الموضوعة تحت سلطة الوزارات والهيئات المركزية الكبرى وكذلك الهيئات ذات الإختصاصات الإستشارية. أما في الأخير فتحدثنا عن الدور الذي تلعبه الإستشارة في المجال السياسي والإقتصادي.

وفيما يخص الفصل الثالث فحمل عنوان الوظيفة الإستشارية للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، فتمحور حول ثلاثة نقاط رئيسية وهي أولا تقديم المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، حيث إحتوى على نشأة وتطور المجلس وكذا تشكيل المجلس والإطار التنظيمي للمجلس، وثانيا الأبعاد الإستشارية للمجلس تتضمن صلاحيات وإختصاصات المجلس والإمكانيات والإستقلالية التي يملكها المجلس وكذلك علاقات المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وثالثا تحدثنا عن أعمال المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي وتحتوي على تحليل بسيط للدورات العادية للمجلس وثم تحدثت عن التقارير الدورية وأخيرا التقارير الدورية التي أنجزت من قبل المجلس خارج الدورات.

∑ =

الإطار المفاهيمي للدراسة.

❖ المبحث الأول: ماهية السياسة العامة

❖ المبحث الثاني: ماهية الإستشارة.

تلعب الوظيفة الإستشارية دورا مهما وملحوظا ترشيد وعقلنة أعمال الحكومة ونشاطاتها أي السياسات العامة التي تصنعها، وتساعد في عملي الصنع والتنفيذ مجموعة من الفواعل سواء كانت رسمية أو غير رسمية. ومن ضمن تلك الفواعل الهيئات الإستشارية والمستشارين، فهم فئة من المختصين يمتلكون مؤهلات علمية وعملية ويمتلكون قدر معين من الإستقلالية، من خلال كل ذلك يستطيعون دراسة المشكلة محل صياغة السياسة العامة وإعطاء آراء وإقتراحات في شكل حلول، وتكلف تلك الهيئات أيضا بوضع خطط تفصيلية لمشاريع وبرامج معينة.

تكمن أهمية الإستشارة في السياسات العامة كونها تعمل على ترشيدها قبل عملية التنفيذ أي خلال مرحلة رسم السياسة، وأثناء العملية وحتى بعد عملية التنفيذ وذلك من خلال تقويم السياسات العامة فإذا حققت السياسة أهدافها أو جزء كبير منها، فقد نجحت وإذا لم تحقق أهدافها فتوضع سياسات أخرى لإصلاحها. ومن خلال هذا الفصل والموسوم بالإطار المفاهيمي للدراسة، سوف نحاول توضيح وتبسيط مفهوم السياسة العامة، إضافة إلى ذلك شرح مراحل صنع السياسات العامة وكذا الفواعل المشاركون في السياسات العامة سواء الرسميون وغير الرسميون.

وكذلك سوف نوضح معنى الإستشارة ومحاوله تلخيص أنواعها وذلك بناء على إجتهدات مجموعة من المفكرين والمختصين في الموضوع، وسنتطرق للأهمية التي تكتسيها الإستشارة في العلوم السياسية والإدارية عامة وفي ترشيد السياسات العامة بصفة خاصة.

المبحث الأول: ماهية السياسات العامة.

شهدت نشأة وتطور تخصص السياسات العامة مراحل فكرية متنوعة، وكلما زادت الإجهادات في هذا التخصص كلما زاد التراكم المعرفي له، وفي السنوات الأخيرة بدأ الباحثون في تخصص السياسات العامة يقدمون بحوث ودراسات لدراسة المشاكل المختلفة للسياسة العامة، وكما هو معتاد في البحوث العلمية فأول نقطة في الدراسة تكون تعريف وإزالة الغموض عن الموضوع وذلك بتبيان ماهيته، وسنحاول من خلال هذا المبحث تعريف السياسة العامة، ومعرفة مراحل صنعها وأهم الفواعل المتدخلة في رسم وتوجيه وتنفيذ وتقويم السياسة العامة.

المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة.

شهد مفهوم السياسة العامة تطور متزامن مع التطور الفكري في العلوم السياسية، من المدرسة الكلاسيكية والعلاقات الانسانية ثم السلوكية وما بعد السلوكية، وغيرهم، وسنحاول بإيجاز وضع أهم التعريفات بمختلف المنظورات.

- أولاً: التعريف اللغوي للسياسة العامة.

1. السياسة: تعبر السياسة في الأدبيات العربية عن معنى الرياسة، يقال ساسهم أي رأسهم، وساس الأمر سياسة والجمع ساسة وسواس¹.

والسياسة عند العرب المسلمين قائمة على الشيء بما يصلحه، فالسياسة من المنظور الإسلامي موضوعها الرعاية والتدبير وهدفها تحقيق الصلاح، وهي كذلك تعني القيام على شأن الرعية من قبل ولائهم بما يصلح من الأمر والإرشاد والتهديب².

أما السياسة في الأدبيات الغربية فهي ترجمة لكلمة Politique في اللغة الفرنسية و Politics باللغة الانجليزية، ومردهما إلى الكلمة اليونانية Polis أي الحاضرة، و Cite تعني إجتماع المواطنين الذين يكونون المدينة، والحاضرة غالباً تعتبر مرادفاً لكلمة مدينة Ville فهي تحمل المعنى المادي (الشوارع والأبنية...)، بينما الحاضرة مفهوم إنساني وحقوقى يعني مجموع المواطنين القاطنين بالمدينة³.

2. السياسة العامة: وكما رأينا سابقاً فإن مصطلح السياسة عند العرب يعني تولي للرياسة وقيادة الناس وتدبير الأمور.

¹ - ناظم عبد الواحد الجاسوري، موسوعة علم السياسة، الأردن: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص 219.

² - عبد النور ناجي ومبروك ساحلي، مقدمة في دراسة السياسة العامة، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص 12.

³ - نفس المرجع، ص ص 09، 10.

أما كلمة **العامّة** فهي جمع عوام أي الناس العاديون منهم، ويقال جاء القوم عامّة أي جميعاً¹. فالمعنى اللغوي للسياسة العامّة في الأدبيات العربيّة تعني تولي تسيير شؤون الأفراد والناس جميعاً، وإرشادهم إلى الطريق الصحيح وتدبير أمور الدولة.

أما في الأدبيات الغربيّة فاختلّفت ترجمة مصطلح السياسة العامّة لمصطلح Policy أي السياسة، وكذلك Politics بمعنى السياسات، لكنّ عموماً فإنّ الترجمة المتعارف عليها في اللغة الفرنسيّة هي Politique Publique، أما في اللغة الإنجليزيّة فتترجم بمصطلح Public Policy.

وتعرف السياسة العامّة Public Policy أيضاً أنّها تعبير شاسع ويستخدم في إطاره الواسع مثلاً في السياسات البيئية الأمريكيّة، أو السياسات الزراعيّة الأوروبيّة ويستخدم في إطاره الضيق مثلاً في سياسة إزالة الجليد عن الطرقات. فالسياسة العامّة غير موجّهة لفرد أو أحد بذاته وإنّما تتأثر بعمق في نمط حياة المواطنين جميعاً².

- ثانياً: السياسة العامّة إصطلاحاً.

إنّ تحديد مفهوم واحد للسياسة العامّة أمر صعب جداً، نظراً لمجموعة المتغيّرات التي تشارك في السياسة العامّة، وقد عرفها مجموعة كبيرة من الباحثين المختصين في العلوم السياسيّة كل حسب منظوره الفكري والعلمي ويربط كل مفكر السياسة العامّة بمتغيّر أو مجموعة مستجدات تتأثر في السياسة العامّة ومن خلال ذلك فإنه لا يمكن حصر السياسة العامّة في إتجاه واحد أو متغيّر ثابت فهي تتأثر دائماً بالبيئة المحيطة، مما يجعلها مفهوم متغيّر ومتأقلم مع البيئة والمحددات الخاصّة بها.

وقد عرّف الباحثون والمختصون السياسة العامّة من خلال مجموعة من الأبعاد الفكريّة كانت أبرزها التقسيم الذي وضعه الدكتور فهمي خليفة الفهداوي لمفهوم السياسة العامّة، وذلك من خلال منظور ممارسة القوّة، ومن منظور تحليل النظم وكذلك من منظور الحكومة، وقد أصبحت هذه التقسيمات مرجعاً لتحديد مفهوم السياسة العامّة، وقاعدة مهمّة للباحثين في التخصص.

ومع تلك التقسيمات فقد أضفنا تقسيم آخر أو منظور آخر لتعريف السياسة العامّة ألا وهو البعد السلوكي للسياسات العامّة.

ومن خلال ما يلي سوف نحاول وضع بعض التعاريف من أجل التوضيح أكثر عن مفهوم السياسة العامّة:

1. السياسة العامّة من مفهوم النظام:

وقبل وضع تعريفات عن السياسة العامّة من منظور النظام سوف نحاول إعطاء تعريف أو تبسيط لمفهوم النظام السياسي، فيرى أصحاب هذا الإتجاه أنّ النظام السياسي هو جزء من النظام الكلي (النظام الاجتماعي)، فيرى

¹ - جميل هزاز راتب أبو نصري، المتقن الوسيط: معجم مدرسي (عربي-عربي)، بيروت: دار راتب الجامعيّة، 2008، ص 218.

² - أحمد سعيّفان، قاموس المصطلحات السياسيّة والدستوريّة، لبنان: مكتبة لبنان الناشر، ط1، 2001، ص 216.

دايفيد إيستون بنظرته الميكانيكية للنظام السياسي، عبارة عن مجموعة من الوظائف تقوم بها مجموعة من المؤسسات تتأثر وتؤثر في بيئتها الداخلية والخارجية، فنجد المدخلات أو المطالب التي تصل للنظام السياسي عبر مجموعة قنوات فيحللها ويقوم بإيجاد الحلول والبدائل في علته السوداء، ثم يخرجها على شكل مخرجات وبعده تأتي التغذية العكسية أو رد فعل البيئة الداخلية والخارجية عن المخرجات ويتحول رد إلى مدخلات، وهكذا تبقى العملية قائمة.

فيعرف دايفيد إيستون David Easton السياسة العامة على أنها "توزيع القيم (الحاجيات المادية والمعنوية)، في مجتمع بطريقة سلطوية آمرة من خلال القرارات والأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم في إطار عملية تفاعلية بين المدخلات والمخرجات والتغذية الإسترجاعية"¹.

أما غابريال ألموند Gabriel A. Almond فيرى أن السياسة العامة هي "محصلة عملية منتظمة بين تفاعل المدخلات (مطالب، دعم)، والمخرجات (قرارات وسياسات) في التعبير عن أداء النظام السياسي في قدراته الإستخراجية والتنظيمية والتوزيعية والرمزية، والإستجابة الدولية من خلال القرارات المتخذة"².

وتعرف بربارة ماكيناك Barbara Macley Nak السياسة العامة بأنها "النشاطات والتوجيهات الناجمة عن العمليات الحكومية إستجابة للمطالب الموجهة من قبل النظام الإجتماعي إلى النظام السياسي"³، أي أن السياسة العامة هي إستجابة لمطالب النظام الكلي (النظام الاجتماعي)، وهي تفاعل النظام مع بيئته. من خلال التعريفات السابقة يمكننا القول أن السياسة العامة من منظور النظام هي مجموعة المخرجات الصادرة عن النظام السياسي، بناءً على تفاعله مع بيئة الداخلية والخارجية والتي قدمت له مجموعة من المدخلات، وبعد ذلك تعبر البيئة عن مدى قبولها أو رفضها للمخرجات، فتعود تلك الردود أو التغذية العكسية للنظام من جديد على شكل مدخلات.

2. السياسة العامة من منظور السلطة (القوة):

يمكن أن نعرف مفهوم القوة بأنها "القدرة التي يحضى بها شخص ما للتأثير على الأفراد والجماعات والقرارات ومجريات الأمور، بشكل يميزه عن غيره لإملاكه لواحدة أو أكثر من مصادر القوة المعروفة، كامال أو المنصب أو الخبرة أو الشخصية"⁴.

¹ - إبتسام قرقاح، دور الفواعل الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر 1989-2009، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص 16.

² - ناصر جابر، السياسة العامة والحكم الراشد في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص السياسة العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 12.

³ - فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل، عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2001، ص 33.

⁴ - نفس المرجع، ص 30.

وقد عرف هارولد لازويل Harold Lasswell السياسة العامة على أنها "من يجوز على ماذا؟ متى؟ وكيف؟"، وعرفها مارك ليندنبرك Mark Lindenberg وبن يامين كروسي Ben Yamamen Crosby على أنها "عملية نظامية تحضى بميزات ديناميكية متحركة للمبادلة والمساومة والتعبير عن من يجوز، على ماذا؟ متى؟ وكيف؟ ومن يملكه؟ وكيف يمكن أن يحصل عليه؟"¹.

عُرفت السياسة العامة من منظور السلطة أو القوة من مبدأ المكاسب والمزايا وكسب القيم وكسب القيم المادية والمعنوية، فقد عرفها الباحثون على أساس براغماتي يخضع لعملية التفاوض والمساومة وتقاسم القيم أو الإستحواذ عليها، بالإضافة إلى ممارسة النفوذ والتأثير للوصول إلى الأهداف والغايات المراد للحاق إليها. والسياسة العامة أيضا برامج وتدابير ملموسة يمكن أن تكون قصيرة أو إزامية وتختص بتوزيع القيم، ويرتبط وجود السياسة العامة علي التناسق بين عدة إجراءات حكومية².

لكن هذا المنظور رغم ما يكتسبه من صحة، لاقى نقدا كبيرا من قبل المفكرين والذين لا يؤمنون بأن القوة وحدها قادرة على تفسير كل العلاقات والتفاعلات والنشاطات التي تكون من أجل القيام بصنع السياسة العامة، وكذلك التداخل الكبير للفواعل المختلفة والتأثير المتغير لكل ذلك، يجعل من الصعب على القوة وحدها التأثير في السياسة العامة وتوجيهها.

3. السياسة العامة من منظور حكومي (المؤسسي):

تعمل الحكومة ومن خلال مؤسساتها المختلفة والمتنوعة برسم سياسات عامة، وإتخاذ قرارات وتنفيذها، فقد عرف أصحاب المنظور المؤسسي كتوماس داي Thomas Day السياسة العامة على أنها "تقدير أو إختيار حكومي للفعل أو عدم الفعل، وهي توضح ماهية أفكار الحكومة لضبط الصراع بين المجتمع وأعضاء التنظيم، وهي عملية تضبط السلوك ويروقراطيات التنظيم وتوزيع المنافع وتحصيل الضرائب وغير ذلك"³. ويعرف جيمس أندرسون James Anderson السياسة العامة بأنها "تلك التي تطورها الأجهزة الحكومية من خلال مسؤولياتها، علما أن بعض القوى والمؤسسات غير الحكومية أو غير الرسمية قد تسهم أو تأثر في رسم وتطوير بعض السياسات العامة، وتستمد خصوصيتها كونها متخذة من قبل السلطات المخولة"⁴.

ويعرفها أحمد مصطفى حسين بأنها "النشاطات التي تقوم بها الحكومة، والتي تشمل تقديم الخدمات العامة كالـتعليم والرعاية الصحية والطرق والإسكان"، ويعتمد هذا التعريف على الطابع التنفيذي للسياسة العامة،

¹ - توفيق مسون وحמיד شاوشي، الإدارة العامة وتنفيذ السياسة العامة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس ل م د علوم سياسية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة بجميس مليانة، 2016/2015، ص 09.

² - Daniel Kübler et Jacques de Maillard, **Analyser les politiques publiques**, Grenoble: Presses universitaires de Grenoble, 2009, P 09.

³ - إبتسام قرقاح، مرجع سابق، ص 22.

⁴ - جيمس أندرسون، صنع السياسة العامة، (تر: عامر الكبيسي)، الأردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 1999، ص 15.

خصوصا تقديم الخدمات للأفراد والمواطنين¹.

فعتبر السياسة العامة من المنظور الحكومي المؤسسي عبارة عن مجموعة من البرامج والمشاريع التي تخدم مصلحة المواطنين، وتتجلى في القطاعات المختلفة كالـتعليم، والنقل، السكن، الصحة والبنى التحتية وغيرها، والتي تتولى المؤسسات الحكومية المخولة بصياغة وتنفيذ تلك السياسات على أرض الواقع، من أجل إستفادة المواطنين من تلك الخدمات.

4. السياسة العامة من المنظور السلوكي:

ركز أصحاب هذا التوجه على أن السياسة العامة مجموعة من السلوكيات والأفعال التي تقوم بها الحكومة أو أي فرد ينتمي إليها، فتأثر على المواطنين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فعرف فيليب كوبر Philip Cooper السياسة العامة بأنها "إجابة أو رد لمواجهة مشكلة"، أي أنها حل من الحلول وليس الحل الأمثل²، ومن خلال هذا التعريف فالسياسة العامة هي حلول للمشاكل، لكن هذا التعريف ناقص إذ أن السياسة العامة ليست لحل المشاكل فقط، بل أيضا لخلق التنمية والتغيير وتطوير القطاعات المختلفة وتحقيق الرفاهية للمواطنين.

أما أحمد رشدي فيعرف السياسة العامة بأنها "خطط أو برامج أو أهداف عامة أو كل ذلك معا، يظهر هنا إتجاه الحكومة لفترة زمنية محددة بحيث يكون لها مبررات وهذا يعني أن السياسة العامة هي تعبير عن التوجه السلطوي أو القهري لموارد الدولة، والمسؤولة عن التوجه هي الحكومة"³.

ويعرفها ريتشارد هوفير Richard Hoffver على أنها "مجموعة قرارات يتخذها فاعلون معروفون بهدف تحقيق غرض عام"، أي أن السياسة العامة هي قرارات يصنعها فاعلون رسميون أو غير رسميون يتم من خلالها تحقيق مصلحة عامة.

ويعرف خيرى عبد القوي السياسة العامة بأنها "تلك العمليات والإجراءات السياسية وغيرها التي تتخذها الحكومة قصد الوصول إلى اتفاق على تعريف المشكلة، والتعرف على بدائل حلها أو أسس المفاضلة بينها، تمهيدا لإختيار البديل الذي يقنع تنفيذه على شكل سياسة عامة ملزمة، تنطوي على حل مرضي للجميع"⁴.
ومنه فإن المنظور السلوكي للسياسة العامة هو مجموع السلوك الإيجابي أو السلبي لمؤسسات الدولة أو أحد أعضائها في عملية الفعل أو عدم الفعل لإجراءات وتدابير معينة، وإتخاذ قرارات تصب في مصلحة أو تمس مجموعة مهمة من المواطنين، أو كما تسمى بالمصلحة العامة.

¹ - توفيق مسون وحفيد شاوشي، مرجع سابق، ص 10.

² - عبد النور ناجي ومبروك ساحلي، مرجع سابق، ص 19.

³ - خالد تلعيش، محاضرات في مقياس رسم السياسة العامة، قدمت لطلبة السنة الثانية ليسانس رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة بخميس مليانة، الموسم الجامعي 2015/2014.

⁴ - ثامر كامل مجّد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، الأردن: دار المجدلاوي للنشر والنويع، ط1، 2014، ص 28.

من خلال التعاريف والإتجاهات الفكرية السابقة يمكننا وضع تعريف إجرائي للسياسة العامة، بأنها نتاجا فكريا قبل أن تصبح مشاريع تطبيقية تبين لنا مدى فهم صانع القرار للمطالب والإحتياجات العامة للبيئة الداخلية والخارجية، ومدى فاعلية النظام السياسي للقيام بواجباته، فتقوم الهيئات المكلفة بصنع السياسة العامة وباستشارة الفواعل الرسميون وغير الرسميون للسياسة محل الصياغة، وذلك للإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه وإستيضاحه من مجموعة مختلفة من الزوايا. وبعد تحديد المشكلة وجمع المعلومات وجب الأخذ برأي وإستشارة المختصين والكفاءات العلمية والعملية، وبعدها تنفيذ البديل الأفضل ومن ثم تقييم السياسات وتقومها إذا لزم الأمر.

فكلما كانت تشاركية في صنع السياسة العامة كلما كانت السياسة العامة أكثر استجابة للمطالب، وتضع حلول للمشاكل الحقيقية، وتكون تلك السياسة العامة ناجحة وفعالة ورشيدة.

المطلب الثاني: مراحل صنع السياسة العامة

تعتبر عملية صنع السياسة العامة أو رسم وتنفيذ السياسة العامة عملية صعبة، وذلك لما تمتاز به من تعقيد وتشابك تجعلها غاية في الصعوبة. فكيف يمكننا رسم سياسة عامة ناجحة وذات جودة وفعالية؟، هذا ما يطرحه صناع القرار أو مؤسسات صنع السياسة العامة، ويحاولون الإجابة عنه من خلال مراحل العملية وكذلك من خلال مخرجات السياسات المنفذة.

تتكون عملية صنع السياسة العامة من مجموعة مراحل أو خطوات، حيث قسمها أغلب المختصون والباحثون في التخصص إلى هذه المراحل التي سوف نختصرها فيما يلي:

- أولا: تحديد المشكلة.

في سعي السلطات المختلفة من أجل العمل على حل المشاكل وخلق التنمية في الدولة، وتلبية الحاجيات الكثيرة المتعددة والمتنوعة لأفراد المجتمع تظهر دائما مطالب أو إحتياجات للأفراد والجماعات تحاول إيصالها إلى السلطات المختلفة وتختلف درجة أهمية حل المشكلة وخطورتها، لذا فيوجد مشكلات بسيطة وأخرى مركبة ومعقدة، وكذلك مشكلات خاصة والتي لا تتطلب أن توضع سياسة من أجل حلها، ويوجد المشكلة العامة وهي محور عملية صنع السياسة العامة.

عرف جيمس أندرسون James Anderson المشكلة العامة على أنها "ظرف أو موقف يثير الحاجات وعدم الرضى لدى الأفراد، وربما يجعلهم يطلبون العون والمساعدة لمواجهة ما يعانون منه، وهذا يقع عادة من جانب الذين يهتمهم الموقف، أو المتأثرين به أو من جانب الممثلين والمتعاطفين معهم"¹.

ففي هذه المرحلة يقوم صانعو القرار بالتعرف على أسباب المشكلة وتحليل أطرافها وأبعادها، لفهم المشكلة وإستيعاب درجة خطورتها، وما مدى أهمية حل المشكلة وأهمية إتخاذ إجراءات وتدابير ورسم سياسات عامة،

¹ - جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص ص 77، 78.

فالتعرف على المشكلة والإعتراف بها هو نقطة البداية لأي سياسة عامة¹.

- ثانياً: جدول العمل (الأجندة).

وبعد التعرف على المشكلة وتحديد أبعادها وفهم خلفياتها، تقوم السلطات الرسمية بوضع المشكلة للمناقشة على مستوى المؤسسات المعنية، وهو ما يسمى بالأجندة.

وعرفت الأجندة على أنها "جدولة أعمال الحكومة تتضمن عملية مناقشة فعلية يترتب عنها إتخاذ فعل رسمي مناسب لمواجهة القضية المطروحة، ضمن جدولة الأعمال وتصبح هذه المشكلة قضية عامة، وعندها يجب تدخل رسمي حكومي وتستلزم صنع سياسة عامة لحلها"².

يقسم المختصون الأجندة الحكومية إلى نوعين أو طريقتين وهما:

1- الجدول النظامي: ويتضمن القضايا التي يستشعرها أعضاء السلطات الثلاث، وتستدعي تدخلهم كل حسب صلاحياته وإختصاصاته، ويتمثل في عرض ومناقشة القضية في إطار المستوى الحكومي المخول³، ويتدخل في الجدول النظامي مجموعة من الهيئات من أجل المعرفة والمشاركة في إيجاد الحلول للقضية.

2- الجدول المؤسسي: تختص به مؤسسة بعينها سواء كانت تشريعية أو تنفيذية وتكون فيها القضايا تفصيلية ومخصصة، حيث يوليه الرسمىون والحكوميون باهتمام وأولوية خاصة، وإذا كانت القضية قد تم التعرض لها من قبل فترسم لها سياسات تكميلية كإستجابة فورية لها.

وبالتالي فإن جدول أعمال الحكومة هو مجموعة المواضيع التي تحضى بالإهتمام والأهمية والأولوية من طرف المسؤولين الحكوميين، للتداول والنقاش بشأنها ومحاوله إقتراح البدائل وإيجاد الحلول، وتكون على المستوى النظامي أي تمس مجموعة من مؤسسات الدولة فتشارك في جدول الأعمال، أو تكون خاصة بمؤسسة أو سلطة فتقوم بمناقشة المشكلة على مستواها.

ثالثاً: جمع المعلومات وإستشارة الفواعل.

يعد توفر المعلومات في صنع السياسة العامة أمراً ضرورياً، وتلعب مرحلة جمع البيانات وتحليلها وتحويلها لمعلومات جاهزة مهمة بقدر أهمية العينات التي يجمعها العالم لتركيبها في المخبر⁴، والمعلومات تمثل المنطلق الرئيسي لبناء سياسات رشيدة وفعالة وتنفيذها في المكان والوقت المناسبين.

ولالإحاطة بالمشكلات من مختلف الجوانب وتحديد العلاقات القائمة بين جميع المتغيرات والتأثيرات المتبادلة بينها،

¹ - Daniel Kübler et Jacques de Maillard, Ibid, P 18.

² - فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 235.

³ - نفس المرجع، ص 239.

⁴ - Dvora Yanow, "Qualitative-Interpretive: Methods in Policy Research", "Handbook of Public Policy Analysis Theory Politics and Methods", USA: Press Taylor & Francis Group, 2007, P 409.

فلا يمكن التوصل إلى حلول موضوعية دون إستقصاء وجمع البيانات وتحليلها للوصول لحقائق علمية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من صنع السياسة العامة.

يمكن أن نتطرق لطرق جمع المعلومات من خلال نوعين أساسيين لها وهما:

1. من حيث وسائل جمع المعلومات: حيث نجد وسائل جمع المعلومات التقليدية والحديثة.

أ. تتمثل الطرق التقليدية لجمع المعلومات في الأحداث والمواقف السابقة، وكذلك الخبرة التي يتمتع بها العاملون في المؤسسات الرسمية وكذلك بنوك المعلومات التي تمتلكها الإدارات المختلفة¹، وكذلك من خلال إستشارة فواعل السياسة العامة، فمثلا عند محاولة التخطيط لسياسة قطاعية في قطاع الصحة تستشير الجهة المسؤولة فواعل القطاع من أطباء والعاملين على مستوى المؤسسات التابعة للقطاع، والعيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، كل تلك الإستشارات تجمع من طرف الجهة الوصية على السياسة للإطلاع على المشاكل الحقيقية ومحاولة معالجتها.

ب. تكمن في الطرق الحديثة في جمع وتحليل البيانات، والبرامج الحاسوبية المتعلقة بذلك فأصبح تحليل المعلومات وإستخلاص النتائج أمر غاية في السهولة، فما على الجهة المسؤولة عن رسم السياسة العامة إلا إدخال مجموعة البيانات وترك البرنامج يقوم بعملية التحليل وإستخلاص النتائج يمكن إستعمالها والإستفادة منها، وتعتبر هذه الطريقة أفضل وتقتصد في الوقت والجهد.

2. من حيث المصدر المعلومات: فيكون مصدر المعلومات أحيانا رسميا، وأحيانا غير رسمي وأحيانا أخرى

يكون منهما الإثنين.

أ. المصادر الرسمية: وهي جميع الهيئات والمؤسسات الواقعة تحت مسؤولية الحكومة أو السلطات الثلاثة للدولة، وتكون مثلا الوزارات أو الإدارات المركزية واللامركزية بالإضافة إلى البيروقراطيين والتكنوقراطيين في الدولة، دون إغفال الجماعات الإقليمية وكذا مراكز البحث والدراسات العامة، وكذا مؤسسات التعليم العالي العمومية والمستشاريين والهيئات الإستشارية.

ب. مصادر غير رسمية: تلجأ الحكومة ومؤسسات رسم السياسة العامة للمصادر غير الرسمية في بعض القضايا كمعرفة إتجاهات الرأي العام، وكذا أخذ المعلومات من وسائل الإعلام المختلفة بالإضافة إلى المعلومات التي تحصل عليها من النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية، وقد تستعين بمراكز خاصة متخصصة في جمع المعلومات والإستشارات، ويمكن أن تلجأ أيضا لكافة الأجهزة والمؤسسات التي ليست تحت سلطة الدولة، والتي من الممكن أن تكون مصدر من مصادر المعلومات.

ج. ويمكن أن تلجأ السلطات للحصول على المعلومات لمؤسسات رسمية وأخرى غير رسمية في آن واحد.

¹ - أحمد طيب، دور المعلومات في رسم السياسة العامة في الجزائر دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2007، ص 28.

رابعاً: إختيار البديل وبلورة السياسة العامة:

بعد عملية جمع المعلومات وإستشارة الفواعل، يأتي دور إختيار البديل الأفضل من أجل تنفيذه فيما بعد أو ما يسمى ببلورة السياسة العامة، تحضيراً من أجل تنفيذ وتتميز هذه المرحلة بالتعقيد لما يكون فيها من تداخل وصراع، وذلك من أجل الكسب وتحقيق الأهداف فيسعى كل طرف إلى إختيار البديل الذي يناسبه، ويمكننا تلخيص آليات إختيار البديل فيما يلي:

- المساومة: هي عملية تفاوض بين شخصين أو أكثر ممن يتمتعون بالسلطة أو الصلاحيات للإتفاق حول حل لمصلحة معينة.

- المنافسة: وهو نشاط يمارسه طرفان أو أكثر بهدف الوصول للغاية نفسها، مثلاً عندما يكون طرف أو أطراف يحاول الوصول للهدف نفسه أولاً، أو أخذ شيء وإحتكاره لجهة معينة¹.

- الصراع: هو حالة من حالات التفاعل التي تحصل بين أطراف يفوز أحدها ويصل لهدفه، ولا يُوفّق الآخرون في ذلك، لكنهم يتحملون كلفة فوز الخصم².

- الأمر والفرض: هو إصدار الأوامر والتعليمات من الأعلى إلى الأدنى في التنظيم، ويتم ذلك عبر سلسلة إتصالات، ويكون توجيه الأمر من الرؤساء إلى المرؤوسين لتوجيههم وحثهم على إتباع طرق معينة، يكون ذلك باستخدام منظومة التحفيز (الثواب والعقاب) للمؤيدين والمعارضين³.

- الإقناع والتعاون: هي أن يستميل أحد الأطراف الطرف الآخر بغية الحصول على تأييده لمواقفه أو كسب رضاه حول قضية أو مطلب ما، بعد إقناعه بسلامة الرأي والقضية المعروضة عليه⁴.

يتم إستعمال آلية أو أكثر من أجل بلورة السياسة العامة في شكلها النهائي، قبل الوصول لعملية الإقرار والتنفيذ.

خامساً: إقرار وتنفيذ السياسة:

تعرف هذه المرحلة بمرحلة تطبيق السياسة أو البديل على أرض الواقع، وتتخذ هذه السياسة مجموعة من الأشكال كقوانين، مراسيم، مخططات أو برامج وغيرها، وتعتمد السلطات المختصة بالتعاون مع الأطراف المعنية بالفهم والإتفاق على كافة التفاصيل والأمور التقنية من أجل ضمان التنفيذ الجيد للسياسة، والإبتعاد عن المشاكل والتحديات التي تواجه منفيدي السياسات العامة عادة.

¹ - إبتسام قرقاح، مرجع سابق، ص 34.

² - عمار معمر، إشكالية صنع السياسة العامة في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير علوم سياسية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 38.

³ - إبتسام قرقاح، مرجع سابق، ص 35.

⁴ - عمار معمر، مرجع سابق، ص 38.

ويتطلب التنفيذ الكفئ للسياسة العامة التقيد بمجموعة من الخطوات التي يجب مراعاتها، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تهيئة شبكة الفواعل وجعلهم يتجاوبون مع تلك السياسة، مع إختيار التوقيت المناسب لذلك واستخدام كافة الوسائل لنشر الوعي وإيصال أهداف السياسة العامة للفئات والأفراد المعنيين بها¹.

- تهيئة البيئة الداخلية والمؤسسات المعنية بتنفيذ تلك السياسة، وضمان توفر الوسائل المادية والبشرية اللازمة للتنفيذ، مع إعتداد الوضوح والبساطة في صياغة السياسة العامة والإبتعاد عن التعقيد والتشابك لتفادي تعدد التفسيرات².

- إعداد أوراق عمل تفصيلية تقدّم للجهات المعنية بتنفيذ السياسة، تحدد فيها الوقت المطلوب للتنفيذ والموارد المتاحة والأساليب التي تستخدم في تنفيذ السياسة العامة³.

تعتبر مرحلة تنفيذ السياسة العامة من أهم المراحل في عملية صنع السياسة، وذلك راجع إلى تداخل فواعل السياسة، والجهات المنفذة لها ومدى الدقة في العمل، وكذا مدى جدارة الجهات المنفذة، والصدى الذي يرجع لمؤسسات رسم السياسة والنظام السياسي، ومن خلالها تطرح مشكلة مدى إستعداد المؤسسات المنفذة أو الصانعة للسياسة العامة لتقييم وتقويم الأضرار وإصلاح الأخطاء الناتجة عن السياسة.

سادسا: تقييم وتقويم السياسة العامة.

تعد هذه المرحلة خطوة مهمة في عملية صنع السياسة العامة، وتنقسم هذه المرحلة إلى جزئين رئيسيين، وهما تقييم السياسة أي معرفة مدى نجاح وفعالية السياسة والتعرف على مواطن الخلل والأخطاء، أما تقويم السياسة فتعني إصلاح السياسة وتدارك الأخطاء وإتمام النواقص.

1. تقييم السياسة العامة:

تعد عملية التقييم نشاط منظم يستند إلى منهجية علمية، ترجع لطبيعة العمليات المرتبطة بالسياسة العامة، وآثارها والبرامج الفعلية المرتبطة بتنفيذ السياسة ومخرجاتها ومدى كفاءتها⁴.

وللتقييم مستويين وهما التقييم الكمي والتقييم الكيفي.

أ. التقييم الكمي: يركز في تقييمه على الكم، فالمؤشرات الإقتصادية والإجتماعية تعتبر ركيزة هذا النوع من التقييم، ويتم إستعمال الجداول ومختلف مؤشرات القياس، كما يتم اللجوء إلى المقارنة بين السياسات العامة خلال مراحل زمنية محددة.

¹ - توفيق مسون وحميد شاوشي، مرجع سابق، ص 12.

² - نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة: حالة الجزائر 1989-2009، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير علوم سياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 55.

³ - نفس المرجع، ص 56.

⁴ - محمد قاسم القريوتي، رسم وتنفيذ وتقييم وتحليل السياسات العامة، الأردن: مكتبة الفلاح، ط1، 2006، ص 277.

ب. التقييم الكيفي: يركز على تفسير الإيديولوجية أو النظرية التي توّطر السياسة، والبحث عن العلاقة بين نظام القيم المعلن في السياسة العامة، والسياسة العامة المطبقة فعلا على أرض الواقع، والبحث عن المشكلة وأهدافها، ويهتم بدرجة مشاركة الفواعل المختلفة في رسم وتنفيذ تلك السياسة.

2. تقويم السياسة العامة:

يعرف التقويم بأنه تلك العملية التي يقوم بها محللو السياسة العامة، ويطبقها في سبيل تحديد قيمة النتائج المترتبة عن التنفيذ، بحيث ينجم عن هذه العملية صحة ونجاح البديل أو فشله¹.

وللتقويم مجموعة من الأنواع يمكنها ذكرها فيما يلي:

- التقويم المتقدم: يتم هذا النوع قبل تبني السياسة، يقوم به الخبراء ومحللو السياسات للحصول على معلومات، ويسمى أحيانا بالتحليل وأحيانا قياس التأثير.

- تقويم الفعالية: يساعد هذا البرنامج على معرفة القدرة الإنتاجية للبرامج الحكومية ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة في السياسة العامة².

- تقويم البرامج: هو معرفة مدى نجاح الممارسات العملية للعمليات التنفيذية على المستويات الفنية الإجرائية، ومعرفة مدى تحقيق البرامج الحكومية لأهدافها³.

- تقويم الأداء: هي عملية مراقبة العمل في تنفيذ السياسة، والتنسيق بين مختلف الوحدات المنفذة للسياسة العامة.

- تقويم النتائج: يتمثل في معرفة الآثار الإيجابية والسلبية للسياسة العامة، ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة. وللتقويم مجموعة من المعايير التي تحدد مدى نجاح وفعالية السياسة، ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة وتكمن في: ✓ المعيار الإقتصادي: وهو التقليل من النفقات الحكومية في السياسة، وذلك بخفض والتخلي عن المنافع غير مهمة، والمصاريف الثانوية غير ضرورية⁴.

✓ الكفاءة: هو قياس مستوى الإنتاج مقارنة بالمدخلات والمطالب التي جاءت من أجلها السياسة.

✓ الفعالية: تقيس المقدار الذي أنجز من الأهداف التي سطرت مسبقا.

✓ العدالة: وتكون العدالة في السياسات العامة بتوزيع الموارد والثروات بين أفراد المجتمع كل حسب حاجته وعمله.

✓ الشرعية القانونية: من مطابقة السياسات للتشريعات والقوانين واللوائح المنظمة لتلك البرامج والسياسات⁵.

¹ - أحمد طيب، دور المعلومات في رسم السياسة العامة في الجزائر دراسة حالة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص 39.

² - عبد النور ناجي ومبروك ساحلي، مرجع سابق، ص 78.

³ - نفس المرجع، ص 77.

⁴ - إبتسام قرقاج، مرجع سابق، ص 40.

⁵ - عبد النور ناجي ومبروك ساحلي، مرجع سابق، ص 76.

المطلب الثالث: فواعل السياسة العامة.

تعتمد عملية صنع السياسة العامة وفي جميع مراحلها مشاركة وتدخل مجموعة من الفواعل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويختلف تأثير الفواعل من فاعل لآخر، وتكون هذه الفواعل رسمية وغير رسمية، ومنه سوف نحاول تلخيص هذه الفواعل ودور كل واحد منهم.

أولاً: الفواعل الرسمية في السياسة العامة:

تتمثل هذه الفواعل أساساً في السلطات الثلاث للدولة (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، وكافة المؤسسات والهيئات التابعة لهم.

1. السلطة التنفيذية: تعد هذه السلطة أهم فاعل ومؤثر في السياسة العامة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول المتخلفة، حيث تكون غالباً المحرك الرئيسي لتلك السياسات، ويخضع ذلك لطبيعة النظام السياسي للدولة، ففي بعض الدول تكون السلطة التنفيذية فاعل أقل مستوى، فإنجلترا مثلاً بحكم النظام البرلماني تكون السلطة التشريعية هي الفاعل الأقوى في السياسة العامة.

فتأثير السلطة التنفيذية يخضع لما تحضى به من سلطات وصلاحيات في الدساتير والتنظيمات، وكذا النظم السياسية المقارنة، أو كما تسمى بآليات التأثير، إضافة إلى المؤسسات التابعة لها والمسؤولون السياسيون والبيروقراطيون وحتى التكنوقراطيون. ويمكننا تلخيص ما سبق فيما يلي:

أ. الصلاحيات والمسؤوليات: تعد الصلاحيات أهم آليات التأثير في السياسة العامة، فتحدد النظم والقوانين الصلاحيات التي تتمتع بها هذه السلطة والمؤسسات التابعة لها، وهل بإمكانها رسم السياسة وحدها؟ أو بالشراكة مع مؤسسات وهيئات أخرى، وبهذا العامل نحدد مدى فعالية وتأثير السلطة التنفيذية في عملية صنع السياسة العامة.

ب. المسؤولون السياسيون: فباعتبارهم نخبة سياسية فهم يملكون خبرة ومعرفة ودراية بحكم إطلاعهم على مجريات الأمور¹، فلهم تأثيرهم في السياسة العامة من خلال:

✓ الإتصالات السياسية والخطابات التي يقومون بها، في مختلف المناسبات كالإنتخابات واللقاءات والزيارات وغيرها.

✓ الدراسات الميدانية والمعلومات حول القضايا المختلفة على مستوى القطاع أو على مستوى قطاعات أخرى والتي تصلهم من مختلف الجهات والمؤسسات.

✓ الإجتماعات والتشاورات والمفاوضات مع مختلف الفواعل، والخطط الحاضرة والمستقبلية للسياسة العامة.

ج. المؤسسات الإدارية اللامركزية: يمثل الجهاز الإداري والهيئات التابعة للمؤسسات المركزية أهم منفذي

¹ - زهية إعباسن، "دور مصادر المعلومات في صنع السياسة العامة"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 5، دالي إبراهيم: جامعة الجزائر 3، 2015، ص 43.

السياسات، ويتميزون بامتلاكهم للمعلومات الخاصة بالجوانب التقنية والفنية، ونتيجة لتراكم الخبرات الخاصة بهذه الهياكل تطور دورها من مجرد منفذ للسياسة العامة إلى متدخل ومؤثر، ويلعب دورا مهم في جميع مراحل صنع السياسة العامة¹.

د. البيروقراطيون: تمثل هذه الفئة مجموعة الأفراد الذين إحتلوا مناصب مهمة في الدولة لمدة معتبرة من الزمن، وتدرجو في الوظائف والسلم الهرمي للسلطات، حيث يعدون من المؤثرين في السياسة بواسطة الآليات التي يمتلكونها من قوة ونفوذ وتأثير، وكذلك الخبرة المهنية والمعلومات الدقيقة، الأمر الذي يجعل المسؤولين السياسيين يعتمدون عليهم ويفوضونهم مجموعة من صلاحياتهم ومهامهم، من أجل إنجاز أعمال تقنية يصعب على المسؤولين القيام بها وإنجازها².

هـ. التكنوقراطيون: يعتبر هؤلاء نخبة المجتمع لما يملكونه من معارف وعلم، حيث تعد هذه الفئة من المجموعات الصغيرة التي لها تأثير في صنع وتوجيه السياسة العامة، لما يملكونه من معلومات وقدرات على تحليل المشاكل الحالية وإيجاد الحلول لها، بالإضافة إلى توقع المشاكل والتنبأ للمستقبل من خلال مجموعة مؤشرات ومحددات، وذلك يمكنهم من وضع مخططات وسياسات إستراتيجية³.

2. السلطة التشريعية: يعد أعضاء هذه الهيئة المنتخبين الممثلين للشعب وحتى المعينين، ويتكون البرلمان من مجلس أو مجلسين حسب النظام السياسي القائم وكذلك بالنسبة لعدد أعضاء المجلس، فيقوم أعضاء البرلمان غالبا بالتشاور والنقاش في مختلف السياسات العامة للدولة وإبداء آرائهم وإقتراح تعديلات حسب الإختصاصات، فمعظم القوانين والسياسات تحتاج إلى موافقة البرلمان رسميا أو شكليا، قبل أن تصبح نافذة⁴.

ويعتمد الدور الذي تلعبه السلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي، وكذلك الدستور والتنظيمات الخاصة بعمل السلطة وصلاحياتها، إضافة إلى طريقة تكوين البرلمان (إنتخاب أو تعيين)، كما لا يمكننا إغفال نوعية ومستوى البرلمانين والمستوى العلمي والثقافي والوعي الذي يتمتعون به.

كما تعد آليات عمل السلطة التشريعية أساس الفاعلية التي تمكنهم من التأثير في السياسة العامة، مثلا كقدرتهم على إقالة الحكومة وسحب الثقة منها أو إستجوابها، بالإضافة إلى التداخل الذي يكون بين السلطة التشريعية وياقي السلطات أو كما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات.

3. السلطة القضائية: تتمثل هذه السلطة في جميع الهيئات والمؤسسات التي تتولى الفصل في القضايا، ومهمة

¹ - مهدي زغرات، دور الفواعل غير الرسمية في تقويم السياسة العامة المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر علوم سياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 53.

² - زهية إعباسن، مرجع سابق، ص 44.

³ - راضية بلحاج، دور المعلومات في رسم السياسة العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر علوم سياسية، تخصص السياسات العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 108.

⁴ - فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 216.

القضاء على جميع المستويات وفي كل الإختصاصات وتضم بعض المؤسسات الدستورية كالمحكمة الدستورية في مصر مثلاً، وكذا محاكم عليا ومثلاً في الجزائر المحكمة العليا في التقاضي العادي ومجلس الدولة في التقاضي الإداري.

وتلعب السلطة القضائية دوراً مهماً في صنع السياسة العامة من خلال مراجعة أو تعديل بعض السياسات أو أجزاء من مضمونها، فالمراجعة القضائية عادة هي من إختصاص المحاكم التي تقرر من خلالها دستورية وشرعية القرارات والنصوص وعدم تعارضها مع القوانين المعمول بها في الدولة¹.

4. المؤسسة العسكرية: تعد المؤسسة العسكرية أو القوات المسلحة من بين ركائز أي دولة فلا يوجد دولة بدون قوات مسلحة، وتعمل هذه المؤسسة على حماية سيادة الدولة والدفاع عن ترابها الوطني وحماية الحدود، وتعمل القوات المسلحة في بعض الدول على التدخل في دول أخرى وخارج حدودها، وذلك من أجل حماية المصالح الإقتصادية والسياسية لدولتها، بالإضافة إلى حماية خططها الإستراتيجية أو من أجل التوسع الجغرافي.

ففي الدول الديمقراطية يمارس الجيش مهامه الموكلة إليه وتدخله في السياسة العامة يكون محدد في سياسات محددة، كالسياسة الخاصة بالمالية أو الميزانية وبعض القضايا التي تتعلق بالقوات المسلحة بصفة مباشرة فقط.

أما في الدول المتخلفة وذات النظم التسلطية فتدخل الجيش والقوات المسلحة، يكون واضح فيتولى القادة العسكريون المناصب الحساسة والسياسية، فمثلاً حالة مصر وإستيلاء عبد الفتاح السيسي على منصب رئيس الجمهورية، وكذلك تعيين المواليين في المناصب القيادية والعليا والمشاركة في الانتخابات وإستعمال قوة ونفوذ قيادات المؤسسة العسكرية في الإعتراض على سياسات أو تأييد قرارات ومواقف²، كما حصل في الجزائر بعد إستقالة رئيس الجمهورية في جانفي 1992 وبعدها مباشرة تم إيقاف المسار الإنتخابي، لبدأ قيادات المؤسسة العسكرية بتسيير شؤون الدولة.

ثانياً: الفواعل غير الرسمية في السياسة العامة.

وتكمن هذه الفواعل في كل المؤسسات والمنظمات وحتى الأفراد الذين لا يخضعون لسلطة السلطات الرسمية ولا يدخلون ضمن الفواعل الرسمية، ويكمن هؤلاء في:

1. الأحزاب السياسية: يقصد بالحزب السياسي "الجماعة المتحددة من الأفراد التي تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للوصول للحكم، وذلك من خلال تنفيذ برنامج سياسي معين، ويشتمل البرنامج السياسي على أهداف وأغراض إجتماعية وإقتصادية، وقد يكون هذا البرنامج مفصلاً كما قد يكون في صورة خطوط عريضة"³.

¹ - وصال نجيب العزاوي، مبادئ السياسة العامة، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص 47.

² - عزيزة ضميري، مرجع سابق، ص 110، 111.

³ - عادل قرانة، النظم السياسية، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، 2013، ص 62.

ويكمن تأثير الأحزاب السياسية في صنع وتوجيه السياسة العامة من خلال مجموعة من الآليات، والتي يمكننا ذكر أهمها فيما يلي:

- ✓ تقديم إقتراحات وسياسات بديلة، أو نقد وإثراء السياسات الموضوعة.
- ✓ ممثلين الأحزاب في مختلف المجالس المنتخبة الذين يدافعون عن توجهات وآراء أحزابهم.
- ✓ النخب التي تناضل في الحزب والتي تؤثر في توجيه السياسة العامة.
- ✓ وسائل الإعلام والإتصال المختلفة التابعة للحزب والتي تُسوق لإتجاهات ومبادئ الحزب.
- ✓ الوعاء الجماهيري للحزب فكلما كان الحزب السياسي يمتلك قاعدة جماهيرية أكبر، كلما زاد تأثيره في صنع وتوجيه السياسة العامة.

2. جماعات الضغط والمصالح: تعرف جماعات الضغط على أنها "مجموعة من الأفراد وعت مصالحها وأدركت أهدافها، وتبنت الوسائل لتحقيقها فتشكلت في صورة مجموعة منظمة تسعى لتحقيق مصالحها بوسائل التأثير والضغط على السلطة"¹.

وتعتمد جماعات المصالح على وسائل المساومة والتفاوض والصراع، من أجل تحقيق أهدافها ويمكننا ذكر نوعين منهم، وهما النقابات العمالية والجمعيات المدنية.

أ. النقابات العمالية: تلعب النقابات العمالية دورا مهما في صنع وتوجيه السياسة العامة وذلك من خلال ترقية الحوار وتأطير وتوجيه العمال وتعبئتهم للدفاع عن حقوقهم، وتلجأ النقابات إلى مجموعة من الأساليب للتأثير في السياسة العامة، كالإضرابات والمفاوضات والضغط على المؤسسات الحكومية، وذلك من أجل تحقيق أهدافها، بالإضافة الى تنبيه صناع القرار للأوضاع والمشاكل المختلفة².

ب. الجمعيات المدنية: تعمل الجمعيات في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية وغيرها، على التأثير في السياسة العامة من خلال كونها عضوا أساسيا وعنصرا مهم في المجتمع المدني، وتختلف وسائل وآليات التأثير من جمعية إلى أخرى من مجال إلى آخر، دون إغفال العنصر القيادي في الجمعية ونوعية الأفراد الذين ينتمون لتلك الجمعيات، وكذا النشاطات التي يقومون بها.

3. القطاع الخاص: يعد القطاع الخاص من بين الفواعل المؤثرة وبشكل كبير في صنع وتوجيه السياسة العامة، وخاصة في الدول الرأسمالية أو ذات إقتصاد السوق المفتوح، والقطاع الخاص هو "مجموعة من المنظمات أو الجمعيات التي يرأسها رجال أعمال، وتستعمل أساليب مختلفة ومتنوعة لحماية مصالحها، وتنوع مؤسسات هذا القطاع بحسب النشاط الذي تمارسه"³.

¹ - عبد الوهاب خليف، المدخل إلى علم السياسة، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2010، ص 85.

² - إيمان النمى، دور النقابات العمالية في صنع السياسات الحماية الاجتماعية في الجزائر: دراسة مرحلة التعددية النقابية، ب ب ن: دار ناشري للنشر الإلكتروني، 2014، ص 44.

³ - محمد قاسم القويوني، مرجع سابق، ص 110.

ويحاول القطاع الخاص توجيه السياسة العامة، من أجل تحقيق مكاسبه وللوصول لغاياته، وذلك عبر مجموعة من الطرق والآليات نذكر بعضها:

✓ الإستثمارات والمجالات التي ينشط فيها، وغالبا ما تكون مجالات مهمة وحيوية ورجحية، وبهذا يكسب جزء مهم من السوق ويكون فاعلا رئيسيا، يجب على السلطات الرسمية أن تحسب حسابه.

✓ الضرائب والعوائد التي يدفعها هذا القطاع لصالح الخزينة العمومية والدولة تجعل منه فاعل مهم ومشارك رئيسي في صياغة السياسة العامة.

✓ نسبة إستقطابه لمناصب الشغل، والتي من خلالها يقلص نسب البطالة، وهو ما يساعد الدولة في سياساتها التشغيلية.

✓ محاولة كسب النفوذ بالتقرب للسياسيين وجهات صنع القرار، ودعم أحزاب سياسية ومرشحين من أجل المحافظة على مكتسباته وحماية مصالحه وتنميتها. وفي الفترة الأخيرة نلاحظ ترشح رجال الأعمال وأصحاب الأموال في الإنتخابات المختلفة وذلك من أجل تقلد مناصب ومحاولة صياغة السياسة العامة وتوجيهها.

4. وسائل الإعلام والاتصال والرأي العام: تلعب وسائل الإتصال خاصة الحديثة دورا فعلا في توجيه الرأي العام الذي يعد أمرا مهما بالنسبة للحكومة، فمهما كان النظام السياسي ديمقراطي أو تسلطي فهو لا يريد تجمع الرأي العام ضده، ولا تحبذ الحكومات فقد مشروعيتها أي رضا المواطنين على سياساتها العامة، لذا تسعى دائما لإستقطاب الرأي العام إما عن طريق صنع سياسات عامة وفقا لإحتياجات المواطنين المختلفة، أو السيطرة على وسائل الإعلام والاتصال لتوجيه الرأي العام لما تريده، إلا أن هذا الأخير أصبح صعبا للغاية في ظل ما يعرفه العالم من تطور تكنولوجي رهيب، وسرعة إنتقال المعلومات بكافة أنواعها وأشكالها وبشتى الطرق والوسائل.

المبحث الثاني: ماهية الإستشارة.

في ظل تطور المجتمع المستمر والدائم وعصر مجتمع المعلومات الذي نحن نعيشه حالياً، والتطور العلمي والتكنولوجي فرض على كافة صناعات القرار على مستوى الإدارات العامة وحتى المشروعات الخاصة وصناعات السياسات العامة أن يلجئوا إلى المختصين والتقنيين في مختلف المجالات والتخصصات من أجل ترشيد القرارات والسياسات التي يصنعونها، وكذلك تحقيق الأهداف التي يراد الوصول إليها، ومن خلال ذلك بدأ ظهور الإستشارة أو الوظيفة الإستشارية، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق لتعريف وأنواع الإستشارة وكذا الأهمية التي تتمتع بها هذه الوظيفة.

المطلب الأول: مفهوم الإستشارة.

- أولاً: الإستشارة لغتاً.

"إستشار، إستشار، إستشار، إستشارة، فهو مستشير والمفعول مستشار.

وإستشاره في أمر يهمه: أي طلب رأيه، أو طلب منه المشورة.

وإستشار الأمر: يعني تبين أو إتضح.

وأستشار العسل: إستخرجه وجناه"¹.

"إستشار فلان: لبس شارة، أي لباساً حسناً.

وإستشار أمره يعني تبين وإستنار، وإستشار فلاناً في كذا... وإستشار في الأمر أي شاوره.

وكذلك الفعل (شَوَّرَ) مصدر إستشار، لا يقوم بعمل إلا بعد إستشارة، أي بعد أخذ رأي الآخرين"².

وبالتالي فإن كلمة أو مصطلح إستشارة في اللغة العربية تحتل معاني مختلفة حسب الجملة التي تكون فيها، لكن عموماً الإستشارة تعني أخذ الرأي أو طلبه من فرد أو مجموعة، من أجل التَبَصُّرُ بموضوع معين وذلك لغرض إتخاذ قرار أو القيام بسلوك معين.

"مجلس إستشاري: هو لجنة تقوم بتقديم المعلومات والنصائح الفنية للإعتماد عليها في تحقيق الأغراض

المطلوبة والأهداف المنظمة

وهو من يعطي رأي أو نصيحة، ويعني وصف الوظائف التي تنطوي على أعمال توجيهية أو مساعدة أو

على تقديم التسهيلات والخدمات"³.

¹ - إبراهيم مصطفى وأحمد زيان، المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004، ص 24.

² - فائزة بشيري وباتول بوترة، دور الخدمات الإستشارية في تحسين كفاءة رأس المال البشري: دراسة ميدانية مجمع صيدال فرع فارمال قسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، جوان 2013، ص 11.

³ - تعريف ومعنى "إستشارية"، المعجم الإلكتروني المعاني الجامع: عربي-عربي، على الرابط: <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/> إطلع عليه في 2018/02/10، 17:33.

- ثانياً: تعريف الإستشارة إصطلاحاً.

إختلف المختصون في تحديد مفهوم موحد أو الإتفاق حول مفهوم الإستشارة، ويرجع الإختلاف إلى تعدد ميادين الإستشارة، وإختلاف الإستشارة من منظور لآخر، فمثلاً المنظور الغربي للإستشارة ليس كالمنظور العربي وهذا الأخير ليس كالمنظور الإسلامي، وفيما يلي سوف نحاول جمع مجموعة من التعاريف، من مختلف التوجهات لإستيضاح مفهوم الإستشارة.

ففيما يخص الإتجاه الغربي فقد عرفها المستشار في الوكالة العالمية للعمل م. كيور M. Kebor بأنها "خدمة يقدمها شخص أو عدة أشخاص مستقلين ومؤهلين من أجل تحديد بحث المشكلات المتعلقة بالسياسات العامة والتنظيم والإجراءات والأساليب، ووضع التوصيات العلمية المناسبة والمساعدة على تنفيذها"¹. عرف معهد المستشارين الإداريين في بريطانيا الإستشارة بأنها "خدمة يقدمها شخص أو أشخاص لهم من الإستقلال والتأهيل، ما يمكنهم من تعريف وبحث المشكلات المرتبطة بسياسات المنظمة وتنظيمها وطرق وإجراءات عملها، وبعدها التوجيه بعمل وإجراءات محددة لمعالجة المشكلات، والمساعدة أيضاً في تنفيذ التوصيات المقدمة"².

من خلال ما سبق وإنطلاقاً من المنظور الغربي للإستشارة يمكننا وضع تعريف إجرائي لها، فالإستشارة عملية إبداعية يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص يمتلكون الخبرة والتأهيل والإستقلالية، بطلب من جهات معينة (شركات، مؤسسات وتنظيمات رسمية أو غير رسمية...)، قصد حل مشكلات أو تطوير سياسات عامة للتنظيم أو وضع تصورات مستقبلية لقضية أو موضوع معين، ويمكن أن تعمل الجهة المستشارة على تنفيذ أو المساعدة في تنفيذ الحلول التي إقترحتها.

أما الإستشارة في التراث الإسلامي أو كما تسمى بالشورى، فتعدد العلماء والأئمة والفقهاء والمختصين في تعاريفهم ويمكننا ذكر بعضها على سبيل الذكر لا الحصر.

عرف عبد الرحمان عبد الخالق الشورى بأنها "إستطلاع رأي ذوي الخبرة للوصول لأقرب الأمور للحق"³.

¹ - ياسمينه بوشعير ونصر الدين كموش، الهيئات الوطنية الإستشارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص 08.

² - محمد فؤاد بن ساسي، الوظيفة الإستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والإداري: دراسة حالة المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي (cnes)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 07.

³ - عبد الرحمان رداد، "مبدأ إلزامية الشورى وآثاره الدستورية في المجال السياسي والتشريعي"، مجلة الإحياء، المجلد 17، العدد 1، باتنة: كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2014، ص 66.

وعرفها عبد الحميد إسماعيل الأنصاري بأنها "إستطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة والمصالح العامة"¹.

وتعرف الشورى كذلك بأنها "إجتماع الناس على استخلاص الصواب بطرح جملة آراء في مسألة ما لكي يهتدوا الى قرار"².

ولما كانت الشورى أمرا مهما في الإسلام جاءت عدة آيات تحث على العمل بها، وخصصت لها صورة كاملة في القرآن الكريم وهي سورة الشورى، وكانت الآية 38 منها تدعو صراحة للعمل بالشورى، فقال تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ، وكذلك ورد ذكر الشورى في السنة النبوية الشريفة، قال رسول الله ﷺ ما ندم من استشار ولا خاب من استشار³.

ومنه فإن الشورى في الإسلام تعني الأخذ بالرأي والاستماع للإقتراحات التي يطلبها المستشار من الجهة المستشارة وتكون الإستشارة عامة وخاصة، فالعامة عندما يطلب المستشار الرأي والمشورة من مجموعة كبيرة من الأفراد أو إمكانية طلبها من أي فرد أو جماعة تملك قدر من العلم والتقوى، وتكون خاصة بفتة معينة تملك قدر عالي من العلم والفقهاء، أو تكون تلك الفتة المستشارة موضع ثقة الجهة المستشارة. أما في الأدبيات العربية فقد عرف الإستشارة مجموعة من المختصين والدارسين للموضوع، كل حاول وضع نظريته وإجتهاده الخاص، ونذكر أهم هذه الإجهادات.

عرف الدكتور هلال عسكر الإستشارة بأنها "خدمة تقدمه جهة إستشارية متخصصة للمساعدة على تذليل الصعوبات أو حل المشكلات التي تعيق الجهة المستشيرة في أداء عملها بكفاءة، وتلجأ الجهة المستشيرة في الغالب عندما تعجز عن تحقيق بعض أهدافها وذلك لأي أسباب كانت، أو أنها تملك الحلول والإمكانات اللازمة ولكنها لا ترغب في تطبيق حلولها تلمسا للحياد والموضوعية"⁴.

ويذكر الأستاذ أحمد بوضياف الإستشارة بقوله "إذا كانت الإستشارة في نظر الكثير من الفقهاء تعني شرحا منظما يحوي مجموعة من المبادئ الفقهية، فإنه يمكن القول أن الإستشارة هي مجموعة الآراء الفقهية التي

¹ - عبد الرحمان رداد، مرجع سابق، ص 66.

² - سعد صادق بحيري، "الجزور الإسلامية للإستشارات الإدارية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 14، العدد 24، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ماي 1999، ص 68.

³ - نفس المرجع، ص 70.

⁴ - محمد بحيري، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الإستشارية، رسالة لنيل دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013/2014، ص 170.

تصدرها الهيئات الإستشارية وفقا لقواعد علمية، فهي في هذه الحالة أقل مستوى من القانون¹. وتعرف الإستشارة على أنها "خدمة تقدم من طرف شخص أو عدة أشخاص، طبيعيين أو اعتباريين مؤهلين ومستقلين داخليين أو خارجيين، محليين أو دوليين إما عن طريق المستشار (المستخدم) أو عن طريق الطلب أو الإخطار كما في الهيئات الإستشارية الحكومية، وتكون هذه الخدمة على شكل دراسات وآراء وتوصيات، تمثل بدائل أو حلول لمشكلة قائمة أو متوقعة، تتعلق بصنع أو تطوير أو تقييم للسياسات العامة"². أما الأستاذان يسري قنصوة وأحمد رشيد فيعرفان الوظيفة الإستشارية على أنها "تشمل في جوهرها جمع الحقائق والتخطيط والتنظيم، ونشر الحقائق وترتيب البيانات ووضعها في الصيغة الملائمة للإستفادة منها، وهي من أولى واجبات الأجهزة الإستشارية التي تهتم بأعمال التسجيل والإحصاء في شتى صورها"³. من خلال التعاريف التي أشرنا إليها فقد ركز المفكرون العرب على نقطة أن الإستشارة كوظيفة مؤسساتية تقوم بها مؤسسات وتنظيمات محددة لها تنظيم خاص ومنسق، وتعمل على إعطاء إستشارات وتقديمها لطالبيها. ومع التطور الكبير في شتى المجالات فقد نشأت في السنوات الأخيرة مؤسسات إستشارية مختلفة على الصعيد العالمي والعربي، وكما هو الحال بالنسبة للجزائر وتماشيا مع المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية، فقد أنشأت مجموعة معتبرة من المجالس والهيئات الإستشارية التي مهمتها مساعدة الحكومة، ومختلف المؤسسات التابعة لها في ترشيد السياسات العامة، وتقديم مخرجات تلي حاجات ومتطلبات أفراد المجتمع، وكذلك تساعدها على وضع إستراتيجيات في جميع المجالات، إضافة إلى مدها بالمعلومات والبيانات عن كل ما يحصل في الدولة وهيئاتها ومؤسساتها وعملها وإختصاصاتها وتنظيمها واللوائح المؤطرة لعملها، ويمكن للهيئات الإستشارية تقديم المعلومات عن ما يحدث خارج الدولة أيضا.

المطلب الثاني: أنواع الإستشارة.

تعددت المعايير والتصنيفات التي قدمها الباحثون في موضوع أنواع الإستشارة، فكلّ حدّد ذلك وفق معايير محددة، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق لأنواع الإستشارة من خلال الأخذ بالرأي ومن حيث المصدر، وكذا الإستشارة على أساس التنظيم.

أولا: الإستشارة من حيث الأخذ بالرأي:

تكون الإستشارة من حيث الأخذ بالرأي من خلال كونها إما إختيارية أو إجبارية، أي أن الجهة المستشارة مطالبة أو غير مطالبة بطلب الإستشارة، فالإستشارة الإجبارية لا تعني ضرورة التقيد بها.

¹ - ناسيمة بوسنة، "صورية الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، تبزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2009، ص 393.

² - أحمد طيلب، دور المعلومات في رسم السياسة العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 163، 164.

³ - محمد جبري، مرجع سابق، ص 171.

1. الإستشارة الإختيارية: يعتبر هذا النوع من بين أوسع أنواع الإستشارة إستعمالا في التنظيمات المختلفة، لكونها لا تلزم الجهة المستشارة بطلبها، فغالبا ما لا توجد قاعدة قانونية تجبر المنظمة أو الهيئة على الإستشارة وطلبها، وفي حالة وجود نص قانوني فيترك السلطة التقديرية بوقت وحاجة المنظمة لطلب الإستشارة أو عدم طلبها، فلا يكون في هذه الحالة إي إلزام أو إشتراك.

2. الإستشارة الإلجارية: وهنا يكون طلب الإستشارة مقيد بوجود قاعدة ملزمة سواء قانونية أو عرفية، وتكون إجبارية الإستشارة في أوقات ومواضيع محددة لا يمكن للسلطة المتخذة للقرار البت في الموضوع محل الإلجبار إلا بإستشارة جهة معينة¹.

لكن الأخذ بتلك الإستشارة من عدمه يرجع للسلطة المستشارة، أي أن القانون أو العرف يلزم السلطة على القيام بالعملية الإستشارية لا الأخذ بها وتطبيقها وتنفيذها.

ثانيا: الإستشارة من حيث المصدر.

تعتمد المؤسسات والتنظيمات على الإستشارة بشكل متفاوت ومختلف، فتوجد من بين التنظيمات من تكون لها إستشاريين أو مصالح أو تنظيم إستشاري داخل المؤسسة أو تابع لها، ويوجد من التنظيمات من لا تملك ذلك فتلجأ إلى مؤسسات أو إستشاريين من خارج التنظيم.

1. الإستشارة الداخلية: فهي "الإستشارة التي تتم عبر الكفاءات والقدرات الداخلية للمؤسسة، لمعالجة القضايا الداخلية"². حيث يكون للمنظمة مجموعة من الأفراد في تخصصات معينة فهم موظفون في التنظيم، لكن لديهم مؤهلات وقدرات تجعل من الإدارة وصناع القرار تطلب رأيهم وتستشيرهم في قضايا محددة، وأحيانا يكون للمنظمة قسم أو مصلحة خاصة بالإستشارات مهمتهم تقديم الآراء والإستشارات لمن يطلبها سواء للسلطة العليا أو باقي الأقسام والمصالح في التنظيم.

2. الإستشارة الخارجية: هي الإستشارات التي يتم إعدادها من طرف أو بواسطة خبراء ومختصين من خارج التنظيم الطالب للإستشارة، وذلك لمعالجة موضوعات ومشكلات معينة، ويمكن أن يكون هؤلاء الخبراء والهيئات محليين أي من بلد المنظمة أو من بلد أجنبي³.

ثالثا: الإستشارة من حيث التنظيم.

تنقسم الإستشارة من حيث التنظيم إلى نوعين هما الهيئات أو التنظيمات الإستشارية والمستشارين، وسنحاول تحديد مفهومهم والتوضيح أكثر عن هذين النوعين.

¹ - ناسيمة بوسنة، مرجع سابق، ص 395.

² - محمد جبري، مرجع سابق، 186.

³ - نفس مرجع، 186.

1. الهيئات أو المؤسسات الاستشارية: تعد الهيئات الاستشارية تلك الأجهزة التي بحكم تخصصها في الاستشارات، تعتبر أقدر أجهزة على تزويد مختلف الوحدات بالرأي والمشورة في مختلف التخصصات والمواضيع، تتكون الأجهزة الاستشارية من مجموعة من الأفراد المتخصصين في مجالات محددة، يجتمعون في المداولة والمناقشة والبحث وإبداء الرأي في مسائل تعرض عليهم¹.

وتكون تلك الهيئات الاستشارية عامة تابعة للدولة فهي تنظيمات عمومية، تقوم بتقديم الاستشارات والآراء للمؤسسات والسلطات العمومية وتنظيمات محددة. وقد نجد هيئات ومؤسسات إستشارية خاصة ربحية غالباً، تقدم خدماتها لأي جهة تطلب منها خدمات إستشارية، وتعمل الهيئات الاستشارية في مجموعة من التخصصات أو تخصص واحد فقط.

2. المستشارون: يعرفون بأنهم "الأشخاص الذين يملكون مهارات فنية وتقنية في تخصص معين وبإمكانه تقديم المساعدة في حل المشكلات التي تندرج في إطار تخصصه المعرفي، ويعتبر المستشار الجيد والفعال من خلال قدرته على التعامل مع الأمور التقنية وإستخدام الإتصالات لإحداث تغيير في الأشخاص والمنظمات"².

أصبح التطور الكبير والسريع في مختلف المجالات يحتم على صناع السياسة العامة أن يلجئوا إلى المستشارين، فمثلاً في الجزائر فكل المؤسسات الحيوية والإستراتيجية ورؤسائها يملكون مستشارين شخصيين كرئيس الجمهورية، المدير العام للأمن الوطني، المدير العام لمجمع سوناطراك وغيرهم....

المطلب الثالث: أهمية الإستشارة.

يعبر إزدياد التنظيمات والمؤسسات الرسمية والخاصة التي تعتمد على الإستشارة في عملها، وهذا دليل على الأهمية الكبرى التي تلعبها الوظيفة الإستشارية، وخاصة في الفترة الأخيرة والتحويلات الحاصلة على المستوى المحلي والدولي، سواء التحول المعلوماتي أو التكنولوجي، بالإضافة إلى مجموعة من النقاط التي زادت من أهمية الإستشارة وكذلك زادت من ضرورة إستعمالها، وسوف نحاول تلخيصها فيما يلي:

- ✓ تقوم الهيئات الإستشارية والمستشارين بمساعدة المؤسسات والسلطات الرسمية في عملية رسم وتنفيذ وتقييم السياسة العامة، سواء محلياً أو وطنياً وعلى المدى القصير والمتوسط وعلى المدى الطويل والإستراتيجي.
- ✓ تضع الجهة المستشارة خطط جديدة للتطوير التنظيمي للمنظمة، وخطط مستقبلية والمساعدة لتنفيذها.
- ✓ تعمل الإستشارة على تبسيط مهام الإدارة والتخلص من عامل الضغط الزمني، فقد لا يتسع الوقت أمام

¹ - ياسمين بوشعير ونصر الدين كموش، مرجع سابق، ص 10.

² - سامي تيسير سلمان، الإستشارات الإدارية وأثرها على إحداث التغيير الإداري، بيروت: دار نلسن، ط1، 2009، ص 46.

الإدارة لدراسة جميع المواضيع وحل جميع المشاكل، فالوظيفة الإستشارية تقوم بدراسة ما يطلب منها دراسته من مشاكل وكذا إقتراح الحلول وتقديم الآراء¹.

✓ تقوم الإستشارة بتقديم توصيات محايدة في شتى المجالات وعلى مختلف المستويات، قصد تحسين أوضاعها وتقومها بالإضافة إلى تسهيل الإجراءات وسلامتها وتنمية القدرات والكفاءات العاملة داخل المنظمة².

✓ تعتبر الوظيفة الإستشارية كآلية من آليات الممارسة الديمقراطية، كونها فاعل في رسم السياسة العامة ويتم الإستعانة بها من طرف السلطات العمومية.

✓ إن أهمية العمل الإستشاري من حيث مداه وغايته جعل منه أداة لتفعيل عمل الدولة وإدارتها، بل تعدى ذلك وجعله عماد عملية التفاعل بين مختلف الفاعلين شريطة إيجاد السبل الكفيلة بإحتواء وجهات نظرهم وتوصياتهم ومحاولة الأخذ بها والعمل على تجسيدها³.

✓ تقوم الوظيفة الإستشارية بإختصار الجهد والوقت وحتى وتقليل التكلفة، للأعمال والنشاطات الخاصة بالمنظمات المختلفة، وذلك بتقديم مقترحات وآراء لخطط وبرامج فعالة وجيدة، وإعطاء أفكار جديدة ومبتكرة.

✓ تساعد الإستشارة في تطوير القوى العاملة أي الموارد البشرية، والقيام بدورات تكوينية من أجل جعل قدراتهم أحسن وأدائهم أفضل، بالإضافة إلى تطوير النظم واللوائح القانونية للمنظمة.

✓ تقوم المؤسسات الإستشارية بمواكبة التكنولوجيا الحديثة، وإستعمال البرامج الإحصائية الحديثة التي تعمل بسرعة فائقة على تحليل البيانات وإعطاء معلومات جاهزة للإستخدام.

من خلال كل ما سبق تقوم الحكومة ومختلف الهيئات التابعة لها من خلال النشاط الدائم والمستمر لهم بوضع خطط وبرامج وتنفيذها، وتكون هذه البرامج عمل فردي أو مشترك وهذا ما يسمى بالسياسة العامة، وتنشأ من هذا المصطلح كلمة سياسة والتي تعني هنا أمراً أو تصرف أو سلوك مقصود ويمكن أن يكون مخطط، أما مصطلح عامة فيعني أن تلك التصرفات والسلوكيات أو السياسات تمس مجموعة كبيرة من أفراد المجتمع، أو شرائح معتبرة من المواطنين.

وتسعى الدولة أو الحكومة من خلال رسم وتنفيذ السياسات العامة لإعطائها طابع من العقلانية والرشادة، وذلك لتلبية أكبر قدر من مطالب المواطنين لدعم مشروعيتها وسط الأفراد الذين تحكمهم، ولما كانت هذه المهمة أمراً بالغ الصعوبة والتعقيد لجأت الجهات الصانعة للسياسة العامة للمختصين والتقنيين في مختلف المجالات والتخصصات وطلبت منهم المساعدة في تخطي الصعوبات والعوائق، فكانت تلك الهيئات الإستشارية وهؤلاء

¹ - ياسمين بوشعير ونصر الدين كموش، مرجع سابق، ص 09.

² - محمد جبري، مرجع سابق، 200.

³ - نفس المرجع، ص 197.

المستشارون والذين مهمتهم تقديم المشورة للحكومة.

وعرفت الإستشارة على أنها الخدمة أو العمل الذي يقدمه أفراد مؤهلون ومتميزون، أو هيئات تملك تأهيل وقدرة على تقديم الآراء وعمل تقارير، ووضع خطط مستقبلية أو إستراتيجية إذا تطلب الأمر ذلك.

ومن خلال المؤهلات والخبرات التي يملكها هؤلاء إعتمدت عليهم السلطات الرسمية في مد يد المساعدة لها من أجل صنع سياسات عقلانية ورشيدة. وتحقيق أكبر قدر من المكاسب الممكن تحقيقها.

والجزائر وكغيرها من الدول لجأت لإنشاء هيئات إستشارية وتوظيف مستشارين مختلف المؤسسات التابعة لها، وذلك من أجل ترشيد سياساتها العامة وخلق التنمية وتحقيق الرفاهية في المجتمع.

للوظيفية الإستشارية مكانة مرموقة وأهمية كبرى في دول العالم المتقدمة حيث لا يمكن لصانع القرار ولا مؤسسات صنع السياسة العامة إتخاذ أي قرار دون الرجوع للمستشارين والهيئات الإستشارية وأخذ رأيها، فبحكم أن هؤلاء

مختصين ويمتلكون من المهارة العملية والمعرفة العلمية ما يؤهلهم لإيجاد الحلول للمشاكل والترجيح بين البدائل، وكذا معرفة نسب المخاطرة في القرارات خاصة الصعبة والإستراتيجية والحساسة.

والجزائر وكغيرها من دول العالم الثالث فقد مرت بمراحل تطور متباينة، فبعد إنتقال الجزائر من إنتهاج الأحادية السياسية إلى التعددية والديمقراطية بدأت الدولة ببناء مؤسساتي ديمقراطي، يساعد في تحقيق التحول الديمقراطي في

الجزائر ومن ضمن تلك المؤسسات أنشأت مجموعة من الهيئات الإستشارية، التي تعمل على دعم ومساندة المؤسسات الرسمية خاصة التنفيذية في القيام بعملها وأداء مهامها.

فإستحدثت مجموعة مهمة من الهيئات الإستشارية في الجزائر كل حسب الإختصاص أو المجال الذي تعمل فيه وكل حسب مستوى عملها، وتلعب تلك الهيئات دورا مهما في توجيه السياسة العامة وترشيدها في الجزائر،

ويكون هذا التأثير مربوط عادة بمدى ملائمة بيئة العمل لتلك الهيئات والصلاحيات والإختصاصات الممنوحة لها، بالإضافة إلى الآليات والوسائل المسخرة لها.

كل تلك الظروف هي من تحدد مدى ودرجة فعالية وتأثير تلك الهيئات في ترشيد السياسة العامة في الجزائر، ومن خلال هذا الفصل سوف نحاول تحليل مكانة الوظيفة الإستشارية في الجزائر من خلال المتغيرات البيئية وكذا

المكانة القانونية لتلك الهيئات الإستشارية وكذا الدور الذي تلعبه الهيئات الإستشارية في المجالين السياسي والإقتصادي بالجزائر.

2 =

مكانة الوظيفة الإستشارية في الجزائر

❖ المبحث الأول: العوامل المؤثرة في الوظيفة الإستشارية في الجزائر.

❖ المبحث الثاني: المكانة القانونية للهيئات الإستشارية.

❖ المبحث الثالث: دور الوظيفة الإستشارية في الجزائر.

للوظيفة الإستشارية مكانة مرموقة وأهمية كبرى في دول العالم المتقدمة حيث لا يمكن لصانع القرار ولا مؤسسات صنع السياسة العامة إتخاذ أي قرار دون الرجوع للمستشارين والهيئات الإستشارية وأخذ رأيها، فبحكم أن هؤلاء مختصين ويمتلكون من المهارة العملية والمعرفة العلمية ما يؤهلهم لإيجاد الحلول للمشاكل والترجيح بين البدائل، وكذا معرفة نسب المخاطرة في القرارات خاصة الصعبة والإستراتيجية والحساسة.

والجزائر وكغيرها من دول العالم الثالث فقد مرت بمراحل تطور متباينة، فبعد إنتقال الجزائر من إنتهاج الأحادية السياسية إلى التعددية والديمقراطية بدأت الدولة ببناء مؤسساتي ديمقراطي، يساعد في تحقيق التحول الديمقراطي في الجزائر ومن ضمن تلك المؤسسات أنشأت مجموعة من الهيئات الإستشارية، التي تعمل على دعم ومساندة المؤسسات الرسمية خاصة التنفيذية في القيام بعملها وأداء مهامها.

فإستحدثت مجموعة مهمة من الهيئات الإستشارية في الجزائر كل حسب الإختصاص أو المجال الذي تعمل فيه وكل حسب مستوى عملها، وتلعب تلك الهيئات دورا مهما في توجيه السياسة العامة وترشيدها في الجزائر، ويكون هذا التأثير مربوط عادة بمدى ملائمة بيئة العمل لتلك الهيئات والصلاحيات والإختصاصات الممنوحة لها، بالإضافة إلى الآليات والوسائل المسخرة لها.

كل تلك الظروف هي من تحدد مدى ودرجة فعالية وتأثير تلك الهيئات في ترشيد السياسة العامة في الجزائر، ومن خلال هذا الفصل سوف نحاول تحليل مكانة الوظيفة الإستشارية في الجزائر من خلال المتغيرات البيئية وكذا المكانة القانونية لتلك الهيئات الإستشارية وكذا الدور الذي تلعبه الهيئات الإستشارية في المجالين السياسي والإقتصادي بالجزائر.

المبحث الأول: العوامل المؤثرة في الوظيفة الإستشارية في الجزائر.

تعد البيئة أو المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية من أهم الأمور التي تؤثر في الوظيفة الإستشارية وتتغير مكانة ودور وفعالية الإستشارة بتغير تلك العوامل، لذا فتوفير البيئة الخصبه والملائمة للإستشارة غالبا ما يطور قدرات المستشارين والهيئات الإستشارية وتجعل أدائهم أفضل وأحسن، وتسهل عليهم تقديم الأفضل لمؤسسات صنع السياسة العامة، وبالتالي مساعدتهم على إتخاذ قرارات ذات جودة وفعالية، وفي هذا المبحث سوف نتطرق لتأثير المتغير السياسي والإقتصادي على الإستشارة.

المطلب الأول: المتغيرات السياسية المؤثرة في الوظيفة الإستشارية.

أولا: أثر التحول الديمقراطي في تعزيز مكانة الوظيفة الإستشارية.

عرف النظام السياسي الجزائري محطات كبرى منذ الإستقلال كانت أهمها تحول النظام السياسي نحو التعددية السياسية بدل الأحادية السياسية، والعمل على تطوير الديمقراطية التشاركية بدل السلطوية وفتح المجال السياسي، إذ يعرف الباحث عبد الإله بلقزيز التحول الديمقراطي بأنه "عملية تغيير ثوري وجذري وسلمي لعلاقات السلطة في المجال السياسي والمجال الإجتماعي، أي أنه عملية بناء سياسي وديمقراطي بعيدا عن إستعمال العنف"¹.

وللتحول الديمقراطي مجموعة من الآليات التي يمكن أن نختصرها فيما يلي:

1. الإنتفاحة السياسي: تتمثل الآليات السياسية في الإصلاح الدستوري وذلك بتغيير المواد القانونية والأجزاء التي لا تتناسب مع التحول الديمقراطي، فمثلا دستور سنة 1989 الذي ينص على إمكانية تشكيل الجمعيات ذات الطابع السياسي وهو حق معترف به²، بعد أن كان ممنوع تشكيل أي حزب سياسي وكان فقد الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني "FLN") هو الحزب الناشط والموجود بالساحة السياسية في فترة الأحادية. بالإضافة إلى العلاقة بين السلطات وتنظيم إنتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية تتنافس فيها مختلف الأحزاب السياسية بمختلف إيديولوجيتها وتوجهاتها.
2. تزايد دور المجتمع المدني: من خلال التحول الذي حصل في الجزائر بعد 1989 وصدور الدستور في هذه السنة، قامت الحكومة الجزائرية بمحاولة وضع أسس بناء المجتمع المدني بكل مكوناته خاصة الحركة الجمعوية.

¹ - علي لقرع، "أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1989-2014"، مجلة العربية للعلوم السياسية، على الرابط:

<https://platform.almanhal.com/Files/2/79121>، إطلع عليه في 2018/03/06، على الساعة 11:50.

² - المادة 40، مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989، ص 239.

حيث بدأ تأسيس معظم الجمعيات المدنية منذ 1990 مع صدور قانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات*، الذي فتح أمام الجمعيات آفاقا واسعة للعمل والنشاط والتطوع وتقديم الخدمات، حيث أضحى للمواطن الجزائري آليات للعمل والتعبير والمساهمة في تنمية وتطوير البلاد¹.

3. حرية الإعلام والرأي والتعبير: حيث مست الإصلاحات قطاع الإعلام، فحتى تضمن الدولة حرية الرأي والتعبير وفتح مجال الإعلام تم إصدار القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام حيث تم فتح مجال الإعلام المكتوب وأبقي على الإعلام السمعي والبصري حكرا على المؤسسة العمومية للإذاعة والتلفزيون، ونشأت منذ ذلك الوقت العديد من الجرائد والدوريات بمختلف العناوين والمجالات. أثر التحول الديمقراطي على الوظيفة الإستشارية عموما والهيئات الإستشارية خاصة من خلال تطور الترسانة القانونية الخاصة بها، وإضافة صلاحيات جديدة لها ووضع آليات وإمكانيات تساعدها على أداء عملها بفعالية وكفاءة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها.

وبموجب التحول الديمقراطي أيضا تم إنشاء مجموعة من الهيئات الإستشارية كالمجلس الإسلامي الأعلى الذي حددته المادة 171 من دستور 1996²، وكذلك المجلس الإعلامي الأعلى طبقا للقانون 90-07 المتعلق بالإعلام، والمجلس الأعلى للغة العربية المستحدث بموجب المادة 05 من أمر رقم 96-30 المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية، وغيرها من الهيئات الإستشارية التي أنشأت حسب الحاجة إليها، كما تم إنشاء هيئات ذات إختصاص إستشاري من ضمنها مجلس الدولة والذي أنشأ بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، الذي رسّم ثنائية التقاضي، فكان مجلس الدولة كأعلى هيئة في التقاضي الإداري وتملك هذه الهيئة مجموعة صلاحيات إستشارية.

ثانيا: دور الشفافية في تطور الوظيفة الإستشارية.

تعد الشفافية من المصطلحات الجديدة وظهرت مع تطور النظم والممارسة الديمقراطية، حيث تم إعطاء مجموعة من التعريفات لهذا المصطلح ويمكننا أن نعرف الشفافية على أنها "حق المواطن في التعرف والإطلاع على

* القانون رقم 90-31، يتعلق بالجمعيات، يعد هذا القانون الأول من نوعه في الجمهورية الجزائرية وقد طرأت عليه مجموعة من التعديلات، وأصدرت قوانين جديدة خاصة بالجمعيات والأحزاب السياسية.

¹ - لطيفة بن عاشور، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي علوم سياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2014، ص 56.

² - مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، ص 31.

المعلومات الضرورية، والتي يجب نشرها وإطلاع المواطنين عليها بطريقة دورية وعلنية، من أجل توسيع دائرة المشاركة والمحاسبة من جهة، وتقليص الفساد الإداري من جهة أخرى"¹.

إن ممارسة مختلف مؤسسات الدولة للشفافية يعني توفير المعلومات للمواطنين، وذلك بأي طريقة كانت سواء تقليدية عن طريق البلاغات والإعلانات الورقية والنشرات، أو بالطرق الحديثة عن طريق وسائل الإتصال الحديثة والوسائط المتعددة، الشيء الذي سهل على المنظمات الحكومية ممارسة الشفافية وتسهيل على المواطن حقه في الولوج للمعلومة، لكن يبقى هذا الأمر غير كافي فيجب على المؤسسات المختلفة توثيق المعلومات بطرق سهلة وبسيطة، من أجل وصول الأشخاص العاديين أو أصحاب التعليم المتدني للمعلومات، وتوفير دروس أو نشرات تشرح إستعمال وطريقة الولوج للمعلومات.

أما بالنسبة للوظيفة الإستشارية فالشفافية تُدعم الهيئات الإستشارية والمستشارين في الحصول على المعلومات والبيانات وإستخدامها، بالإضافة إلى نشر آراءها والإقتراحات التي يطلب منها إنجازها، فغالبا ما نجد للهيئات الإستشارية في الجزائر مواقع إلكترونية خاصة بها تنشر فيها نشاطاتها المختلفة، والمعلومات عن تلك الهيئات والبيانات والأعمال التي تنجزها بمختلف اللغات المستخدمة في الدولة، وهو ما يسهل الولوج للمعلومات المختلفة من طرف جميع فئات المجتمع، ولكن الملاحظ على كثير من تلك الهيئات في الجزائر أنها لا تحين معلوماتها في المواقع الإلكترونية والمعلومات المتوفرة قليلة ولا تحضى بأهمية كبيرة وكذلك تعطل تلك المواقع من وقت لآخر.

المطلب الثاني: المتغير الإقتصادي المؤثر في مكانة الوظيفة الإستشارية.

يعد النمط الإقتصادي للدولة من أهم المتغيرات الإقتصادية المؤثرة في الوظيفة الإستشارية حيث تتوسع وتتطور الهيئات الإستشارية والمستشارين في الدول ذات الإقتصادات المتنوعة والكبرى، بينما تكون قليلة وضعيفة في الدول ذات الإقتصاد المغلق والدول المتخلفة، والتي لا تطمح لوضع إستراتيجيات لتنمية وتطوير بلدها بسبب الفقر في الموارد المتاحة، أو بسبب الفساد والسلطوية في نظام الحكم.

أما الجزائر والتي تعد من الدول الريعية فهي تحاول الخروج من هذه الدائرة وتنويع مصادر الدخل والصادرات خارج المحروقات، وكان ذلك نتيجة تأثر السياسة العامة الجزائرية وتراجع المؤشرات الإقتصادية بسبب أزمة إنخفاض أسعار البترول منذ 2014، حيث إنخفض الناتج الداخلي الخام من 17242,5 مليار دج سنة 2014 إلى

¹ - ناصر جابر، مرجع سابق، ص 34.

16591,9 مليار دج سنة 2015، بالإضافة إلى إنخفاض الناتج الوطني الخام للفرد من 5359,6 دولار سنة 2014 إلى 4036,2 دولار سنة 2015¹.

بالإضافة إلى ما ترتب كذلك عن إتهيار أسعار البترول إنخفاض سعر صرف الدينار الجزائري مقارنة بالعملات الأخرى خاصة الصعبة (الأورو والدولار وغيرها)، كما إنخفضت المخصصات المالية للوزارات عدا وزارتي الدفاع والداخلية، وكذا توقف بعض المشاريع لعدم ضخ ميزانيات تكميلية لها.

كما سجلت الجزائر خلال السداسي الأول من 2014 فائضا تجاريا قدره 05,59 مليار دولار مقابل 06,06 مليار دولار لسداسي الأول لسنة 2013 مسجلا بذلك تراجع مقدرا بـ18٪، وبلغت قيمة صادرات الجزائر من جوان لسبتمبر 2014 حوالي 49,23 مليار دولار مقابل 48,53 مليار دولار من نفس الفترة لسنة 2013، أما الواردات فقد بلغت قيمتها حوالي 43,83 مليار دولار مقابل 43,93 مليار دولار من نفس الفترة سنة التي تلتها مما يعني إرتفاع قدره 04,55٪ حسب أرقام المركز الوطني للإعلام والإحصاء التابع للجمارك².

ومن خلال كون الدولة الجزائرية دولة ذات نظام إقتصادي ريعي فهناك رأيان لتحليل تأثير المتغير الإقتصادي على الوظيفة الإستشارية.

فالأول يقول أن ضعف الخزينة وتقلص المداخل جراء إنخفاض أسعار البترول قد أثر سلبا على الوظيفة الإستشارية من خلال تقليص المخصصات المالية المخصصة للهيئات الإستشارية، وإعتماد الحكومة على سياسة ترشيد النفقات وهو ما يؤثر على فعالية وأداء تلك المؤسسات والهيئات بصورة سلبية، بالإضافة إلى التخلي عن خدمات مجموعة من المستشارين مهما كان نوع تعاقدهم دائم أو مؤقت أو ظرفي وهو ما يؤثر سلبا على الوظيفة الإستشارية فيجعلها أقل أهمية وبالتالي تكون مخرجاتها أقل جودة وفعالية، وتبقي السلطات على بعض المؤسسات والهيئات الإستشارية كبناء مؤسساتي وديكور لا يقدم أي إضافة.

أما الرأي الثاني فيؤكد العكس فالأزمة تولد الهمة وبما أن الدولة ومن خلال إستراتيجياتها الكبرى، والإنتتاح على إقتصاد السوق والأزمات المختلفة تحاول الحكومة وبمساعدة الهيئات الإستشارية والمستشارين إيجاد حلول للأزمة الإقتصادية ومحاولة إقتراح مخططات من أجل بناء إقتصاد متنوع والتوجه نحو الفلاحة والسياحة والصناعة كحلول

¹ - الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام (نتائج 2013-2015)، على الرابط: http://www.ons.dz/IMG/pdf/AQC_-_Arabe_.pdf

² - مريم شطيبي محمود، "إنعكاسات إنخفاض أسعار النفط على الإقتصاد الجزائري"، مداخلة مقدمة لأشغال ندوة بعنوان أزمة أسواق الطاقة

وتداعياتها على الإقتصاد الجزائري، يوم 14 ماي 2015، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، ص 05.

وتوجهات جديدة للإقتصاد الجزائري، فرسم إستراتيجيات وضبط السوق والتخطيط للسياسات العامة تقوم بها الهيئات الإستشارية والمستشارون الذين يلعبون دورا فعالا في كل ذلك.

وبذلك تتمكن الدولة من تنظيم القطاع الإقتصادي وجعله ضمن أولوياتها ووضع الشروط على مختلف الممارسات الإقتصادية بما يحقق التوازن ويحمي النظام العام من كل ما يهز كيانه ومقوماته، ويضمن للدولة ومؤسساتها بأن تضطلع بدورها الإيجابي في توفير الرفاهية للأفراد وتحقيق النمو الإقتصادي المنشود¹.

¹ - مُجد جبري، مرجع سابق، ص 77.

المبحث الثاني: المكانة القانونية للهيئات الإستشارية في الجزائر.

تعد الجزائر من بين الدول الأكثر مرونة من الناحية القانونية سواء على مستوى الدستور أو القوانين العضوية وحتى العادية، إذ تعرف الجزائر تغيير وتعديل مستمر لمنظومتها التشريعية والقانونية وذلك يحكم التحولات المختلفة الداخلية والخارجية.

والوظيفة الإستشارية في الجزائر لا نجد لها قانون خاص بها، لكن لكل هيئة قانون خاص بها، وأحيانا يكون التشريع الخاص بالهيئة الإستشارية يندرج ضمن قوانين عضوية، وتتضمن تلك القوانين طبيعة الهيئة وصلاحياتها وسيرها وحتى التنظيمات التي تتبع لتلك الهيئة، ويحدد التشريع أيضا التنظيم الإداري والتقني للهيئة وكذا الإمكانيات التي تملكها، إضافة إلى طريقة تعيين منتسبيها (مستشارين، إطارت، موظفين ...) وإلغاء علاقتهم مع المؤسسة.

المطلب الأول: الهيئات الإستشارية المستحدثة بموجب مرسوم رئاسي:

تعد هذه الهيئات من أهم الهيئات الإستشارية في الجزائر، فقد خصص المشرع الجزائري لمعضمها فصلا كاملا في التعديل الدستوري لسنة 2016¹، حيث سمي الفصل الثالث من الباب الثالث بالمؤسسات الإستشارية، وضح هذا الفصل أهم المؤسسات الإستشارية في الجزائر وطبيعتها وبعض صلاحياتها.

أولا: الهيئات الإستشارية المنشأة بموجب مرسوم رئاسي والمذكورة في الدستور.

وهي الهيئات الإستشارية المحددة في الدستور أو كما يصطلح عليها بالدستورية، وتعمل بناء على مرسوم رئاسي.

1. المجلس الإسلامي الأعلى:

يعد المجلس مؤسسة إستشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يتولى المجلس الإجتهد والبحث بكل ما يتعلق بأمر الدين الإسلامي وتقديم رأي وحكم الإسلام في القضايا التي تعرض عليه، ويحدد تنظيمها وسيرها المرسوم الرئاسي رقم 17-141²، ويحتوي هذا المرسوم على خمسة فصول يقدم الفصل الأول أحكام عامة أما الفصل الثاني فيحدد مهام المجلس، أما الفصل الثالث فيوضح تشكيل المجلس وكيفية التعيين فيه وبالنسبة للفصل الرابع فيختص بتنظيم المجلس وسيره، وأخيرا أحكام إنتقالية وما زاد من أهمية المجلس ومكانته هو الإستقلالية المالية والإدارية التي يتمتع بها وذلك وفقا للمادة 03 من ذات المرسوم.

¹ - قانون رقم 16-01، المرجع سابق، ص 03.

² - مرسوم رئاسي رقم 17-141، المؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة في 19 أبريل 2017، ص 03.

2. المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية والذي يعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، ويحدد تشكيلة المجلس القانون رقم 16-13¹، والذي يحتوي على تشكيلة المجلس الوطني وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، يحتوي هذا القانون على أربعة فصول بـ35 مادة حيث يتطرق الفصل الأول للأحكام العامة للقانون، أما الفصل الثاني فخصص لتشكيل المجلس وكيفية تعيين أعضائه، أما الفصل الثالث فيتحدث عن تنظيم وسير المجلس والفصل الرابع فيحمل الأحكام الإنتقالية والختامية. يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان من بين الهيئات المهمة على صعيد حقوق الإنسان وأنشأ تطبيقا لتوصيات المؤتمرات والهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها التي شاركت فيها الجزائر، وما زاد من أهمية هذا المجلس هو تمتعه بالشخصية القانونية المعنوية إضافة إلى الإستقلالية المالية والإدارية ويعطي هذا القدر من الإستقلالية للمجلس إمكانية العمل والنشاط بفعالية.

3. المجلس الأعلى للشباب:

يمثل المجلس الأعلى هيئة إستشارية توضع لدى رئيس الجمهورية تقدم الآراء والتوصيات حول كل ما يتعلق بمسائل الشباب وفي كافة المجالات، ويحكم عمله مرسوم رئاسي رقم 17-142²، والذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، حيث يحتوى المرسوم على ستة فصول بـ43 مادة فنجد في الفصل الأول الأحكام العامة، أما الفصل الثاني فيضم تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه، ويوضح الفصل الثالث على التنظيم الخاص بالمجلس أما الفصل الرابع فيحدد سير المجلس، وفيما يخص الفصل الخامس فيحتوي على الأحكام المالية والفصل السادس والأخير فيحدد الأحكام الخاصة والختامية. يتمتع المجلس الأعلى بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، فمن خلال آليات عمله كالصلاحيات المنوطة به والإستقلالية المالية التي يتمتع بها، وكونه هيئة إستشارية دستورية فهو يملك أهمية كبيرة في مجال عمله وهو ما يؤكد القانون الخاص به.

¹ - قانون رقم 16-13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادرة في 06 نوفمبر 2016. ص 05.

² - مرسوم رئاسي 17-142، المؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة في 19 أبريل 2017، ص 05.

4. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تلعب الهيئة ومن خلال إختصاصها في المكافحة والوقاية من الفساد دورا مهما في النظام السياسي الجزائري، فهي هيئة ينتظر منها لعب دورا مهم في مكافحة الفساد الذي إنتشر في مختلف مؤسسات وهيئات الدولة الجزائرية.

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيئة مستقلة تتبع لرئيس الجمهورية، ويحكم عملها ونشاطها مرسوم رئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413¹، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ويتضمن المرسوم في طياته 16 مادة وخمسة فصول فالفصل الأول يضم أحكام عامة والثاني التشكيلة أما الفصل الثالث فنجد تنظيم الهيئة، أما الفصل الرابع فيضم سير الهيئة وأخيرا الفصل الخامس يحتوي على الأحكام المالية، وما زاد من أهمية هذه الهيئة هو كونها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

5. المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي:

يعتبر المجلس من بين أهم الهيئات والمؤسسات الإستشارية في الجزائر وذلك لحساسية المجالات التي تنشط فيها، بالإضافة إلى تشكيله حيث يقدر عدد أعضائه بـ200 عضو، وكذلك من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها والمهام الموكلة إليه و كونه مستشار الحكومة، ويحكم عمل المجلس مرسوم رئاسي رقم 16-309²، والذي يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي وسيره، حيث يحتوي المرسوم على ثلاثة أبواب بـ32 مادة. يتطرق الباب الأول لتشكيلة المجلس والباب الثاني يوضح كيفية سير المجلس، أما الباب الثالث فيحتوي على أحكام ختامية وخاصة، ويتمتع المجلس الوطني بأهمية كبيرة من خلال مهامه وصلاحياته وعلاقته المباشرة بكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ومختلف المؤسسات المركزية في الجزائر، وهذا ما يعطيه مساحة مهمة من أجل العمل على ترشيد السياسات العامة من خلال آراءه وأعماله المختلفة.

¹ - مرسوم رئاسي 12-64، المؤرخ في 07 فيفري 2012، يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة في 15 فيفري 2012، ص 17.

² - مرسوم رئاسي 16-309، المؤرخ في 28 نوفمبر 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، الصادرة في 06 ديسمبر 2016، ص 08.

6. المجلس الأعلى للأمن:

يعد هذا المجلس من أهم الهيئات الإستشارية الدستورية في أغلب الدول مهما كان نظامها السياسي، نظرا لحساسية وأهمية الأعمال والمهام الموكلة إليه وكذلك طبيعة عمله وحتى المؤسسات والمناصب التي المكونة له، وفي الجزائر يعد المجلس الأعلى للأمن هيئة إستشارية دستورية صراحة وفق المادة 197 من التعديل الدستوري الأخير "يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني..."¹، وتتجلى أهميته في ذكره في خمسة مواد في التعديل الدستوري تحدد بعض مهامه وإختصاصاته والمتمثلة في تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في جميع القضايا والشؤون التي تتعلق بالأمن وإستراتيجياته ومتطلباته في البلاد. فتقرير حالة الطوارئ لا يكون إلا بعد إستشارة المجلس الأعلى للأمن (المادة 107 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2016)، وإعلان التعبئة العامة وإعلان الحرب لا يكون إلا بعد إستشارته.

ويحكم عمل وتنظيم المجلس الأعلى للأمن مرسوم رئاسي رقم 89-196²، والذي يحتوي على 13 مادة ويشرح إختصاصات المجلس وتشكيله وتنظيمه وطريقة عمله، لعب المجلس الأعلى للأمن دورا مهما وكبيرا فترة التسعينات (1991-1999) وكان نشاطه ملحوظ فأوقف المسار الإنتخابي سنة 1992، وتأسيس المجلس الأعلى للدولة وتعيين مجموعة من الرؤساء (مُجد بوضياف جانفي 1992، علي كافي جويلية 1992، واليامين زروال 1994)³، لكن نشاطه بدأ بالتقلص بعد وصول عبد العزيز بوتفليقة لسدة الحكم سنة 1999، وبعد 2013 ومرض رئيس الجمهورية قلّت إجتماعاته لأن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس وهو المخول بإستدعاء الأعضاء.

ثانيا: الهيئات الإستشارية الأخرى المستحدثة بموجب مرسوم رئاسي.

وهي على عكس الأولى لم يتم ذكرها في الدستور لكن تم إستحداثها بموجب مرسوم رئاسي.

1. المجلس الأعلى للغة العربية:

المجلس الأعلى للغة العربية هو هيئة إستشارية تحت إشراف رئيس الجمهورية أنشأت بموجب المادة الخامسة من

¹ - المادة 197، القانون رقم 01-16، مرجع سابق، ص 34.

² - مرسوم رئاسي رقم 89-196، المؤرخ في 24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، الصادرة في 25 أكتوبر 1989، ص 1201.

³ - أحمد طيب، دور المستشارين والهيئات الإستشارية الرسمية في ترشيح السياسات العامة الجزائر أمودجا (1989-2012)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012/2013، ص 383.

الأمر 96-30 والمعدل للقانون 91-226، وحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله مرسوم رئاسي 98-226¹، والذي يحتوي على خمسة فصول و35 مادة، ففي الفصل الأول نجد أحكام عامة والثاني فيحدد صلاحياته، والفصل الثالث تنظيم المجلس والفصل الرابع يضم أحكام مالية والفصل الخامس يحتوي على الأحكام الختامية. فمن خلال التنظيم القانوني نرى أن لهذه الهيئة أهمية بالغة في كل ما يتعلق باللغة العربية وتطويرها وتحسين إستعمالها على مستوى كافة الأجهزة والمؤسسات الرسمية، بالإضافة إلى كونها تابعة لمؤسسة رئاسة الجمهورية.

2. اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية:

توضع هذه اللجنة تحت سلطة رئيس الجمهورية وتخضع في عملها للمرسوم رئاسي رقم 2000-101²، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية ويضم مرسوم 15 مادة مقسمة إلى ثلاثة فصول، فيحدد الفصل الأول المهام والصلاحيات والفصل الثاني نجد التشكيلة والتنظيم أما بالنسبة للفصل الثالث فيوضح كيفية عمل اللجنة، وأعطيت لها صلاحيات من أجل العمل الجدي والفعال وسمح لها بطلب المعلومات والوثائق من مختلف مؤسسات الدولة، وكذا توفير جميع الوسائل المادية والبشرية لها، إضافة إلى إمكانية إجتماعها في أي مكان عبر التراب الوطني، وهو ما أهلها للقيام بعمل كبير وفعال.

3. المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

أنشأ المجلس الأعلى بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-465³، والذي حدد صلاحيات وتنظيم وسير وعمل هذا المجلس، حيث يحتوي على ثمانية مواد وتحتوي على تنظيم وصلاحيات وكيفية عمل المجلس، ويرأس المجلس الوزير الأول ويتشكل من عشرة (10) وزراء وستة (06) شخصيات يختارها رئيس الجمهورية، يجتمع مرتين (02) في السنة بناء على إستدعاء من رئيس المجلس.

ومن خلال نص القانون نرى أن صلاحيات وآليات عمل المجلس بسيطة وغير كافية، وهياكل وإدارة غير متوفرة إضافة إلى عدم وجود إستقلال مالي وإداري للمجلس.

¹ - مرسوم رئاسي 98-226، المؤرخ في 11 يوليو 1998، متضمن صلاحيات المجلس الوطني للغة العربية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 12 يوليو 1998، ص 19.

² - مرسوم رئاسي 2000-101، المؤرخ في 09 ماي 2000، متضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة في 10 ماي 2000، ص 04.

³ - مرسوم رئاسي 94-465، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادرة في 08 يناير 1995، ص 04.

4. اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها:

تتولى اللجنة الوطنية دور الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان، ويحكم عمل اللجنة أمر رقم 09-104¹، ويتضمن هذا الأمر ستة مواد تضم كيفية سير وتنظيم هذه الهيئة، حيث لا تعد لهذه الهيئة أهمية كبرى من خلال إنعدام الصلاحيات وآليات التأثير على الصعيد الممارساتي، وما يعد نقطة إيجابية لهذه اللجنة هو إستقلالها المالي والإداري وكونها تابعة لمؤسسة رئاسة الجمهورية.

5. مجلس المنافسة:

مجلس المنافسة مؤسسة إستشارية تتمتع بالإستقلال المالي والإداري، وتخضع في عملها وتنظيمها للمرسوم رئاسي رقم 96-44²، والمحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة والذي يحتوي على خمسة فصول ب47 مادة حيث يحوي الفصل الأول على تنظيم المجلس ومصالحه، أما الفصل الثاني فيوضح طريقة عمله والفصل الثالث فيعرض حقوق أعضاء المجلس وواجباتهم، ويحدد الفصل الرابع الإجراءات التأديبية والفصل الخامس للأحكام المختلفة. ومن خلال هذا القانون فقد كانت إرادة صانع القرار والمشرع الجزائري قوية فيما يخص هذه الهيئة وعملها وكذا إستقلاليتها المالية والإدارية التي تتمتع بها وأهميتها في مجال ضبط السوق والإقتصاد وإحتواء أي مشكل أو أزمة في مجال المنافسة الإقتصادية.

6. مجلس النقد والقرض:

يعد المجلس هيئة إستشارية تابعة للبنك المركزي من خلال ترأس محافظ البنك المركزي للمجلس، حيث جاء تنظيم هذا المجلس وعمله من خلال أمر رقم 03-11³، الذي يتعلق بالنقد والقرض فوضع المشرع الجزائري تنظيم المجلس وعمله من خلال الكتاب الرابع للأمر سابق الذكر، فإحتوى على بابين وسبعة أجزاء (من المادة 58 إلى المادة 65) وقد تضمن الباب الأول تشكيلة المجلس أما الباب الثاني فخصص لصلاحيات مجلس النقد والقرض. حيث حُصص للمجلس مجموعة من الصلاحيات والمهام ووضع له الأمر مجموعة من الآليات وأعدت له تشكيلة مهمة من أجل ممارسة مهامه.

¹ - أمر 09-04، المؤرخ في 27 غشت 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 30 غشت 2009، ص 04.

² - مرسوم رئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، الصادرة في 21 يناير 1996، ص 04.

³ - أمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 27 غشت 2003، ص 03.

المطلب الثاني: الهيئات الإستشارية في إطار البناء الوظيفي للدولة.

تعمل الهيئات الإستشارية في إطار البناء الوظيفي أو المؤسساتي للدولة تحت وصاية الوزارات المختلفة، وهذه الهيئات تعمل على تقديم المساعدة في إطار اختصاصها كل حسب الوزارة الوصية لمجال عملها ونشاطها.

1. المجلس الأعلى للوظيفة العامة:

يعد المجلس الأعلى للوظيفة العمومية هيئة تحت سلطة الوزير الأول فهو الذي يرأسه أو من يمثله، ويعمل المجلس الأعلى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 17-319¹، الذي يحدد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره فيحتوي على فصلين بـ13 مادة، حيث يحدد الفصل الأول تشكيل المجلس أما الفصل الثاني فيتضمن تنظيم المجلس وسيره. ويلاحظ من خلال القانون أهمية هذا المجلس، فيظهر أولاً من خلال تشكيلته أو أعضائه فيتكون من عشرة (10) وزراء من مختلف القطاعات ومديرين (02) عامين وثلاثة (03) مدراء مؤسسات تعليم عالي ووالي ورئيس مجلس شعبي ولائي ورئيسين (02) للمجلس الشعبي البلدي. وأربعة (04) أعضاء من المنظمات النقابية، وكذلك شخصيتين (02) ينشطان في مجال الوظيفة العمومية.

2. المرصد الوطني للمرفق العام:

المرصد الوطني هو هيئة إستشارية تنشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية، وله علاقات مع مختلف الهيئات والمؤسسات ويعمل المرصد على تقييم السياسات الوطنية في مجال المرافق العامة والإدارة وتطويرهما، ويخضع في عمله وتسييره للمرسوم رئاسي رقم 16-03²، والذي يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام ويحتوي في مضمونه على ثلاثة فصول بـ17 مادة، حيث يحدد الفصل الأول الأحكام العامة أما الفصل الثاني فيعرض مهام المرصد وبالنسبة للفصل الثالث فيوضح تنظيم المرصد وسيره.

وكان إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام قبيل صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، وكان توجه صانع القرار واضح من خلال إنشاء هذا المرصد في محاربة البيروقراطية والتوجه نحو عصرنه وتحديث الإدارة العامة الجزائرية، وبداية العمل بآليات الإدارة الإلكترونية للإنتقال مستقبلاً نحو الحكومة الإلكترونية كهدف إستراتيجي مستقبلي.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 17-319، المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، يحدد نشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادرة في 12 نوفمبر 2017، ص 08.

² - مرسوم رئاسي 16-03، المؤرخ في 07 يناير 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 13 يناير 2016، ص 13.

3. المجلس الوطني للتربية والتكوين:

يعد المجلس الوطني جهازا للتشاور والتنسيق في قطاع المنظومة التربوية، يوضع لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية وقد أنشأ بمقتضى قانون رقم 08-104¹، ولا سيما المادة 102 التي تضمنت إنشاء هذا المجلس وكذا تبعيته للوزير المكلف بالتربية الوطنية، ويعنى المجلس بدراسة ومناقشة كل القضايا المتعلقة بأنشطة المنظومة الوطنية للتعليم بكل مكوناتها، لا سيما التنظيم والتسيير والمردودية والإبتكار والعلاقات مع المحيط الداخلي والخارجي لكافة المؤسسات التربوية عبر كافة ربوع الوطن.

4. المجلس الوطني للبرامج:

هو هيئة وطنية مختصة في تقديم الآراء والإقتراحات حول كل مسألة تتعلق بالبرامج والمناهج والمواقيت والوسائل التعليمية، يوضع هذا المجلس تحت سلطة الوزير المكلف بالتربية الوطنية، ويخضع في تنظيمه وعمله لأحكام مرسوم تنفيذي رقم 15-307²، الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للبرامج وتشكيله وتنظيمه وسيره، ويتكون هذا المرسوم من خمسة فصول ب38 مادة حيث يحتوي الفصل الأول الأحكام العامة أما الفصل الثاني فيتحدث عن صلاحيات المجلس ويحدد الفصل الثالث تشكيل وتنظيم وسير المجلس، أما بالنسبة للفصل الرابع فوضح الأحكام المالية والفصل الخامس تطرق للأحكام الختامية.

ومن خلال التنظيم القانوني للمجلس الوطني للبرامج فقد كان تشكيله متنوع، وقد أسندت له صلاحيات مهمة في مجال وإختصاص عمله ووفرت له الإمكانيات والميكانيزمات العمل بشكل جيد وهو ما يجعله يعمل على ترشيد السياسة القطاعية الخاصة بالتربية من باب البرامج والمناهج والوسائل التعليمية.

5. المجلس الوطني للمرأة والأسرة:

يعد هذا المجلس جهاز إستشاري يتولى إبداء الرأي وضمان التشاور والحوار والتنسيق والتقييم في كل الأنشطة والأعمال التي تتعلق بالمرأة والأسرة، ويوضع المجلس تحت سلطة الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، ويخضع في عمله وسيره لأحكام مرسوم تنفيذي رقم 06-421³، المتضمن إنشاء مجلس وطني للمرأة والأسرة، يحتوي هذا

¹ - قانون رقم 08-04، المؤرخ في 23 يناير 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة في 27 يناير 2008، ص 07.

² - مرسوم تنفيذي رقم 15-307، المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، يحدد صلاحيات المجلس الوطني للبرامج وتشكيله وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادرة في 09 ديسمبر 2015، ص 10.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 06-421، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة في 26 نوفمبر 2006، ص 19.

المرسوم على 22 مادة تنقسم بين الإختصاصات والتشكيل وصلاحياته وعمله. لهذا المجلس أهمية كبيرة كون التوجه العالمي الحالي يسير نحو تطوير وترقية حقوق المرأة على مختلف الأصعدة، ومن خلال هذا المرسوم فإن هذا المجلس يعمل على ذلك بالإضافة إلى إختصاصه في تقديم الإستشارات والآراء في مجال المرأة والأسرة ، ويعد المجلس تقريرا سنويا عن حصيلة نشاطه تسلم للوزير المكلف بقطاع الأسرة والمرأة.

6. المجلس الوطني لحماية المستهلك:

يعد المجلس جهازا إستشاريا في مجال حماية المستهلكين، ويكلف بإبداء آراء وتقديم إقتراحات من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك، يوضع المجلس تحت سلطة الوزير المكلف بحماية المستهلك أي وزير التجارة، يحكم عمل وسير المجلس مرسوم تنفيذي رقم 12-355¹، يحتوي المرسوم على أربعة فصول بـ 27 مادة فيتطرق الفصل الأول للتسمية والهدف من إنشاء المجلس ومقره، أما الفصل الثاني فيوضح تشكيله وتنظيمه وفيما يخص الفصل الثالث فمضم إختصاصات المجلس وحدد الفصل الرابع الأحكام المالية والنهائية. ويمكن للمجلس الإستعانة بأي هيئة يحتاج العمل معها، تمده بكافة الأدوات والوسائل من أجل تسهيل مهامه.

المطلب الثالث: الهيئات ذات الإختصاص الإستشاري.

يرتبط وجود هذه الهيئات بإختصاصات مختلفة يدخل ضمنها الإختصاص الإستشاري، وتكون هذه الهيئات غالبا مذكورة صراحة في الدستور وتعمل وفق قوانين عضوية أو أوامر وأحيانا تندرج ضمن مؤسسات مركزية كبرى كرئاسة الجمهورية مثلا، وسوف نحاول توضيح المكانة القانونية في المجال الإستشاري لتلك الهيئات.

1. المجلس الأعلى للقضاء:

يعد المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية عليا، جاء ذكر المجلس الأعلى في التعديل الدستوري لسنة 2016، خاصة المواد (من 173 إلى 176)، ويخضع في عمله وتشكيله وصلاحياته للقانون العضوي رقم 04-12²، يحتوي القانون على ثلاثة فصول بـ 40 مادة، حيث يتطرق الفصل الأول لتشكيل المجلس أما الفصل الثاني فيتعلق بتسييره والفصل الثالث فيوضح الأحكام الإنتقالية والختامية، ومن أهم ما جاء في هذا القانون هو التأكيد على أن

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 12-335، المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012، ص 09.

² - قانون عضوي رقم 04-12، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004، ص 23.

للمجلس بعض الصلاحيات والإختصاصات الإستشارية وتمتعه بالإستقلال المالي، كما وضع هذا القانون الإمكانيات والآليات التي تسخر للمجلس من أجل ممارسة مهامه وأداء وظائفه من ضمنها الوظيفة الإستشارية بشكل فعال، وتكمن أهمية المجلس أيضا في نوعية أعضائه حيث أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس وأعضائه هم أصحاب مناصب مهمة ومركزية في الدولة.

2. مجلس الدولة:

يعد مجلس الدولة أعلى سلطة للتقاضي الإداري في الجزائر، وجاء ذكره في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 71 الفقرة الثانية*، ويخضع في عمله وصلاحياته إلى القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-101¹، حيث من خلال هذا القانون قام بتعديل جملة من المواد القانونية الموجودة في القانون العضوي 98-01، وقد تم ذكر الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة صراحة في المادة 136 الفقرة الثالثة*، أما على مستوى القانون العضوي 11-13 فجاءت المادة 41 مكرر 5 "تحدد قواعد الإجراءات الأخرى المطبقة أمام مجلس الدولة في المجال الإستشاري في نظامه الداخلي".

من خلال القوانين المسيرة لمجلس الدولة فيتمتع هذا الأخير بأهمية بالغة على مستوى عمله وصلاحياته بصفة كلية، أما في الإختصاص الإستشاري يحدد له القانون العضوي سابق الذكر والتعديل الدستور لسنة 2016 مجموعة صلاحيات مهمة تجعله مؤسسة مهمة وفعالة خاصة من المنظور الإستشاري.

3. مجلس المحاسبة:

يعد مجلس المحاسبة هيئة عليا ومستقلة تعمل على الرقابة البعدية لأموال الدولة وعلى مستوى جميع الهيئات والمؤسسات والمرافق العمومية، وقد جاء ذكر المجلس من خلال المادة 192 من تعديل الدستور سنة 2016، ويخضع مجلس المحاسبة في عمله وصلاحياته للأمر رقم 95-20²، حيث يحتوي على سبعة أبواب بـ 117 مادة، وتحدد الوظيفة أو الإختصاص الإستشاري للمجلس من خلال المواد 18 و 19 من الأمر سالف الذكر.

*- المادة 71 "...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...".

¹ - قانون عضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 03 غشت 2011، ص 07.

*- المادة 136 "...تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة، بمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".

² - أمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995، ص 03.

ويقوم المجلس من خلال إختصاصه الإستشاري بتقديم الرأي في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وكذلك المشاريع التمهيدية المتعلقة بالأموال العمومية¹.

ومن خلال الصلاحيات القانونية التي يتمتع بها والإستقلالية المالية والمجال الحساس الذي يعمل فيه وهو الرقابة على الأموال العمومية، فإن المشرع الجزائري قد مد المجلس بصلاحيات وآليات مهمة من أجل ممارسة مهامه ووظائفه، وقد حضي بالإهتمام من خلال إستشارته وطلب رأيه في القضايا المتعلقة بالمالية العمومية.

4. المجلس الدستوري:

يعد المجلس الدستوري هيئة عليا في الدولة، ويتمتع بالإستقلالية المالية والإدارية وجاء ذكر المجلس الدستوري من خلال تسعة مواد كاملة في التعديل الدستوري 2016، من المادة 182 حتى المادة 191 ويخضع في عمله وتنظيمه للمرسوم رئاسي رقم 16-201²، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، حيث يختص المجلس في مطابقة القوانين للدستور إضافة إلى إعلان النتائج النهائية للإنتخابات والنظر في الطعون والدلائل المختلفة.

أما بالنسبة لصلاحيات المجلس الإستشارية فقد حددت صراحة في الدستور خاصة المادة 186 "بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

ييدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان...."³.

إن طبيعة عمل وإختصاص المجلس الدستوري وأهميته في الدولة جعلت من جميع آرائه وإقتراحاته الإستشارية ذات قوة ولها تأثير وفاعلية على مستوى جميع مؤسسات الدولة الأخرى.

من خلال ما سبق وتفصيلنا للمكانة القانونية للهيئات الإستشارية في الجزائر، ومن خلال التقسيم الذي إعتمدناه في تصنف تلك الهيئات، بالإضافة إلى الصلاحيات التي تتمتع بها كل هيئة والإختلافات والتشابه بينهم وكذا التنظيم الإداري والقانوني، فقد توضحت لنا مجموعة من النقاط يمكن أن نختصرها فيما يلي:

¹ - مجلس المحاسبة، المهام والإختصاصات، على الرابط: http://www.ccomptes.org/dz/ar/missions_ar.html، إطلع عليه بتاريخ 2018/03/09، على الساعة 11:35.

² - مرسوم رئاسي 16-201، المؤرخ في 16 يوليو 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 17 يوليو 2016، ص 04.

³ - المادة 186، قانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 32.

- تلعب الهيئات والمؤسسات الإستشارية الدستورية أهمية بالغة حيث أنه تم ذكرها في الدستور، إضافة إلى أن القوانين منظمة لعملها وسيرها هي مراسيم رئاسية وتكون تلك الهيئات تابعة لرئيس الجمهورية والذي يعد أعلى سلطة في الدولة، دون إغفال الإستقلالية المالية والإدارية التي تتمتع بها، كل هذا وغيره مكنها من أن يكون لها تأثير وفعالية ومكنها القانون من آليات ووسائل تجعل منها فعالة وتقوم بدور ريادي في ترشيد وتوجيهه وتقويم السياسات العامة في الجزائر.

أما الهيئات الإستشارية المستحدثة بموجب مرسوم رئاسي والتي لم يتم التطرق إليها في الدستور، فتمتع بمجموعة من الصلاحيات لكنها أقل من الأولى ورغم ذلك فهي تملك وسائل تساعد على أداء مهامها ومنحتها القوانين المنظمة لها مجموعة من الآليات والميكانيزمات للتأثير في السياسات العامة حسب إختصاصاتها وصلاحياتها.

- أما بالنسبة للهيئات المستحدثة في إطار البناء الوظيفي للدولة والتابعة أساسا للوزارات والمؤسسات الكبرى المركزية والإستراتيجية في الدولة، وحسب نشاط كل هيئة في قطاع معين ووضعها تحت سلطة مسؤولين مركزيين فتكون لأغلب تلك الهيئات صلاحيات وإمكانات محدودة وقليلة، وهو ما يعبر عن توجه صانع القرار نحو تحديد دور ومهمة وفعالية تلك الهيئات في نطاق معين وحصر نشاطها، وهو ما قد يؤثر سلبا على أداء تلك الهيئات.

- أما بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الإستشاري، فهي لا تلعب دورا محوريا من خلال صلاحياتها الإستشارية لأن هذه الأخيرة فرعية فتلك الهيئات تعمل على تحقيق أهدافها وغاياتها الكبرى، وتعمل بصلاحياتها الإستشارية بصورة بسيطة أو أقل مقارنة بالمؤسسات الإستشارية المذكورة في الدستور.

المبحث الثالث: دور الوظيفة الإستشارية في الجزائر.

تلعب الوظيفة الإستشارية دورا حيويا ومهما بالنسبة لصناع السياسة العامة، حيث تعد المساعدة التقنية والعون المختص لإيجاد البدائل والحلول لمختلف المشاكل، بالإضافة إلى تقديم الآراء والإقتراحات التي توضح لصناع القرار التوجه الذي يجب عليهم أن يسلكوه، وتعمل الوظيفة الإستشارية في جميع المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتربوية والثقافية وغيرها، وتعمل الحكومة من خلال سعيها الدائم لخلق التنمية وصياغة سياسات عامة ذات جودة وفعالية على الإستعانة بالمستشارين والهيئات الإستشارية، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق لدور الإستشارة في الجزائر من خلال مجالين مهمين وحيويين وهما السياسي والإقتصادي.

المطلب الأول: دور الإستشارة في المجال السياسي.

عملت الوظيفة الإستشارية دور مهم في التوجهات السياسية للجزائر خاصة في ظل التطورات الداخلية والخارجية التي تشهدها المنطقة والعالم، فكان لا بد على صناع القرار ومؤسسات رسم السياسة العامة في الجزائر التحرك بناء على نظرة متخصصة من قبل مختصين وتقنيين، من أجل تقليل نسب المخاصرة وإتخاذ القرارات العقلانية والرشيده والقابلة للتنفيذ، ومن خلال ذلك قامت الدولة الجزائرية ومؤسساتها المختلفة بالقيام بمجموعة من الإصلاحات السياسية والتي إختصرنا أهمها فيما يلي:

أولا: التعديل الدستوري.

يعد الدستور في الدولة القانون الأعلى والأسمى لذا يحضى دائما بإهتمام ومراعات، ويعد تعديل الدستور أمرا بالغ الصعوبة حيث يخضع لمجموعة من الشروط والقيود حسب القانون الساري به العمل، والجزائر قامت بمجموعة من التعديلات على الدستور كان أهمها التعديل الدستوري لسنة 2008 و2016.

1. التعديل الدستوري لسنة 2008: جاء هذا التعديل بناء على قانون رقم 08-19، المتضمن تعديل

الدستور حيث جاء بمجموعة مهمة من التعديلات والإضافات والإصلاحات كان أهمها.

- فتح العهود الرئاسية بناء على المادة 04 من التعديل "تعديل المادة 74 من الدستور وتحرر كما يأتي:

المادة 74: مدة المهمة الرئاسية خمس (05) سنوات.

يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية"¹.

¹ - المادة 04، قانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، ص. 09.

- إلغاء منصب رئيس الحكومة وإستبداله بمنصب الوزير الأول، وما ينجر عنه من محدودية عمل الوزير الأول وتباعيته المباشرة لرئيس الجمهورية، عكس رئيس الحكومة الذي كان له صلاحياته تمنحه حق المناورة ولعب دور مهم وفاعل في السلطة التنفيذية وبالإضافة إلى مسؤوليته أمام البرلمان عكس الوزير الأول.

- إضافة مجموعة مهمة من الصلاحيات والمهام لرئيس الجمهورية، وإمكانية تفويض بعض صلاحيات رئيس الجمهورية للوزير الأول. وجاء منصب الوزير الأول من أجل نزع مجموعة الصلاحيات والمهام التي يتولاها رئيس الحكومة من أجل زيادة قوة رئيس الجمهورية وهو ما ظهر من خلال مرض الرئيس فقد توقفت مجموعة كبيرة من النشاطات وتأثرت عدة مؤسسات بسبب إنحصار الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية. وهو ما يعد أمرا سلبيا تمت معالجته بمنح تفويض لممارسة صلاحيات معتبرة للوزير الأول.

- ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة وذلك من خلال المادة 02 "تضاف مادة 31 مكرر وتحرر كما يلي: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"¹.

2. التعديل الدستوري لسنة 2016: يعد هذا التعديل من أهم التعديلات وأكبرها للدستور الجزائري منذ 1996، حيث تم بناء على إستشارات واسعة لمجموعة من الهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وكذا أغلب أطياف المجتمع المدني فكانت المشاورات من أجل القيام بإصلاحات سياسية، والتي قادها عبد القادر بن صالح من 21 ماي إلى 21 جوان 2011، وبعدها تم تكليف مدير ديوان رئاسة الجمهورية أحمد أويحيي بإجراء مشاورات أكثر جدية وعمق بدأت في 01 جوان 2014 ودامت حتى 08 جويلية 2014، تمخضت عنها مجموعة كبيرة من الآراء والإقتراحات والتي أدرجت بعضها في الدستور، وبعد إعداد مشروع التعديل وموافقة البرلمان المجتمع بغرفتيه ومصادقة رئيس الجمهورية للدستور، بدأ التعديل الدستوري لسنة 2016 حيز التنفيذ أو ساري العمل،

وتلخصت أهم النقاط التي أضيفت أو المواد والأمر الجديدة التي ضمها هذا التعديل الدستوري فيما يلي:

- غلق العهودات الرئاسية بعدما تم فتحها في التعديل الدستوري لسنة 2008 تم إعادة غلقها بموجب المادة 88 "مدة المهمة الرئاسية خمس (05) سنوات.

¹ - المادة 02، قانون 08-19، مرجع سابق، 09.

يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة¹.

حيث وبعد الفتح سنة 2008 تم غلق العهديات سنة 2016 وهو ما يوضح الإرتجالية التي تم بموجبها فتح العهديات لرئيس الجمهورية في تعديل 2008.

- دسترة حرية التعبير والتظاهر وحريةهما، ويتم ذلك بناء على تشريعات السارية المفعول، حيث وضح ذلك إرادة صانع القرار في الجزائر المحافظة على حرية الرأي والتعبير وترقيتهما وضمانهما.

- تحديد عدد دورات البرلمانية العادية بدورة واحدة مدتها 10 أشهر، وهذه المادة تعد من النقاط الإيجابية في هذا التعديل والتي تجعل البرلمان في حالة عمل ونشاط في أطول مدة ممكنة مما يزيد من مخرجاته ويوسع أكثر في عمله ويجعل أدائه ذو جودة وفعالية. بالإضافة إلى منح المعارضة البرلمانية ضمانات من أجل النشاط والعمل في كنف الديمقراطية التشاركية وجاء ذلك في المادة 114.

- تمكين رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري وكذا أعضائه من الحصانة القضائية من أجل ممارسة عملهم براحة كاملة وبدون أي ضغوط من أي جهة كانت وذلك بموجب المادة 185.

- إمكانية تقديم المحكمة العليا ومجلس الدولة إخطار للمجلس الدستوري بعدم الدستورية سواء للقوانين أو السياسات وغيرها، وذلك بناء على المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثانيا: الإصلاحات على مستوى الأحزاب والانتخابات.

قام صانع القرار في الجزائر بالقيام بإصلاحات مهمة وكبرى على مستوى الإنتخابات والقانون العضوي المخصص له، وكذلك الأحزاب السياسية والقانون العضوي الخاص بها.

ففي ما يخص قانون الإنتخابات فقد تم تعديله مرتين منذ 2010، فكان التعديل الأول في سنة 2012 بموجب قانون عضوي 01-12 الذي حمل في طياته مجموعة كبيرة من الإصلاحات والتغييرات كان أهمها إنشاء لجنتين وهما اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات وإستحدثت بناء على المادة 168 من قانون عضوي رقم 01-12 "تحدّث لجنة وطنية للإشراف على الإنتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل إقتراع..."².

¹ - المادة 88، قانون 08-19، مرجع سابق، ص 17.

² - المادة 168، قانون عضوي 01-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصادرة في 14 يناير 2012، ص 30.

وإستحدثت أيضا اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات بموجب المادة 171 من نفس القانون العضوي، حيث نصص المادة على "تحدث لجنة وطنية لمراقبة الإنتخابات، ويتم وضعها بمناسبة كل إقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الإنتخابات"¹.

وتمثل التنظيم الثاني في قانون عضوي رقم 16-10، والذي وضع سير العملية الإنتخابية على جميع مستوياتها سواء المحلية أو التشريعية والرئاسية وحتى الإستفتاء، فنظم ذلك كله قبل العملية الإنتخابية وأثناءها وبعدها. ولكن الأمر الجديد من خلال هذا الإصلاح هو إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات والتي يحدد عملها وتشكيلها قانون عضوي رقم 16-11، وتعد هذه الهيئة مكسب جديد للإنتخابات والديمقراطية في الجزائر في ظل الإمكانيات والصلاحيات التي أنيطت بها وكذا تشكيلها وعملها وهو ما نادى به الأحزاب السياسية والهيئات الإستشارية والمختصون في الجزائر.

أما فيما يخص تكوين الأحزاب السياسية وإنشاءها ف جاء الإصلاح بقانون الأحزاب رقم 12-04، فيهدف هذا القانون إلى تمثيل أوسع لمختلف شرائح المجتمع ومحاربة كل أشكال التهميش وهيمنة الأحزاب الكبرى على الساحة السياسية في الجزائر، وتحديد كفاءات وشروط إنشاء الأحزاب وتنظيمها وعملها ونشاطها، وبذلك تم توضيح الإطار السياسي والقانوني الملزم للإدارة المعنية (وزارة الداخلية والجماعات المحلية) بشأن إعتقاد الأحزاب أو رفض إعتقادها²، فوضع القانون للإدارة المعنية بالاجابة على طلبات إعتقاد في غضون 60 يوما من وضع الملف وفي حالة الرفض يجب عليها تعليل الأسباب التي أدت لذلك.

ثالثا: الإصلاحات في مجال الإعلام وتمكين المرأة:

قام صانع القرار ومن خلال مجموعة الإصلاحات التي بدأت الحكومة في تنفيذها من خلال أخذ رأي وإقتراحات الهيئات الإستشارية، فلحق الإصلاح أيضا مجال الإعلام والتمكين السياسي للمرأة ونحاول فيما يلي تلخيص أهم النقاط من خلال هذين الإصلاحين.

قامت السلطات في الجزائر بإصدار تشريع يتلائم مع الإصلاحات التي بدأت في إجراءها، فكان قانون عضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام³، والذي ضم مجموعة من النقاط فتحدث عن الصحافة المكتوبة وسلطة الضبط

¹ - المادة 171، قانون عضوي رقم 12-01، مرجع سابق، ص 31.

² - فريدة كروشي، ظاهرة الإحتجاجات ومسار الإصلاحات في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر علوم سياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 51، 52.

³ - قانون عضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012، ص 21.

الخاصة بها، وحدد أيضا أطر نشاط وتنظيم قطاع السمعى البصرى وسلطة ضبطه، وتطرق أيضا للإعلام الإلكتروني بصفته تحدٍ جديد بالنسبة للجزائر، كما وضع القانون أخلاقيات مهنة الصحافة وقنن حق الرد للأفراد والمؤسسات التي نشرت مغالطات أو إساءات في حقهم، وكذا تم التطرق لكيفية دعم وترقية قطاع الإعلام ونشاط وكالات الإستشارة في المجال الإعلامى.

وبعد التطور الذي شهده قطاع الإعلام وخاصة شعبة الإعلام السمعى البصرى بعد 2012، قررت السلطات الجزائرية فصل النشاط السمعى البصرى عن قانون الإعلام فصدر قانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعى البصرى¹، والذي حدد مجموعة من المواضيع أو النقاط بداية بتحديد مجموعة مهمة من المفاهيم المرتبط بالنشاط السمعى البصرى، والتحدث عن الخدمات التابعة للقطاع العام وكيفية وشروط منح رخص للنشاط في المجال السمعى البصرى، والتطرق لسلطة ضبط السمعى البصرى وأرشفة المواد المستعملة في النشاط وكذلك لم يغفل القانون وضع مجموعة من العقوبات الإدارية والجزائية.

قامت الجزائر ومن خلال خططها في مجال ترقية دور ومكانة المرأة في المجتمع وبناء على المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري 2008، والمادة 35 من تعديل لسنة 2016 الذي نص على ضرورة عمل الدولة على ترقية حقوق المرأة وتمكينها وخاصة في المجال السياسى، فصدر قانون عضوي رقم 12-03 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة²، والذي تطرق للنسب (الكوطة) التي تحصل عليها المرأة في كل من المجالس الشعبية المحلية (البلدية والولائية)، وكذا المجلس الشعبى الوطنى.

رابعا: إصلاح تنظيم الجماعات الإقليمية وعصرنة الإدارة:

قامت الحكومة الجزائرية ومن خلال إستراتيجيتها الرامية لتحقيق التنمية المحلية وإشراك الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) في صنع السياسة العامة وخاصة تلك التي تمسهم مباشرة، فأصدر قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والذي تطرق لمجموعة من المواضيع تمثلت في هيئات البلدية الثلاث (المجلس ورئيس المجلس والأمين العام للبلدية)، والقانون الأساسى للمنتخب المحلى، وحدد القانون أيضا صلاحيات رئيس المجلس الشعبى البلدى كتمثل للدولة وكتمثل للبلدية. وتحديث القانون عن الأوقات التي يتدخل الوالى في المجلس والبلدية، تم الحديث

¹ - قانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014، ص 06.

² - قانون عضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصادرة في 14 يناير 2012، ص 46.

عن الإستقلالية الخاصة بالبلدية وهيئاتها وكذا كل ما يتعلق بالميزانية.

أما بالنسبة للقانون الخاص بالولاية فهو قانون رقم 12-07، فوضح مجموعة نقاط كالمجلس الشعبي الولاوي سيره وصلاحياته وحله، والقانون الأساسي للمنتخب الولاوي ورئيس المجلس الشعبي الولاوي، وحدد صلاحيات الوالي كمثل للولاية وكمثل للدولة، وأوضح المصالح العمومية في الولاية والأملاك التابعة للولاية وكيفية تحضير الميزانية وتنفيذها وأخيرا تطرق للتضامن المالي الذي تشرف عليه الولاية لضمان التوازن المالي للبلديات التابعة للولاية.

بدأت الجزائر ومن خلال إستراتيجية الجزائر الإلكترونية والذي مر على المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، بتطوير تكنولوجيا الإتصال الرقمي الحديثة والتحول نحو الإدارة الإلكترونية، ويركز البرنامج على إستخدام التكنولوجيا والرقمنة على مستوى المصالح الحكومية كما يهتم بتحسين الكفاءات التشغيلية والتي تتضمن إستخدام أحدث الأجهزة والمعدات وأنظمة وقواعد البيانات وتحديث البنية الأساسية للإتصالات والمعلومات¹، وظهر ذلك خاصة على مستوى الوثائق والمعاملات الإدارية فأصدرت الجزائر الوثائق البيومترية (جواز السفر، بطاقة التعريف، رخصة السياقة مؤخرا)، وتسهيل إستخراج الوثائق عن طرق الشبكة الوطنية وغيرها.

المطلب الثاني: دور الوظيفة الإستشارية في المجال الإقتصادي.

للوظيفة الإستشارية مكانة مرموقة في المجال الإقتصادي وذلك لما تتمتع به القرارات والسياسات في هذا المجال من دقة وكذلك من خطورة، فأى قرار في غير محله يمكن أن يكلف صانع القرار خسائر كبيرة.

وتعد الإستشارة في المجال الإقتصادي إستشارات تقنية أكثر منها تحليلية، وتعد النشاطات الإستشارية والتخصصات التي تعمل فيها الوظيفة الإستشارية في هذا المجال حساسة نظرا لخطورة المجال الإقتصادي في الدولة.

أولا: دراسة الجدوى.

دراسة الجدوى للمشروع أو السياسة هي دراسة وتقدير للشروع وتنفيذه ونسبة المخاطرة ومدى نجاعة وإمكانية تنفيذه، وكذلك طرق وكيفيات تنفيذ ومحاولة تقليل وإختصار الجهد والوقت والتكلفة.

والإستشارة في دراسة الجدوى هي "عملية مفاضلة بين عدد من البدائل المطروحة فالمستشار يعد دراسة التكلفة لكل بديل والإمكانات الموضوعة لتنفيذه، وهي الطريقة التي يمكن من خلالها سد الفجوة بين

¹ - أحمد باي ورانية هدار، "دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017، بآنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، ص 134.


الممكن والمرغوب به"¹.

وبهذا فدراسة الجدوى الإقتصادية لازمة لكل أنواع الخطط والبرامج والمشاريع سواء كانت عامة أو خاصة جديدة أو قائمة، وهي مطلوبة في المشروعات الصناعية والزراعية والخدماتية والتجارية، وذلك لتقدير حظوظ النجاح كما أن معظم الدول في العالم سواء المتقدمة أو المتخلفة إتجهت إلى عدم وضع مشاريع أو خطط عامة إلا بعد دراسة الجدوى لتلك الخطط والسياسات، وعدم تقديم تراخيص إستثمار للقطاع الخاص إلا بعد دراسة الجدوى²، والتي يجب عملها من قبل أخصائيين وتقنيين في المجال الذي توضح فيه دراسة الجدوى.

ثانيا: تنمية الموارد البشرية.

تعد عملية تنمية الموارد البشرية من أهم الموضوعات التي تشغل بال الإدارة اليوم في مختلف المنظمات وذلك بسبب الرغبة في الحصول على أفضل أداء لدى الأفراد لتحقيق مجموعة من الأهداف والتي يمكن تلخيصها من خلال الشكل رقم 01.

الشكل رقم 01: أهداف التنمية البشرية.



- المرجع: علي السلمي، إدارة الموارد البشرية، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص 114.

وعلى مستوى دول عالم الثالث ومن بينها الجزائر فالمشكلة ليست توفر الموارد البشرية، لكن المشكل في كيفية إدارة تلك الموارد وتطويرها وتنميتها، ويلاحظ نقص الكفاءات والخبرات القيادية وكذا قلة المعلومات والبيانات


¹ - أحمد طيلىب، دور المستشارين والهيئات الإستشارية الرسمية في ترشيد السياسات العامة الجزائر (1989-2012)، مرجع سابق، ص 216.

² - يسمين دروازي، مرجع سابق، ص 44.

حول الموارد البشرية، نقص الأبحاث اللازمة لحل مشاكل الموارد البشرية وعدم إيمان القيادة العليا بأهمية تنمية وتطوير مواردها البشرية¹.

ويمكننا تحديد ووضع خطة تحتوي على مجموعة من الخطوات بطريقة متكاملة ودقيقة، كما هو موضح في الشكل رقم 02، وتوضع الخطة من طرف مختصين وتقنيين في مجال الموارد البشرية، الذين يعدون مستشارين أو هيئات إستشارية تساعد الإدارة أو المنظمة على تطوير مواردها البشرية وإستغلالهم أحسن إستغلال، وذلك يرفع كفاءتهم وقدراتهم وإنتاجيتهم ورفع مستوى أدائهم.

الشكل رقم 02: خطة تنمية الموارد البشرية.



- المرجع: علي السلمي، إدارة الموارد البشرية، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص 114.

وتنمية الموارد البشرية لا تأتي غبنا إنما هي إستمرارية لوظيفة تخطيط الموارد البشرية، فمن نتائج هذه الأخيرة توضع أعداد وتخصصات الموارد البشرية التي سيجري العمل على توفيرها في المستقبل وإحتياجاتهم التدريبية التي تمكنهم من أداء عملهم بشكل جيد.

ومما لاشك فيه أن ذلك يساعد نشاط التدريب في معرفة ما هو مطلوب مستقبلا من أعمال تدريبية يستوجب الأمر معها القيام بوضع خطط تدريبية مناسبة والتخطيط للبرامج اللازمة من أجل التأهيل وإعداد حاجة المنظمة من الموارد البشرية مستقبلا لتكون مؤهلة لممارسة مهامها المكلفة بها على أكمل وجه².

¹ - محمد الفاتح محمود بشير المغربي، إدارة الموارد البشرية، الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع، ط1، 2016، ص 39.

² - هشام بوكفوس، أساليب تنمية الموارد البشرية في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنمية الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 76.

ثالثاً: التخطيط ووضع الإستراتيجيات:

من المهمات الصعبة التي لا يمكن للإداريين والتنفيذيين وحدهم القيام بها هي التخطيط بعيد المدى أو الإستراتيجي، فهو يعتمد على كثير من الأساسيات والقواعد والتي لا يتقنها ولا يعرف العمل بها إلا المختصون والتقنيون في المجال.

حيث عرف بانكاج غيماوات الإستراتيجية على أنها "فن وعلم تطوير قوة الدولة السياسية، الإقتصادية،

الإجتماعية، السيكلوجية والعسكرية وإستخدام هذه القوة لخلق تأثيرات إستراتيجية تحمي المصالح الوطنية وتعززها في البيئة المستهدفة بما يتوافق والتوجهات السياسية، وتسعى الإستراتيجية لتحقيق التآزر والتناسق بين الأهداف والطرائق والموارد لزيادة إحتتمالات نجاح السياسة وتحقيق النتائج، ولتقليص فرص فشل السياسة"¹.

ويعد القرار الإستراتيجي من بين الدوافع لعمل خطط إستراتيجية حيث يعرف الأستاذ نسيم بملول القرار الإستراتيجي بأنه "من أصعب القرارات التي يمكن أن تحدث وهو من أعقدها على الإطلاق، ومن هنا ربما تأتي الندرة في وجود قادة عظام وكبار، فالقرار الإستراتيجي يقع تحت هيمنة التغيرات والتحويلات ويتبع مؤشرات متعددة، إنه قرار يأتي بعد عدة تقييمات وتقديرات أهمها:

- المجازفة والرهانات والظروف.

- الوسائل والإمكانيات والأخطار"².

ومن خلال ذلك فإن الإستراتيجية تعتمد على التنبأ وبُعد النظر وتوقع المشاكل والأزمات الممكنة ووضع حلول إستباقية لها. وكذلك تحدّد الإستراتيجية من خلال وضع خطط طويلة المدى مع مراعات التغيرات البيئية الداخلية والخارجية وكذلك إضافة خطط بديلة في حال وقع أي مشكل أو طارئ.

إن التخطيط الإستراتيجي لا يمكن القيام به إلا من طرف المختصين والتقنيين الذين يعرفون القواعد والمنهجية الخاصة بالإستراتيجية، وكذلك إمتلاك المستشارين والهيئات الإستشارية للكفاءة والإمكانيات العلمية والمادية والمعلومات وغيرها، كل ذلك يمكنهم من وضع خطط طويلة المدى بكل سهولة ويسر.

¹ - بانكاج غيماوات، إعادة تعريف الإستراتيجية العالمية، (ترجمة: معين الإمام)، المملكة العربية السعودية: العبيكان للنشر، ط1، 2010، ص 260.

² - نسيم بملول، في الإستراتيجية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 95.

من خلال ما سبق فإن للوظيفة الإستشارية دور ومكانة مهمة في الجزائر، خاصة الهيئات الإستشارية العمومية أو الرسمية وذلك من خلال ما تتوفر عليه من صلاحيات ومهام، فالوظيفة الإستشارية يجب أن توفر لها مجموعة من الإمكانيات والآليات بالإضافة إلى قدر معين من الإستقلالية والحرية في العمل وضبط علاقتها مع المؤسسات المستشيرة، فلا يمكن أن تأثر السلطات المستشيرة على الهيئة الإستشارية وإلا لن تكون الأعمال الصادرة عن الجهة المستشارة ذات جودة وفعالية كبيرة.

وفي الجزائر ومن خلال ما سبق قد رأينا أن الحكومة قد بدأت مؤخرا في تقوية وتعزيز مكانة الهيئات الإستشارية خاصة تلك التي أدرجت في التعديل الدستوري لسنة 2016، وأما فيما يخص المكانة القانونية للهيئات الإستشارية فتنقسم إلى ثلاث فئات رئيسية وهي المستحدثة بموجب مرسوم رئاسي والتي تنقسم لقسمين، الأولى الهيئات الدستورية المستحدثة بموجب مرسوم رئاسي، والتي تعد من أهم الهيئات الإستشارية في الجزائر من حيث تنظيمها القانوني والصلاحيات والإمكانيات التي تتمتع بها، أو على المستوى الممارساتي حيث تعرف نشاط وحركية دائمة وتعمل على إنجاز تقارير ودراسات بصفة دورية أو بتكليف من جهات معينة أو بناء على وضع معين، أما القسم الثاني فيتعلق بالهيئات المستحدثة بموجب مرسوم رئاسي لكن لم يتم ذكرها في الدستور فهي تمتلك مجموعة من الصلاحيات والآليات إضافة إلى الإستقلالية المالية والإدارية وهو ما يجعل منها تتمتع بمكانة مهمة وتقدم أعمال وتقارير لصالح صناع السياسة العامة في ترشيد وعقلنة سياساتهم وقراراتهم.

أما بالنسبة للهيئات التابعة للوزارات فتكمن فعاليتها وقوتها في الوزارة التي تتبع لها، فالوزارات السيادية كالدخالية والمالية والطاقة مثلا تكون الهيئات التابعة لها تملك قوة ولها تأثير وتملك مجموعة مهمة من المهام والصلاحيات، أما الهيئات الإستشارية التابعة لوزارات غير سيادية فهي لا تملك الكثير من الصلاحيات وبالتالي فتأثيرها محدود.

وفيما يخص الهيئات ذات الإختصاص الإستشاري فهي هيئات دستورية مهمة وإستراتيجية في الدولة وتلعب أدوار وصلاحيات مختلفة ولكنها تتمتع ببعض الصلاحيات الإستشارية فهي تملك قوة وتأثير كبير بناء على الإستقلالية التي تملكها إضافة إلى المكانة السياسية والقانونية التي تملكها تلك المؤسسات.

تلعب الإستشارة دورا فعالا في الجزائر من خلال مجموعة الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر بعد 2011، وكانت أغلب تلك الإصلاحات بناء على الآراء والإقتراحات التي قدمتها مجموعة من الهيئات الإستشارية للحكومة، من ضمن تلك الهيئات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.

أما على المستوى الإقتصادي فتعمل الوظيفة الإستشارية على تحضير دراسات جدوى للمشاريع والسياسات الإقتصادية للدولة بناء على توجهاتها الكبرى، وبناء على قدرات وإمكانيات الدولة مما يخلق التنمية المستدامة.

3 =

الوظيفة الإستشارية للمجلس الوطني الإقتصادي
والإجتماعي

المبحث الأول: تقديم المجلس .



المبحث الثاني: الأبعاد الإستشارية للمجلس .



المبحث الثالث: أعمال المجلس الوطني .



تعتمد الدول والحكومات عموما وخاصة السلطة التنفيذية وأحيانا السلطتين التشريعية والقضائية، على هيئات ومؤسسات تساعد في القيام بعملهم وأداء مهامهم، ويرجع ذلك لكثرة الأعمال والمهام والصلاحيات والتعقيدات الناتجة عن عمل السلطات، وتحتاج الحكومات دائما وبحكم عملها الدائم والمستمر والكبير في كل الإختصاصات والمجالات داخل وخارج الدولة، تحتاج هيئات وتنظيمات مساعدة تقدم لها الرأي والنصيحة وتقوم بتذليل العقبات والصعوبات وحل المشاكل التي تواجهها، فتنشئ الحكومات الهيئات الإستشارية.

والجزائر وكغيرها من الدول والنظم المقارنة كالمغرب وتونس، تملك مجموعة من المؤسسات والهيئات الإستشارية، ومن ضمن تلك الهيئات نجد هيئة إستشارية رئيسية وإستراتيجية بالنسبة للحكومة وهي المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي (cnes)، ونجد في النظم المقارنة المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي المغربي والمجلس الإقتصادي والإجتماعي التونسي الذي حُل بعد 2010 وإسقاط نظام زين العابدين بن علي.

والمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي الجزائري الذي يعد مستشار للحكومة، وبحكم الأعمال التي يقوم بها والصلاحيات الموكلة له من قبل المشرع الجزائري والإستعانة المستمرة للحكومة به، وذلك لترشيد السياسات العامة في الجزائر.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق للدور الذي يلعبه المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في كونه مستشار الحكومة وذلك بالتفصيل في نشأته وتطوره، وكذا المتغيرات التي تحكم عمل المجلس إضافة إلى التفصيل في مجموعة من الأعمال والتقارير التي ينجزها المجلس بكافة أنواعها سواء من خلال الدورات العادية وغير العادية للمجلس، أو التقارير الدورية التي ينجزها المجلس وحتى أعماله التي يقوم بها خارج الدورات.

المبحث الأول: تقديم المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي

يعد المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي هيئة إستشارية دستورية، أو كما يطلق عليها بمستشار الحكومة، يعمل المجلس أساسا على ربط الحكومة ومؤسساتها بالمجتمع المدني بكل أطيافه، وخلق جو من الحوار والتشاور الإجتماعي والإقتصادي، وذلك من خلال التمثيل الواسع لمختلف الفئات الإجتماعية والمهنية داخل المجلس.

المطلب الأول: نشأة وتطور المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.

عرف التطور الكرونولوجي للمجلس مجموعة من المحطات والانتقال من مرحلة إلى أخرى، وكان ذلك بسبب طبيعة توجه الدولة السياسي والإقتصادي والإجتماعي، ونلاحظ ذلك من خلال التنظيم القانوني الذي عرفه المجلس منذ أول تأسيس له سنة 1968، وسنحاول إختصار التطور التاريخي الذي عرفه المجلس من خلال القوانين والتنظيمات التي مرت عليه.

أولا: إحداث المجلس بموجب الأمر 68-610 وتعديله وإلغائه:

يعتبر الأمر 68-610 أول قانون يخص المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، حيث حدد الأمر صلاحياته وإختصاصاته، إضافة إلى كيفية تشكيله وتسييره.

"إن المجلس هو هيئة ذات طابع إستشاري تضم على الصعيد الوطني الأعضاء المختصين من المنظمات السياسية للإدارة الإقتصادية والمالية، ومن وحدات الإنتاج الرئيسية قصد توسيع مساهمة هذه الهيئات والوحدات في إعداد وتنفيذ السياسة الإقتصادية والإجتماعية في إطار التخطيط"¹.

ومن خلال هذه المادة فإن المجلس يساهم وبصفة فعالة في ترشيد السياسة العامة من خلال المساهمة في إعداد وتنفيذ السياسات العامة، وقد تم الإشارة إلى صلاحيات المجلس من خلال المادتين 3 و4 من نفس الأمر، حيث يساهم المجلس في إعداد مخطط وتحديد سياسة الأجور، وإعطاء رأيه في القضايا التي تقدمها له الحكومة، بالإضافة إلى إعداد تقارير حول المسائل المتعلقة بالسياسة الإقتصادية والإجتماعية للحكومة بناء على مبادرة من المجلس.

يتشكل المجلس من 138 عضو بالإضافة إلى ممثلين الوزارات ورؤساء المجالس العمالية، والذي لم يضبط عددهم. يضم المجلس أربعة (04) أقسام (قسم المخططات، قسم المؤسسات وقسم الأجور والأسعار، قسم الشؤون الإجتماعية)، وبرأس المجلس الوزير المكلف بالمالية والتخطيط، ويعقد المجلس إجتماعاته مرتين في السنة بصورة

¹ - المادة 2، أمر رقم 68-610، المؤرخ في 6 نوفمبر 1968، يتضمن إحداث مجلس وطني إقتصادي وإجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، الصادرة في 8 نوفمبر 1968، ص 1775.

علانية وذلك بإستدعاء من رئيسته، والملاحظ هو الصفة المركزية العمومية للمجلس، وذلك راجع للتوجه السياسي والإقتصادي والأحادية الحزبية والنهج الإشتراكي المنتهج آنذاك، فطغى على المجلس التمثيل الخاص بالمؤسسات والمنظمات الرسمية وإهمال الهيئات والتنظيمات غير الرسمية والمجتمع المدني.

- تعديل في تشكيل المجلس بناء على الأمر رقم 70-69 المعدل للأمر 68-610:

جاء هذا الأمر بقليل من التفصيل في تشكيل المجلس حيث أصبح عدد أعضاء المجلس 122 عضو، حيث قام الأمر 70-69¹، بتفصيل في تركيبة أعضاء المجلس والممثلين عن الشركات والمؤسسات العمومية، وإضافة ممثلين من مجلس الوزراء لأعضاء المجلس، ووضح الأمر كذلك كيفية تعيين رئيس المجلس وذلك بمرسوم حسب المادة 2 من الأمر خاصة الفقرة الثانية منه، أما باقي التنظيمات والمواد فقد بقيت كما نص عليها الأمر 68-610.

- تنظيم المجلس بناء على أمر رقم 75-24:

حيث أضاف الأمر 75-24²، للمجلس كتابة عامة تحت سلطة الكاتب العام يساعده مدير عام، ينسقون أعمال مختلف الفروع، كما أضاف للإدارة العامة مدير لها ونائب مدير للميزانية والمحاسبة العامة، وكذلك نائب مدير المستخدمين والعتاد وأيضا ثمانية (08) مستشارين ملحقين بالكتابة العامة يقترحهم رئيس المجلس. أصبح الأعضاء والمستخدمين التابعين للمجلس يخضعون لقانون الوظيفة العمومية والقوانين المعمول بها، وأوضح هذا للأمر أن ميزانية المجلس تدرج في ميزانية الدولة.

- حل المجلس بموجب مرسوم رقم 76-212:

تم حل المجلس من خلال المرسوم الذي أصدره رئيس الجمهورية هواري بومدين والذي يحمل رقم 76-212³، والذي لم يذكر أي تفاصيل أو مبررات لحل هذه المؤسسة الإستشارية المهمة.

لكن ومن خلال مجموعة من المتغيرات يمكننا أن نستنتج بعض المبررات والأسباب التي أدت لحل المجلس والتي يمكننا تلخيصها فيما يلي:

✓ توجه القيادة السياسية الجزائرية نحو سياسات إستراتيجية سميت بالثورات في مجالات مختلفة، كالثورة

¹ - أمر رقم 70-69، المؤرخ في 14 أكتوبر 1970، يتضمن تعديل امر رقم 68-610، المتعلق بإحداث المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 88، الصادرة في 20 أكتوبر 1970، ص 1315.

² - أمر رقم 75-24، المؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بتنظيم المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة في 6 ماي 1975، ص 486.

³ - مرسوم رقم 76-212، المؤرخ في 30 ديسمبر 1976، يتضمن حل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، المؤرخ في 12 يناير 1977، ص 47.

الزراعية والثورة الصناعية والثقافية وغيرها، حيث كانت الحكومة بحاجة للدعم أكثر من النقد.

✓ إيمان السلطات العليا في البلاد أن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي لم يقدم ما كان مطلوب منه، أو على الأقل لم يحقق الأهداف المتبغاة وما تحتاجه الحكومة.

✓ إعتقاد المسؤولين أن وجود المجلس الوطني الشعبي في تلك المرحلة يكفي ويغني عن وجود المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، وأن توجه البلاد للنمو لا يفتح مجالاً للتشاور.

ثانياً: إنشاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-225 وتعديلاته:

بعد التطورات السياسية والإقتصادية التي عرفتها الجزائر بعد 1988، وتحول الجزائر من النظام السياسي الأحادي إلى التعددية السياسية والتحول من الإيديولوجية الإشتراكية إلى الرأسمالية، عاد المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي للعمل وبالضبط سنة 1993.

أنشأ المجلس الوطني للإقتصادي والإجتماعي للمرة الثانية بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-225، الذي حدد تشكيلة وصلاحيات وعمل المجلس، فقد حدد عدد أعضاء المجلس بـ180 عضو بالإضافة إلى خمسة (05) لجان وأسندت للمجلس صلاحيات مختلفة، من بينها ضمان الحوار بين الشركاء المختلفين وتقويم السياسات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وإبداء الآراء وإعطاء التوصيات للحكومة من خلال إختصاصاتها، ومن خلال هذا المرسوم نلاحظ الأهمية التي أعطيت للمجلس.

- مرسوم رئاسي 96-156 المعدل للمرسوم رئاسي 93-225:

لم يضيف هذا المرسوم للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي الشيء الكبير، إلا أنه حدد كيفية تشكيل المجلس وذلك بتعيين الأعضاء، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم "...يعين أعضاء المجلس لعضوية مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد"¹، وقد حددت المادة مدة العضوية في المجلس التي حددت بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

- تشكيل وسير المجلس بناء على مرسوم الرئاسي رقم 16-309:

يعد هذا المرسوم آخر تنظيم والمعمول به حالياً، وجاء هذا التعديل بناء على التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي أعطى للوظيفة والهيئات الإستشارية مساحة مهمة في الدستور فكان لا بد أن يصدر المشرع الجزائري تشريع يتلائم مع التغييرات الجديدة، فصدر مرسوم رئاسي رقم 16-309 (أنظر الملحق 01)، وحدد المرسوم مجموعة

¹ - المادة الأولى، مرسوم رئاسي 96-156، المؤرخ في 4 ماي 1996، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 93-225، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 8 ماي 1996، ص 04.

من الجوانب في عمل وسير المجلس فحدد عدد أعضائه بـ200 عضو، ووضع للمجلس مجموعة من الأجهزة وهي الجمعية العامة والرئيس والمكتب واللجان الدائمة المقدرة بستة (06) لجان، ويمكن للمجلس أن ينشأ لجان مؤقتة أو فرعية أو متخصصة إذا إقتضت الضرورة، كما ألحقت هذه الهيئة برئاسة الجمهورية. ويعد هذا المرسوم الإطار القانوني المعمول به حالياً، وذلك من خلال إلغائه لكل المواد المخالفة للمرسوم رئاسي 309-16، وخاصة مرسوم رئاسي رقم 93-225.

المطلب الثاني: تشكيل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.

يقدر عدد أعضاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي بـ200 عضو، ويعتمد تشكيله على طريقتي التعيين والتمثيل، فيعين رئيس الجمهورية مجموعة من الأعضاء ويعين الوزير الأول مجموعة أخرى، أما باقي الأعضاء فهم ممثلين عن المجتمع المدني بأغلب طوائفه والقطاعات الإقتصادية والإجتماعي، ومن خلال الجدولين (01) و(02) سوف نفضل أكثر في التشكيل الخاص بالمجلس.

1. الجدول رقم 01: أعضاء المجلس الممثلين للمجتمع المدني والقطاعات الإقتصادية والإجتماعي.

العدد	التمثيل	الفئة
20	- العمال الأجراء.	ممثلين القطاعات الإقتصادية والإجتماعي (80)
10	- مسيري المؤسسات والشركات العمومية الكبرى.	
10	- أرباب العمل الخواص.	
10	- أصحاب المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة	
08	- القطاع الفلاحي.	
08	- الإطارات المسيرة للمؤسسات الإجتماعية والتربوية.	
07	- المهن الحرة.	
07	- الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.	
08	- جمعيات أشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.	
06	- جمعيات ذات طابع إجتماعي وإنساني.	
05	- جمعيات ذات طابع إقتصادي.	
05	- جمعيات البيئة والتنمية المستدامة.	
05	- الجمعيات النسوية.	

05	- جمعيات الشباب.	ممثلين عن المجتمع المدني (50)
04	- الجمعيات الطلابية.	
04	- الجمعيات العلمية والثقافية.	
04	- الجمعيات الرياضية.	
04	- جمعيات رعاية الطفولة والأسرة.	

*جدول رقم (01) من إعداد الطالب بناء على مرسوم رئاسي رقم 16-309.

2. الجدول رقم 02: أعضاء المجلس المعينين من طرف رئيس الجمهورية والوزير الأول.

العدد	الشخصية التي تعين	الفئة
20	- رئيس الجمهورية.	الشخصيات المؤهلة (40)
20	- الوزير الأول.	
30	- الوزير الأول.	إدارات ومؤسسات الدولة (30)

*جدول رقم (02) من إعداد الطالب بناء على مرسوم رئاسي رقم 16-309.

وفيما يخص رئيس المجلس فيعيه رئيس الجمهورية، ومن خلال مرسوم الرئاسي رقم 16-309 (أنظر الملحق رقم 01)، ولا سيما المادة 4 الفقرة 3 و 4 والمادة 5 اللذين يوضحان تشكيل المجلس، والذي يعين أعضائه لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وضرورة كون ثلث (3/1) أعضائه من النساء¹.

وقد وضع المشرع الجزائري حالات التنافي مع صفة العضوية في المجلس²، وتكون مع ثلاث وضعيات وهي:

✓ وظيفة في أجهزة قيادية لحزب سياسي.

✓ وظيفة حكومية.

✓ وظيفة إنتخابية.

وقد إشتراط المشرع الجزائري على المجلس تحيين قائمة أعضائه سنويا وتنشر في الجريدة الرسمية.

¹ - المادة 4 الفقرة 4، مرسوم رئاسي رقم 16-309، مرجع سابق، ص 09.

² - المادة 5، نفس المرجع، ص 09.

المطلب الثالث: الإطار التنظيمي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.

ينقسم الإطار التنظيمي للمجلس إلى جزئين جزء التسيير تتولاه مجموعة أجهزة، وجزء الإدارة تتولاه أجهزة أخرى*، ويمكن أن نلخصهما فيما يلي:

أولاً: تسيير المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.

يقوم تسيير المجلس على مجموعة من الأجهزة والمتمثلة، في الرئيس والمكتب واللجان الدائمة والجمعية العامة.

1. الرئيس: رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي هو السلطة العليا في المجلس يعينه رئيس الجمهورية، ويعد الأمر بالصرف في المجلس والمعد لميزانيته.

وتمتلك مجموعة مهمة من الصلاحيات حددها التشريع المعمول به، تتمثل في:

"يضطلع رئيس المجلس بما يأتي:

- يدير أشغال الجمعية العامة.
- يرأس مكتب المجلس ويوزع المهام بين أعضائه.
- يحدد جدول أعمال إجتماعات الجمعية العامة والمكتب.
- يقدم مشاريع برامج المجلس، وحصيلة نشاطه إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.
- يعين المستخدمين الذين لم تقرر أي طريقة أخرى لتعيينهم.
- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين.
- يرفع إلى رئيس الجمهورية و/أو الوزير الأول التقرير السنوي عن النشاط، وكذا كل التقارير والتوصيات والآراء والدراسات"¹.

2. المكتب: يعد المكتب المسير للأمر في المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.

ويتكون المكتب من ستة (06) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة، يعين إثنين (02) منهم كنائبين للرئيس ويكون رئيس المجلس هو رئيس المكتب، ويكلف المكتب بمجموعة من المهام والصلاحيات أقرها له المرسوم الرئاسي.

"يكلف المكتب بما يلي:

- إعداد النظام الداخلي للمجلس، وعرضه على الجمعية العامة لدراسته والمصادقة عليه.

*- أنظر الشكل رقم 01.

¹ - المادة 20، مرسوم رئاسي رقم 16-309، مرجع سابق، ص 10.

- تحضير مشروع برنامج النشاط ومتابعته بعد مصادقة الجمعية العامة عليه.
- توزيع أعضاء المجلس على مختلف اللجان.
- تنسيق نشاطات مختلف اللجان ومتابعة ذلك.
- إعداد التقرير السنوي وعرضه على الجمعية العامة.
- يدرس المكتب مشروع الميزانية ويوافق عليها¹.

3. الجمعية العامة: تجتمع الجمعية العامة للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي أربع (04) مرات في السنة الواحدة، وذلك في دوراتها العادية بإستدعاء من رئيس المجلس، ويمكن للجمعية العامة أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على إستدعاء من رئيس المجلس أو طلب ثلثي (3/2) أعضاء المجلس.

يرأس الجمعية العامة رئيس المجلس ولها مجموعة من الصلاحيات وهي:

"تكلف الجمعية العامة التي يرأسها رئيس المجلس بما يأتي:

- المصادقة على النظام الداخلي.
 - دراسة برنامج نشاطه (الجمعية العامة) والمصادقة عليه.
 - دراسة تقارير اللجان الدائمة والمصادقة عليها.
 - دراسة التقرير السنوي لنشاطات المجلس والمصادقة عليه.
 - دراسة كل التقارير والتوصيات والآراء والدراسات.
 - إنتخاب أعضاء مكتب المجلس².
4. اللجان الدائمة: تقوم اللجان بإعداد التقييمات والدراسات والآراء رفقة توصياتها وذلك في إطار

إختصاصاتها، حيث يوجد في المجلس ستة (06) لجان دائمة وهي:

- لجنة تحليل سياسات وإستراتيجيات التنمية والظرف الإقتصادي والإجتماعي.
- لجنة تهيئة الإقليم والبيئة والتنمية المحلية والتنمية المستدامة.
- لجنة الإنصاف والترقية الإجتماعية وتثمين الرأس المال البشري، والثقافة والتربية والتكوين المهني والتعليم العالي.

- لجنة علاقات العمل والتشغيل.

¹ - المادة 22، مرسوم رئاسي 16-309، مرجع سابق، ص ص 10، 11.

² - المادة 17، نفس المرجع، ص 10.

- لجنة الحوار الإجتماعي والمشاركة المواطنة.

- لجنة الجالية الوطنية بالخارج.

تنتخب كل لجنة رئيسا ومقررا لها.

ثانيا: إدارة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.

يملك المجلس إضافة إلى الهيئة المسيرة له تنظيم إداري كغيره من المنظمات والمؤسسات، تعمل إدارة المجلس تحت إشراف رئيس المجلس*، ويشرف على إدارة المجلس الأمين العام فهو المشرف الأساسي على إدارة المجلس كونه موظف بالمجلس وبيروقراطي، ويقوم كذلك بالتنسيق بين مختلف المصالح والوحدات الإدارية للمجلس ويساعده مدير دراسات ومكلف بالدراسات ورئيس دراسات مكلف بالمنظومة المعلوماتية، ويلحق بالأمين العام مكتب للتنظيم العام¹.

ويعمل تحت إشراف الأمين العام هياكل إدارية وهيكل تقنية (أنظر الشكل 01).

1. الهياكل الإدارية: تتكون الهياكل الإدارية من قسمين (02) لكل قسم أربعة (04) مديري دراسات، وثلاث (03) مديريات رئيسية، وكذلك ستة (06) مديريات فرعية.

فبالنسبة للأقسام نجد كل من:

- قسم الدراسات الإقتصادية: والذي يضم أربعة (04) مديري دراسات يساعدهم ستة (06) رؤساء دراسات.

- قسم الدراسات الإجتماعية: ويضم أربعة (04) مديري دراسات يساعدهم ستة (06) رؤساء دراسات. ويقوم الأقسام بتقديم المعلومات اللازمة للأعضاء ولاسيما أعضاء اللجان الستة، وإعداد مشاريع التقارير التي يطلب منهم إنجازها فالأقسام مكلفة بالدعم التقني للمجلس وأعضائه كل قسم حسب إختصاصاته².

ونجد أيضا في الهيكل الإداري ثلاث (03) مديريات رئيسية، تعمل معها ستة (06) مديريات فرعية كما يلي:

- مديرية الدراسات الإحصائية والنمذجة والتلخيص، والتي يديرها مدير دراسات ويساعده رئيسا (02) دراسات، يكلف أحدهما بالتحليل الإحصائية ويكلف الآخر بالنمذجة والتلخيص.

*- أنظر الشكل رقم (01)، هيكل التنظيم الإداري للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.

¹ - المادة 4، مرسوم تنفيذي 17-355، مرجع سابق، ص 12.

² - مقابلة مع السيدة بسكر شبيبة، مديرة دراسات بالقسم الإقتصادي بالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، بمكتبها بالمجلس، يوم الأحد 01 أفريل 2018، الساعة 10:15. (أنظر الملحق رقم 04).

وتكلف المديرية بجمع المعطيات الإحصائية، وإنجاز دراسات المحاكات وتحليل النماذج التي لها صلة بالمجلس وإعداد تلخيصات للتقارير والوثائق التي تصدر عن مختلف هيئات المجلس¹.

- مديرية النشريات والتي تتكون من مديرية فرعية للوثائق، ومديرية فرعية للترجمة ومديرية فرعية للأرشيف. وتقوم مديرية النشريات بإعداد الوثائق المنبثقة عن المجلس وجمع الوثائق اللازمة التي تطلبها أجهزة المجلس².
 - مديرية إدارة الوسائل والتي تضم كل من المديرية الفرعية للأعضاء والمستخدمين، والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والمديرية الفرعية للمصلحة الداخلية والوسائل.
- وتكلف المديرية بتسيير أعضاء ومستخدمي المجلس وكل ما يتعلق بهم، وتقوم مقام (مديرية الموارد البشرية) التي لا توجد في التنظيم الإداري للمجلس، وتقوم المديرية أيضا بإعداد الميزانية وتنفيذها إضافة إلى صيانة الوسائل والتجهيزات في المجلس³.


2. الهياكل التقنية: تتكون من مديرية دراسات ومكلف بالدراسات والتلخيص هو أيضا مكلف بالأمن الداخلي، غضافة إلى رئيس دراسات مكلف بالمنظومة المعلوماتية، تساعد المصالح التقنية الأمين العام في أداء مهامه والتنسيق بين مختلف هيئات وأقسام ومديريات المجلس، وكذا اللجان والجمعية العامة والمكتب.
3. الديوان: يتكون من رئيس الديوان وستة مكلفين بالدراسات والتلخيص، وأربعة ملحقين بالديوان.

¹ - المادة 9، مرسوم تنفيذي 17-355، مرجع سابق، ص 13.

² - المادة 10، نفس المرجع، ص 13.

³ - المادة 11، نفس المرجع، ص 13.

الشكل رقم 03: هيكل التنظيم الإداري للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي (cnes).



المصدر إنجاز الطالب بناء على مرسوم تنفيذي رقم 17-355.

المبحث الثاني: الأبعاد الإستشارية للمجلس.

تعد الإستشارة هي أساس عمل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، فالمجلس هو أهم هيئة إستشارية في الجزائر، وما قدمه حتى الآن من آراء وتقارير وتوصيات دليل على الفاعلية التي يتمتع بها والأهمية التي يكتسبها في ترشيد السياسة العامة.

المطلب الأول: صلاحيات وإختصاصات المجلس.

يملك المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي مجموعة من الصلاحيات والإختصاصات التي يمكنه من خلالها القيام بواجباته والنشاط والفاعلية وتقديم الدعم الإستشاري للحكومة من أجل ترشيد سياساتها العامة.

1. صلاحيات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي:

يقوم المجلس من خلال الوظيفة التي يقوم بها بالعمل على تقديم الرأي والمشورة للحكومة، ويملك المجلس مجموعة من الصلاحيات المذكورة في ائدستوري ل 2016، وفي مرسوم تشكيله وعمله والتي يمكننا تلخيصها فيما يلي:

✓ يعد المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي مستشار الحكومة الرئيسي، ويتمتع بحق تقديم الآراء والإقتراحات والتوصيات، والتي يقوم بها المجلس بناء على إخطار من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو إخطار ذاتي بناء على الضرورة التي يقتضيها الوضع، فحسب السيد الأمين العام للمجلس فإن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي يمكنه عمل تقارير وتقديم آراء في كل المواضيع التي تشغل الأمة على المستوى الإقتصادي والإجتماعي والتربوي الثقافي، وتقديم نتائج تلك التقارير والآراء للحكومة¹.

✓ يقوم المجلس بتوفير إطار لمشاركة كافة أطراف المجتمع المدني في التشاور حول السياسات التنموية الإقتصادية والإجتماعية، وكذلك ديمومة التشاور مع الشركاء الإقتصاديين أي القطاع الخاص والشركاء الإجتماعيين الوطنيين².

✓ تقييم السياسات الإقتصادية والإجتماعية والتربوية والتكوين والتعليم العالي وإقتراح أي توصيات وآراء للحكومة³.

✓ يقوم المجلس أيضا بدراسة مجموعة من المواضيع التي تكون في نطاق تخصصه وتقديم آراء وإقتراحات أو إنجاز تقارير وخطط عمل.

¹ - مقابلة مع السيد لخضر قنون، الأمين العام للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، بمكتبه بالمجلس، بتاريخ 05 أبريل 2018، الساعة 12:15.

² - المادة 205، القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 36.

³ - المادة 02، مرسوم رئاسي 16-309، مرجع سابق، ص 08.

2. إختصاصات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي:

يملك المجلس صلاحيات التي سبق ذكرها، ويعمل في مجموعة من المجالات الرئيسية والتي تظهر من خلال تسميته وهما المجال الإقتصادي والإجتماعي، لكن المجلس يعمل في مجالات أخرى كالمجال الثقافي والتكوين والبحث العلمي وغيره، وبمكنا تلخيص إختصاصات المجلس فيما يلي:

- المجال الإقتصادي: هو من أساسيات إختصاص المجلس وذلك كونه مذكور صراحة في تسمية المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، وكذلك الأعمال الدورية التي تقوم بها في هذا المجال وكذلك وجود قسم خاص بالدراسات الإقتصادية واللجان الدائمة، فتوجد لجنة إقتصادية.

- المجال الإجتماعي: يعمل المجلس على خلق الحوار مع مختلف الجهات الإجتماعية في الجزائر، وكذلك تقديم آراء وإقتراحات للحكومة بناء على إخطار من الحكومة أو إخطار ذاتي من المجلس.

- المجال التربوي والتعليم العالي: ينشط المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في هذا المجال، وترشيد السياسات التربوية وتقديم مجموعة تقارير من بينها تقرير عن الجانب الإقتصادي والإجتماعي للكتاب المدرسي وذلك في الدورة العادية الواحدة والعشرون (21) في ديسمبر 2002، وغيرها من التقارير والآراء ذات الصلة.

- المجال الثقافي: يعمل المجلس في هذا المجال فأنجز عدة دراسات وتقارير، كان أبرزها الرأي المتعلق بالتراث الوطني في الدورة العادية السابعة (07) المنعقدة في ديسمبر 1996، وغيرها من التقارير في هذا الإختصاص.

- التنمية المستدامة: ولما كان للتنمية المستدامة أهمية كبيرة وضرورة فرضتها المتغيرات الداخلية والخارجية وتوجه الحكومة الجزائرية نحو تطوير هذا المجال وعلى مستوى التراب الوطني، فكُلف المجلس بتقديم دراسات وتقارير عن التنمية المستدامة، ويقوم المجلس بالقيام وبشكل دوري بنجاز تقرير التنمية البشرية السداسي أو السنوي.

- علاقات العمل والتشغيل: من خلال اللجان الدائمة للمجلس والمتمثلة في ستة (06) لجان، نجد لجنة علاقات العمل والتي تدرس جميع المواضيع المتعلقة بالعمل كسوق الشغل ونسبة البطالة إضافة الى دراسة نوعية أو فئات المجتمع الأكثر عرضة للبطالة، وتحاول شرح ذلك في التقرير السداسي للوضع الإقتصادي والإجتماعي.

- الجالية الجزائرية بالخارج: تعد الجالية من أهم الفئات المجتمعية التي يعول عليها في زيادة دخل الدولة وخلق إستثمارات وحتى تقوية الجانب الثقافي والإمتداد الحضاري للدولة الجزائرية، فأعطت الحكومة للمجلس صلاحيات العمل في هذا المجال من أجل مساعدة الجالية الجزائرية وأيضا الإستثمار فيها وفي إمكانياتها العلمية والثقافية والإقتصادية وغيرها، ويحتوي المجلس على لجنة الجالية الجزائرية في الخارج.

المطلب الثاني: الإمكانيات والإستقلالية التي يملكها المجلس.

تحتاج الوظيفة الإستشارية ومن يقوم بها إلى قدر معين من الإستقلالية والإمكانيات من أجل القيام بعملها على أكمل وجه، والمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي يحتاج لمقدار من الإمكانيات المادية والكفاءات البشرية، إضافة إلى مستوى معين من الإستقلالية المالية والإدارية.

1. الإمكانيات: ومن خلال المقابلة التي أجريناها مع الأمين العام فقد أكد أن الحكومة وفرت ومازالت توفر للمجلس الدعم اللازم، من حيث التجهيزات والوسائل التي تساعد على العمل، وأكبر دعم تقدمه الحكومة ومجموعة المؤسسات التابعة لها هو من ناحية تقديم المعلومات، فكل مؤسسات الدولة يجب عليها تلبية دعوة المجلس وتقديم جميع المعلومات التي يحتاجها، إضافة عمل المجلس الدائم مع مناهج هامة وإستراتيجية للحصول على المعلومات وهم وزارة المالية والديوان الوطني للإحصائيات (ONS)، وكذا بنك الجزائر وخاصة المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء (CNIS) التابع للجمارك، فهم يمدون للمجلس بالمعلومات والبيانات والأرقام الرسمية في جميع المجالات التي يعملون فيها، وذلك بصفة دائمة مستمرة ودورية¹.

2. الإستقلالية المالية: وتمثل أساسا في الميزانية الخاصة بالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والمتمثلة في إعانة من وزارة المالية تتراوح بين (350000000.00 دج) و(400000000.00 دج)، يقوم المجلس بمساعدة من وزارة المالية بضبط الموازنة السنوية وتقسيم المبلغ على جميع إحتياجات ومتطلبات المجلس، وذلك بناء على الميزانية المعدة مسبقا، وقد أكد السيد لخضر قنون الأمين العام للمجلس أن هذا المبلغ يكفي المجلس، ويعتبر مبلغ جيد لتسيير أمور المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.

3. الإستقلالية الإدارية: وكغيرها من الهيئات الإستشارية والمستشارين لا بد من وجود قدر من الإستقلالية لأداء مهامهم، فيتمتع المجلس بالإستقلالية الإدارية لكن تكون السلطة الفوقية سواء رئيس الجمهورية أو الوزير الأول حاضرة في بعض الأمور، فمثلا يجب على إدارة المجلس أخذ الإذن لنشر تقارير وأعمال المجلس للرأي العام.

4. الإمتيازات: حسب النظام الداخلي للمجلس يتمتع الأعضاء بمجموعة من الإمتيازات التي تكفل لهم أداء مهامهم، وتساعدهم على العمل الحر والفعال من أجل إعطاء النتيجة لكافة الإستشارات التي تصدر عن المجلس. أما إطرارات المجلس فيتمتعون وكغيرهم من إطرارات الدولة الجزائرية بالإمتيازات التي تنص عليها القوانين المعمول بها حاليا وفي إطار التنظيمات الخاصة بالإطرارات.

المطلب الثالث: علاقات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.

حتم مجال عمل وإختصاص المجلس الوطني عليه أن تكون له علاقات كثيرة ومختلفة ومتنوعة، ومن خلال الدراسة والمقابلات مع إطرارات المجلس فقد لاحظنا أن المجلس يملك علاقات مع مجموعة من الهيئات والمؤسسات، سنحاول إختصارها فيما يلي:

أولا: الهيئات الرسمية.

وتمثل أساسا في رئاسة الجمهورية ومصالح الوزير الأول وكذلك الوزارات والمؤسسات والتنظيمات التابعة لهم.

¹ - مقابلة مع السيدة بسكر شبيلة، مرجع سابق.

1. رئاسة الجمهورية ومصالح الوزير الأول: تعتبر من أهم المؤسسات التي تربطها علاقات متينة وقوية مع المجلس، من خلال:

- كـمـعـيـنـيـن لأعضاء المجلس: حيث يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس، ويتقاسم رئيس الجمهورية مع الوزير الأول تعيين أربعون (40) عضو بعنوان الشخصيات المؤهلة، ويعين الوزير الأول ثلاثون (30) عضو بعنوان الهيئات والمؤسسات المركزية للدولة والجماعات المحلية¹.

- كـمـشـرـعـيـن للقوانين والتنظيمات الخاصة بالمجلس: فقام رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم تنفيذي 16-309، الذي يحدد عمل وسير المجلس، كما أمضى الوزير الأول على مرسوم تنفيذي رقم 17-355 الخاص بتنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس.

- كـأـصـحـاب إخطار للمجلس: "يخطر رئيس الجمهورية أو الوزير الأول المجلس في أي ملف، أو أية دراسة يندرجان ضمن مجال إختصاصه"²، من خلال المادة نلاحظ صراحة أن رئيس الجمهورية والوزير الأول يخطران المجلس في كافة المواضيع التي تدخل في مجال إختصاصه وفي أي وقت كان. وأكدت مديرة الدراسات في القسم الإقتصادي في المجلس بأن تقارير المجلس وآراءه لا تلزم الوزير الأول ورئيس الجمهورية بتنفيذها، وأكدت أيضا وبحكم تجربتها فقد أخذت الحكومة بأغلب التقارير والآراء وبنيت عليها سياساتها العامة ثم قامت بتنفيذها³. ويمكن للوزير الأول أيضا أن يستدعي الدورة العامة لدورة غير عادية إذا إقتضت الضرورة.

2. الوزارات والمؤسسات المركزية واللامركزية: تعد من بين أهم المؤسسات الرسمية التي يقوم المجلس بالتعامل معها وذلك من خلال كون هؤلاء يمتلكون ممثلين في المجلس ، وكذلك فهم مصادر مهمة وإستراتيجية للمعلومات بالنسبة للمجلس.

- كـمـمـثـلـيـن للمجلس: "...ثلاثون (30) عضو بعنوان الإدارات ومؤسسات الدولة..."⁴، والذين يعينهم الوزير الأول فهم بذلك ممثلو المؤسسات والإدارات العمومية في المجلس.

- كـمـصـادـر للمعلومات: تمثل الهيئات والمؤسسات العمومية من أهم مصادر المعلومات بالنسبة للمجلس، فقد أكدت مديرة الدراسات بأن المجلس وكونه هيئة إستشارية لا يملك المعلومة، بل يطلبها ويحصل عليها من مجموعة من المؤسسات وكما قالت أن المجلس يمتلك نوعين مصادر المعلومات هما المؤسسات الرئيسة للمعلومات وأخرى فرعية للمعلومات⁵.

¹ - المادة 09، مرسوم رئاسي 16-309، مرجع سابق، ص 09.

² - المادة 12، نفس المرجع، ص 09.

³ - مقابلة مع السيدة بسكر شبييلة، مرجع سابق.

⁴ - المادة 4 الفقرة 2، مرسوم رئاسي رقم 16-309، مرجع سابق، ص 09.

⁵ - مقابلة مع السيدة بسكر شبييلة، مرجع سابق.

فتكمن المؤسسات الأساسية في جميع الوزارات والتي وبحكم صلاحيات رئيس المجلس يمكنه أن يستدعي لجلسات إستماع لأي وزير وطلب ما يحتاجه المجلس، وذلك عن طريق مراسلات رسمية ويجب على المسئول محل الإستدعاء أن يلي الدعوة وأن يقدم كافة المعلومات والبيانات اللازمة للمجلس، وأهم الهيئات التي يتعامل معها المجلس هي وزارة المالية، وكذا كل من الديوان الوطني للإحصائيات (ONS) والذي يرسل للمجلس إحصائياته بصفة دورية والمتمثلة في ثلاثة (03) أشهر، وكذا المركز الوطني للإعلام والإحصاء (CNIS) التابع لمديرية الجمارك، وبنك الجزائر فهم يرسلون المعلومات التي يطلبها للمجلس أو يلبون دعوته للقيام بجلسات إستماع مع إدارات ومديري هذه المؤسسات.

ويتعامل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي مع مؤسسات أخرى كوزارة التجارة ووزارة الفلاحة وغيرها من الوزارات، ويطلب المجلس المعلومات من المؤسسات المركزية واللامركزية والجهوية التي يحتاجها للقيام بعمله.

ثانياً: مكونات المجتمع المدني وأطرافه.

يعد المجتمع المدني أساس في عمل المجلس، فهذا الأخير من القنوات التي توصل صدى المجتمع المدني ومطالبه للحكومة، إضافة إلى إشراك المجتمع المدني في الحوار مع مختلف المكونات والفواعل داخل المجلس، ويرتبط المجلس بالمجتمع المدني في نقطتين أساسيتين وهما من حيث كونه ممثل في المجلس، وكذلك هو مصدر من مصادر المعلومات.

1. تمثيل المجتمع المدني في المجلس: يعد ممثلوا المجتمع المدني فئة مهمة في المجلس إذ يقدرون بربع (4/1) أعضاء المجلس المتين (200) أي 50 عضواً¹، وهو يشمل الكثير من الجمعيات المختلفة والناشطة في مجموعة من المجالات والتخصصات.

2. المجتمع المدني كمصدر للمعلومات: يمثل أعضاء المجتمع المدني سواء أعضاء المجلس أو غير الأعضاء مصدر للمعلومات، وذلك من خلال المعلومات التي يمكن أن يقدمها الأعضاء بعنوان المجتمع المدني والتنظيمات الأساسية التي ينتمون إليها، ويمكن للمجلس أن يستعين بمختلف أصحاب الخبرات التي تفيدهم في عملهم، وكما أكدت السيدة مديرة الدراسات بالقسم الإقتصادي للمجلس إمكانية الإستعانة بمختلف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وذلك حسب حاجة المجلس لذلك.

¹ - المواد 4 و8، مرسوم رئاسي رقم 16-309، مرجع سابق، ص 09.

المبحث الثالث: أعمال المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

منذ إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي وتكليفه بالوظيفة الإستشارية عمل على إنجاز تلك المهمة الموكلة إليه من خلال الدورات العادية التي يقوم بها، فتمت المناقشة والمصادقة على مجموعة من القضايا والآراء والتقارير حسب الحالة والوضع وحسب الضرورة الإقتصادية والإجتماعية للبلاد، أو حسب ما يطلب منه من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

المطلب الأول: الدورات العادية للمجلس.

يقوم المجلس من خلال عمله وحسب التنظيم المعمول به بعقد إجتماعات في دورات لمناقشة الملفات بناءا الإخطارات (الذاتية، الإجبارية)، التي يُعد مشروعه أو مشاريعه اللجنة المختصة بدعم من القسم صاحب الإختصاص (القسم الإقتصادي أو القسم الإجتماعي) وبعد تحديد جدول عمل الدورة من طرف المكتب ترسل الدعوات للأعضاء وعند الإجتماع يقومون بمناقشة مشروع أو مشاريع التقارير والأعمال المقرر دراستها والمصادقة عليها في الدورة العادية¹.

والإستشارات التي يقدمها المجلس غير ملزمة للحكومة، ويعمل المجلس بناءا على إخطار إجباري من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول وإخطار ذاتي من المجلس، ويمكن توضيح هذين المصطلحين من خلال ما يلي:

1. الإخطار الإجباري: ترسل طلبات الآراء والدراسات من طرف رئيس الجمهورية والوزير الأول كتابيا*، كما نصت المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 16-309 الخاص بتشكيل وسير المجلس "يخطر رئيس الجمهورية أو الوزير الأول المجلس في أي ملف أو أية دراسة يندرجان ضمن مجال إختصاصه..."، وبعد إستيلاء المراسلة يبدأ المكتب في التحضير لمشروع التقرير أو الرأي من أجل مناقشته في دورة عادية أو غير عادية وذلك بإشراف اللجنة المختصة ودعم القسم الإقتصادي أو الإجتماعي الذي يقدم المعلومات والمساعدات لأعضاء المكتب واللجنة.

2. الإخطار الذاتي: يقوم المجلس بالمشاركة في توجيه وصناعة السياسة العامة في الجزائر، من خلال تقديم التقارير والآراء وإعطاء التوصيات للحكومة بناءا على إخطار من المجلس نفسه، وبعدها يبدأ المكتب واللجان بمساندة ودعم من الأقسام في التحضير لمشروع التقرير أو الرأي، وبعدها تتم المصادقة على تلك التقارير والآراء في الدورة العادية.

¹ - مقابلة مع السيدة بسكر شبيلة، مرجع سابق.

* - أنظر الجدول رقم 01، يمثل تقارير وأعمال المجلس بناءا على إخطار إجباري.

1. الجدول رقم 03: تقارير وأعمال المجلس بناء على إخطار إجباري:

<u>التقارير والأعمال المنجزة</u>	<u>التاريخ</u>	<u>الدورة</u>
رأي بشأن ملف "الجزائر غدا"، بناء على إخطار.	أكتوبر 1995	الدورة الرابعة (04)
رأي بشأن خطة إستراتيجية صناعية شاملة ومتكاملة. رأي بشأن خفض المدة القانونية للعمل وخفض سن الإحالة على التقاعد. رأي بشأن استراتيجية الموئل الوطنية للفترة 1996-2000.	أوت 1996	الدورة السادسة (06)
الرأي المتعلق بملف التراث الوطني.	ديسمبر 1996	الدورة السابعة (07)
رأي في شروع الخطة الوطنية لمكافحة البطالة، رقم رج/98/123/MC في 17 مارس 1998، إخطار من رئاسة الجمهورية، (PNLC).	جويلية 1998	الدورة الحادية عشر (11)
تطور المالية المحلية من منظور إقتصاد السوق. استراتيجية التنمية الزراعية (دراسة). تقرير حول تطور أنظمة الحماية الاجتماعية وآفاق وشروط وكيفيات ضمان توازنها المالي. - الملحق 1: نظام الضمان الإجتماعي. - الملحق 2: العمل الاجتماعي. - الملحق 3: البيانات الإحصائية. 03 ديسمبر 2000، إخطار من رئيس الحكومة.	22 و 23 جويلية 2001	الدورة الثامنة عشر (18)
رأي بشأن ملف "الجزائر 2013" إخطار الوزير الأول 14 جانفي 2009.	من 24 جانفي إلى مارس 2009	خارج الدورة
مدى مساهمة الجالية الجزائرية في الخارج في التنمية. إخطار رئيس الجمهورية 2014	2014	خارج الدورة

ملف الشباب	2015	خارج الدورة
ملف الظرف الإقتصادي. اخطار الوزير الأول 2015		

*الجدول رقم 03: من إنجاز الطالب.

ومن خلال هذا الجدول نرى أن المجلس الوطني قد أنجز مجموعة من التقارير بناء على الإخطار الإجباري ومن أهم هذه التقارير تقرير حول أنظمة الحماية الإجتماعية في الجزائر.

بناء على إخطار من رئيس الحكومة في 03 ديسمبر 2000 للمجلس، من أجل تقديم دراسة حول أنظمة الحماية الإجتماعية في الجزائر، قام المجلس بتحضير التقرير والذي إحتوى على لمحة عامة حول نظام الحماية الإجتماعية¹، ومبادئ الضمان الإجتماعي وأرقام عن الرعاية الصحية والإجتماعية في الجزائر، كما تطرق التقرير للإستحقاقات العائلية في مجال الضمان الإجتماعي وكذا العمل الذي تقوم به الدولة في هذا المجال، وكذا قام بتوضيح آليات عمل الحماية الإجتماعية في الجزائر ومحاوله وضع إقتراحات وآراء لتطويرها وتحسينها، وفي الأخير قام المجلس بإضافة بعض التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تحسن وتطور منظومة الحماية الإجتماعية في الجزائر، وختم المجلس هذا التقرير بوضع مجموعة مهمة من التوصيات التي تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا الملف.

2.الجدول رقم 04: الدورات والأعمال التي أنجزها المجلس بناء على إخطار ذاتي.

رقم الدورة العامة	تاريخ الدورة	التقارير والأعمال المنجزة
الدورة الأولى		إعداد النظام الأساسي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
الدورة الثانية (2)	26 سبتمبر 1994	مشروع النظام الداخلي المعتمد في جلسة الجمعية العامة. برنامج عمل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. المذكرة التوجيهية (المساهمة في اعداد برنامج العمل).
		تخطيط استخدام البيئة والإقليم. الاستراتيجية الوطنية للموطن. إعادة الهيكلة الصناعية والخصخصة. تقييم حالة تطبيق القوانين الاجتماعية ل1990. إشكالية الميثاق الاجتماعي. تقييم عمل السلطات العامة: المشكلة العامة وقابلية الجدوى.

¹ - Conseil National Economique Et Sociale, **Evolution des systèmes de protection sociale, perspectives, conditions et modalités permettant d'assurer leur équilibre financier** , 18ème Session Plénière, Algeria: Edition CNES, juillet 2001, P 08.

التعليم العالي، التكوين والتنمية الصناعية والتكنولوجية تقرير اولي	أفريل 1995	الدورة الثالثة (03)
تقرير عن المدن الجديدة. تقرير السكن الاجتماعي. المساهمة في مشروع الاستراتيجية الوطنية للموئل: التقرير رقم 2. نظام التعليم.	أكتوبر 1995	الدورة الرابعة (04)
دراسة حول السياسة السكانية الوطنية.	أوت 1996	الدورة السادسة (06)
دراسة أولية: وضعية الجالية الجزائرية في الخارج. صحة الام والطفل. تقرير البيئة في الجزائر: رهان التنمية.	أكتوبر 1997	الدورة التاسعة
السكة الحديدية في الجزائر. نظام علاقات العمل في سياق التكيف الهيكلي.	أفريل 1998	الدورة العاشرة
وضع الجالية الجزائرية بالخارج. الاستثمار في المنشآت القاعدية ودور الأوساط الاجتماعية والاقتصادية في بناء المنطقة الأورومتوسطية.	جويلية 1998	الدورة الحادية عشر
المدينة الجزائرية أو المستقبل الحضري للبلاد. تقرير أولي عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي.	نوفمبر 1998	الدورة الثانية عشر
التكوين المهني.	ماي 1999	الدورة الثالثة عشر
إشكالية التنمية الزراعية: عنصر النقاش الوطني. علاقة التكوين بالعمل.	نوفمبر 1999	الدورة الرابعة عشر
تقرير حول المياه في الجزائر من أكبر رهانات المستقبل. تقرير حول مديونية دول جنوب المتوسط: عائق امام التنمية الاورومتوسطية	ماي 2000	الدورة الخامسة عشر
المساهمة في إعادة تعريف سياسة السياحة الوطنية. إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية: عناصر من أجل فتح نقاش اجتماعي	نوفمبر 2000	الدورة السادسة عشر
التدريب على الزراعة: مساهمة CNES في القمة الأورومتوسطية السادسة للمجالس الاق والاج (نابولي - نوفمبر 2000)		

الدورة السابعة عشر	ماي 2001	نظرة حول الاقصاء الاجتماعي: حالة المسنين والطفولة المحرومة من الأسرة تقرير حول مواجهة العولمة: ضرورة بالنسبة للبلدان الضعيفة.
الدورة التاسعة عشر	ديسمبر 2001	الأدوية: منصة لنقاش الاجتماعي.
الدورة العشرون	جوان 2002	تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. تقرير حول تقويم أجهزة التوظيف
الدورة الواحدة والعشرون	ديسمبر 2002	الكتاب المدرسي: الجانب الاقتصادي والاجتماعي.
الدورة الثانية والعشرون	ماي 2003	الجالية الجزائرية في فرنسا: ما المساهمة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية في الجزائر حمية الشباب: جنوح الاحداث. التحضر والمخاطر الصناعية بالجزائر: المخاوف الحالية والمستقبلية
الدورة الثالثة والعشرون	ديسمبر 2003	دعم الأنشطة البيئية على مستوى الجماعات المحلية. السهوب الجزائرية: من أجل إستراتيجية تنمية متكاملة.
الدورة الرابعة والعشرون	جوان 2004	تكوين الأرض: قيود على التنمية. تقرير حول القطاع غير الرسمي: أوهام وحقائق. متطلبات التحول لنظام المعلومات الإقتصادي والإجتماعي المساهمة نقاش وطني.
الدورة الخامسة والعشرون	ديسمبر 2004	المرأة وسوق العمل. تطوير البنية التحتية للطرق: نتائج اقتصادية أكثر وحوادث مميتة أقل. اقتصاد المعرفة عامل التنمية: ما هي الاستراتيجية من أجل الجزائر؟
الدورة السادسة والعشرون	جويلية 2005	ممارسة الرياضة المدرسية والجامعية: الحاجة الملحة لإحيائها. نظرة حول السياسة النقدية في الجزائر. عناصر النقاش حول ميثاق النمو. سياسات الهجرة الأوروبية: ما هي المخاطر؟

الجدول رقم 04: من إنجاز الطالب.

أنجز المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي ومن خلال آلية الإخطار الذاتي وكما هو مبين في الجدول مجموعة من التقارير، يمكن أن نتطرق لأهمها:

1. في مجال الصحة والطب والأدوية أنجز المجلس ملف حول الأدوية في الجزائر والذي ضم مجموعة من النقاط الأساسية¹، فتطرق للنققات في مجال الصحة في الجزائر (المنتج الطبي والنققات الصحية)، الطلب والعرض على الرعاية الصحية والجهات الفاعلة في مجال الصحة، كما تحدث التقرير عن الضمان الاجتماعي والنقابات المهنية وجمعيات المرضى وسوق الأدوية وإستهلاكها في الجزائر، ووضع المجلس توصيات لتطوير صناعة المستحضرات الصيدلانية والمعوقات التي تعترضها، وكما إقترح المجلس إستراتيجية لتطوير صناعة الأدوية واللقاحات في الجزائر.

2. في مجال العمل والتشغيل أنجز المجلس بناء على إخطار ذاتي تقرير حول التوظيف وأجهزته²، حيث إستعرض مجموعة من البيانات والأرقام حول التشغيل وسوق العمل في الجزائر، كما تحدث عن عن علاقات العمل وكيفية تسييرها من طرف الوزارة المكلفة بالعمل، كما قام المجلس بإقتراح آليات لتطوير الإستثمارات وتشجيعها، وكما تم تقييم عمل آليات وبرامج التشغيل في الجزائر (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة CNAC، عقود ما قبل التشغيل ADS)، كما قام المجلس في هذا التقرير بتحليل الآثار المالية والوظيفية لخطة دعم الإنعاش الإقتصادي.

من خلال مقارنة الجدول رقم (01) الجدول رقم (02)، نلاحظ أن عدد التقارير والأعمال المنجزة بناء على الإخطار الذاتي للمجلس أكثر من المنجزة بناء على إخطار إجباري، وهو ما يؤكد على العمل الفعال والجهد الواضح الذي يقوم به المجلس بكافة هيكله وهيئاته المختلفة، والدور الذي يلعبه في تقديم الإستشارة للحكومة من أجل ترشيد السياسة العامة الجزائرية.

ويؤكد ذلك أيضا أهمية الإستقلالية التي يتمتع بها المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، من خلال دراسة كافة الملفات والقضايا التي تم الأمة، وتشغل بال الرأي العام في جميع المجالات ذات الإختصاص سواء الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية والتربوية وغيرها.

وتبين لنا المقارنة بين الجدولين العمل المتواصل الذي يقوم به المجلس من أجل القيام بوظيفته الإستشارية على أكمل وجه، ومساعدة الحكومة في عقلنة وترشيد مخرجات سياساتها العامة.

المطلب الثاني: التقارير الدورية للمجلس.

يعمل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي ومن خلال الوظيفة الإستشارية التي يقوم بها، وكونه هيئة إستشارية مهمة في الجزائر ويلقب بمستشار الحكومة، فهو يقوم وبصفة دورية بإنجاز تقارير في مواضيع محددة بناء على إخطار من الحكومة أو منه ذاتيا.

¹ - Conseil National Economique Et Sociale, **Rapport Le Medicament Plate Forme Pour Un Debat Social**, 19ème Session Plénière, Algeria: Edition CNES, 2001, P 02, 03.

² - Conseil National Economique Et Sociale, **Rapport Evaluation Des Dispositifs d'Emploi**, 20ème Session Plénière, Algeria: Publication du CNES, Juin 2002, P 02.

ينجز المجلس الوطني تقارير سداسية أو سنوية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلاد، وذلك ليوضح مدى قوة وفاعلية السياسات التي أنجزتها مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، كما يحاول حصر نقاط فشل وضعف تلك السياسات ومحاولة إقتراح مجموعة من الحلول، وتكلف اللجان المختصة وبمساعدة من أقسام المجلس بعمل مشاريع تقارير عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي للسداسي وتضعه للمصادقة في الجمعية العامة خلال الدورة، ومن خلال تلك التقارير يقدم المجلس بتحليل الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلاد، ووضع مجموعة من التوصيات المهمة لعمل السلطات الرسمية وخاصة الحكومة¹.

ويدخل هذا النوع من التقارير في صلب عمل المجلس، وتولي الحكومة أهمية كبيرة لهذا النوع من التقارير، وذلك لأنها تنجز بصفة دورية وتتميز بالدقة والموضوعية.

تنقسم التقارير الدورية إلى نوعين وهما تقرير الظرف الاقتصادي والاجتماعي (RCES) Rappert de Conjoncture Economiqu & Sociale، والتقرير الوطني حول التنمية البشرية (RNDH) Rapport National Sur Le Developpment Humain، واللذان يصدران بصفة دورية وذلك منذ تأسيس المجلس تقريبا*.

1. تقرير الظرف الاقتصادي والاجتماعي: يعمل هذا التقرير على تحديد الوضع الاقتصادي والاجتماعي من خلال دراسة وتحليل مجموعة من النقاط كالنشاط الصناعي والفلاحي، تطور التجارة الداخلية والخارجية وكذلك قطاع النقل والطاقة والمناجم والوضعية الاجتماعية وغيرها من المواضيع التي تدخل في إطار عمل المجلس، وأخيرا يقوم المجلس بوضع مجموعة من التوصيات والإقتراحات التي تحاول إصلاح الأخطاء على مستوى السياسات الحكومية العامة أي محاولة تقويم السياسات، وكذلك إقتراح حلول وخطط جديدة أي محاولة توجيه السياسة العامة للدولة الجزائرية من خلال أرقام وإحصائيات ونظرة مستقبلية أو إستراتيجية.

2. التقرير الوطني للتنمية البشرية: يعد هذا النوع من التقارير من بين التقارير الإستراتيجية والحساسة التي يقوم بعملها المجلس، وذلك لحساسية موضوع التنمية البشرية والذي أضحي من أكبر التحديات بالنسبة للدول والحكومات في النظم المقارنة، ووضعت من أجل هذا الموضوع مخططات وإستراتيجيات كبرى، مكنت كثير من الدول في العالم من الإرتقاء بمواطنيها وتحقيق الرفاهية لهم، وذلك بالإستثمار في المورد البشري الذي يعد من بين أهم الموارد لأي دولة إذا عرفت كيف تستثمر فيه، والجزائر ومن هذا المنطلق كلفت المجلس بعمل تقارير دورية عن الموضوع والتطرق لجميع جوانبه سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية والتربوية وغيرها من المحددات.

¹ - أحمد محيو، مرجع سابق، ص 155.

* - أنظر الجدول رقم 03.

- الجدول رقم 05: التقارير الدورية للمجلس (الظرف الإقتصادي والإجتماعي والتقارير الوطنية للتنمية البشرية)

السداسي وسنة التقرير	تاريخ الدورة	رقم الدورة العامة
تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي السداسي الثاني 1994	أفريل 1995	الدورة الثالثة
تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي السداسي الأول 1995 ؛	أكتوبر 1995	الدورة الرابعة
تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي السداسي الثاني 1995	أوت 1996	الدورة الخامسة
تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي السداسي الأول 1996	ديسمبر 1996	الدورة السابعة
تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني 1996	ماي 1997	الدورة الثامنة
تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول 1997	أكتوبر 1997	الدورة التاسعة
تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني 1997	أفريل 1998	الدورة العاشرة
تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول 1998	نوفمبر 1998	الدورة الثانية عشر
تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني 1998 التقرير الوطني حول التنمية البشرية 2008	ماي 1999	الدورة الثالثة عشر
تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول 1999	نوفمبر 1999	الدورة الرابعة عشر
تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني 1999	ماي 2000	الدورة الخامسة عشر
تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول 2000	نوفمبر 2000	الدورة السادسة عشر
تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني 2000	ماي 2001	الدورة السابعة عشر
تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول 2001 التقرير الوطني حول التنمية البشرية 2000	ديسمبر 2001	الدورة التاسعة عشر
تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني 2001	جوان 2002	الدورة العشرون

تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول 2002 التقرير الوطني حول التنمية البشرية 2001	ديسمبر 2002	الدورة الواحدة والعشرون
تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني 2002	ماي 2003	الدورة الثانية والعشرون
تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول 2003	ديسمبر 2003	الدورة الثالثة والعشرون
تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني 2003	جوان 2004	الدورة الرابعة والعشرون
تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول 2004 التقرير الوطني حول التنمية البشرية 2002	ديسمبر 2004	الدورة الخامسة والعشرون
تقرير عن الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني 2004 التقرير الوطني للتنمية البشرية لعام 2006	جويلية 2005	الدورة السادسة والعشرون

*من إنجاز الطالب.

المطلب الثالث: التقارير الدورية خارج الدورات.

تعد التقارير التي يعدها المجلس وهيكله خارج الدورات من ضمن الأعمال التي تستلزم القيام بها في أوقات ومواضيع معينة، ففي فترة عدم وجود دورات وضرورة إنجاز تقارير أو دراسات بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول (أنظر الجدول رقم 01) أو إخطار ذاتي من المجلس، يقوم المجلس سواء اللجان المكلفة أو الأقسام بإعداد تلك التقارير والدراسات، وكذلك يتزامن وقت عدم انعقاد الدورات مع ضرورة إنجاز التقارير الدورية الخاصة بالوضع الإقتصادي والإجتماعي وتقارير التنمية البشرية، فيلجأ المجلس للقيام بإعداد تلك التقارير والدراسات خارج الدورات.

وكذلك يعمل المجلس مع مخطط الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) وذلك من خلال تحضير التقارير الوطنية للتنمية البشرية (RNDH)، وذلك بصفة دورية فتقوم بتقييم الإستراتيجيات في مجال التنمية البشرية ومدى تقدم برنامج الأمم المتحدة للتنمية في الجزائر، وإعطاء التوصيات بناء على تحليل نتائج البحث والأرقام التي قدمت إليها من مختلف مصادر المعلومات الرسمية التي يتعامل معها المجلس، إضافة إلى ذلك يقوم المجلس بإعداد التقارير الخاصة بالوضع الإقتصادي والإجتماعي (أنظر الجدول رقم 04).

ولا يقتصر النشاط الذي يقوم به المجلس على إعداد التقارير وإنجاز الدراسات فقط، بل يتعداه إلى عمل أيام تحسيسية كان من ضمنها "اليوم الوطني التحسيسي حول أهداف التنمية المستدامة" في يوم الأحد 06

مارس 2016، والذي أكد على ضرورة صياغة مقترحات إستراتيجية للتنمية المستدامة من طرف صناع القرار، وأكد السيد مُجّد الصغير باباس رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي على ضرورة تظافر الجهود في الجزائر بين الباحثين والخبراء وحتى صناع القرار وكذا القطاع الإقتصادي والإجتماعي والجامعيين والأكاديميين، من أجل التباحث في القضايا المهمة في الجزائر¹.

كما يعمل المجلس على إقتراح إستراتيجيات مهمة في عقلنة وترشيد السياسة العامة، والتي كان من ضمنها خارطة الطريق التي يعمل على إنجازها المجلس والتي صادق عليها رئيس الجمهورية في سنة 2005، وتحتوي على مجموعة من المحاور أبرزها كان موضوع الحوكمة أو الحكم الراشد والإقتصاد المبني على العلم والمعرفة وكذا الجانب الإقتصادي والتربوي².

وهذا كله يبين أن للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي أنشطة وأعمال غير تحضير التقارير وإنجاز الدراسات والآراء والقيام بالأنشطة الإستشارية فقط، بل تعداه إلى المشاركة في صياغة التوجهات المستقبلية وإستراتيجيات عمل الحكومة إضافة إلى ترشيد وتوجيه السياسات العامة.

- الجدول رقم 06: التقارير الدورية التي أنجزها المجلس خارج الدورات.

نوع التقرير	تاريخ عمل التقرير	إسم التقرير
تقارير الظرف الإقتصادي والإجتماعي	ديسمبر 2009	تقرير الظرف الإقتصادي والاجتماعي لسنة 2008
		تقرير الظرف الإقتصادي والاجتماعي 2011-2012
	نوفمبر 2015	تقرير الظرف الإقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول 2015
التقارير الوطنية للتنمية البشرية	جويلية 2008	التقرير الوطني للتنمية البشرية (RNDH) 2007. الكناس مع برنامج الامم المتحدة للتنمية.
	ديسمبر 2009	التقرير الوطني للتنمية البشرية لعام 2008. الكناس مع برنامج الامم المتحدة للتنمية
	نوفمبر 2011	التقرير الوطني للتنمية البشرية لعام 2009/2010
	اعمال المؤتمر 2016	التقرير الوطني حول التنمية البشرية للعام 2013/2015. ما مكان للشباب؟ من منظور التنمية البشرية المستدامة في الجزائر

¹ - مُجّد الصغير باباس، الإستدامة في صلب السياسات العمومية، المداخلة الإفتتاحية لليوم الوطني التحسيس حول أهداف التنمية المستدامة، بإقامة جنان الميثاق، على الرابط: <http://www.cnes.dz/ar/?p=1744>، إطلع عليه في 2018/02/16، على الساعة 15:27.

² - مقابلة مع السيد لخضر قنون، مرجع سابق.

من خلال ماسبق والنقاط التي عالجتها بالوصف والتحليل فقد تبين أن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي هو المستشار الرئيسي والمهم للحكومة، وقد مر منذ إنشائه على مرحلتين رئيسيتين وهما مرحلة الأحادية الحزبية والسياسية منذ إنشائه سنة 1968 حتى حله سنة 1976، ومرحلة التعددية السياسية منذ إنشائه للمرة الثانية سنة 1993 حتى الآن، وعرف المجلس من خلال مسيرته تطور ملحوظ حيث تم دسترة المجلس من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016. وبناء عليه تم القيام بتعديل القوانين المنظمة للمجلس من خلال المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المتضمن تشكيل المجلس وتسييره (أنظر الملحق رقم 01)، وكذلك مرسوم تنفيذي رقم 17-355 المتضمن لتنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس (أنظر الملحق رقم 02)، وكان هذا من أجل تطوير عمل المجلس وزيادة فعاليته.

أما تشكيل المجلس فيتكون من ممثلين لمجموعة من الفئات في المجتمع (أعضاء المجتمع المدني، القطاعين الإقتصادي والإجتماعي، وهيئات وإدارات عمومية وشخصيات مؤهلة)، يتم تعيينهم حسب كل فئة ونوع، ويملك المجلس تنظيم إداري وتقني ومجموعة من الأجهزة والهيكل التي تقوم بتسيير شؤون المجلس والقيام بالأعمال الموكلة للمجلس حسب صلاحياتهم والإمكانات المتوفرة لديهم.

وفيما يخص أعمال المجلس فتختلف من التقارير والآراء والدراسات في مجموعة من الإختصاصات والمجالات، كما يعمل المجلس مع مجموعة من المؤسسات كبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)، ويقوم المجلس بمجموعة من التظاهرات العلمية والثقافية كان من بينها اليوم التحسيس الخاص بأهداف التنمية المستدامة يوم 06 مارس 2016.

ويلعب المجلس دورا هاما في في ترشيد السياسات العامة للحكومة الجزائرية، من خلال الآليات والصلاحيات التي يملكها المجلس وكذا تكوينه (الأعضاء) المختصين في مختلف المجالات، واللجان الدائمة وكذا وجود إطرارات في مختلف أقسام ومديريات المجلس، وكذلك إلزام جميع المؤسسات الرسمية وكذلك المسؤولين والمديرين في الجزائر، لتلبية دعوات المجلس وتقديم جميع أنواع المساعدة التي يحتاجها خاصة المعلومات والبيانات والإحصائيات.

الخاتمة

من خلال ما سبق فإن السياسة العامة التي تكمن في مجموعة من الخطط والبرامج التي تقوم بعملها السلطات الرسمية للدولة وتقوم الحكومة غالبا بمشاركة مجموعة من الفواعل القطاعية في صنع السياسة العامة، ولصنع السياسة العامة مجموعة من الخطوات المنهجية تتمثل في تحديد المشكل ثم جمع المعلومات، وكذا تحديد مجموعة من البدائل وإختيار أفضل بديل وبعدها الشروع في تنفيذه، وبعد ذلك تقييم مدى تحقيق السياسة المنفذة للأهداف المسطرة وتقييم أي خلل أو خطأ. أما الوظيفة الإستشارية فهي خدمة يقدمها أشخاص مختصون أو مؤسسات هيئات أو أشخاص يطلبونها، فتقوم الجهة المستشارة بإيجاد الحلول ووضع الخطط وكذا تقديم توصيات وإقتراحات من أجل إستغلال أفضل الموارد المتاحة والتقليل من الوقت والجهد والتكلفة، وتنقسم الإستشارة إلى مجموعة الأنواع من بينها الإستشارات الداخلية والإستشارات الخارجية، وكذا الإستشارات الإختيارية والإستشارات الإلجبارية (القيام بها وليس الأخذ والتقييد بها)، وكذا مستشارون أفراد ومؤسسات إستشارية.

وتحتل الوظيفة الإستشارة في الجزائر مكانة مقبولة لكن لا ترتقي للمستوى التي يجب أن تحتله، وذلك لمجموعة من الأسباب من بينها عدم وجود قانون وتنظيم خاص بالوظيفة الإستشارية في الجزائر، وكذلك التباين في التنظيم والصلاحيات بين الهيئات الإستشارية فتمنح الجزائر صلاحيات وإمكانات جيدة هيئات بينما تحصر عمل ونشاط أخرى وتحذ من فاعليتها، ولكن ورغم ذلك فإن تلك الهيئات تحاول النشاط والعمل بما لديها من صلاحيات وآليات لترشيد السياسات العامة ما تستطيع ذلك، وكان من ضمن الأمور التي قامت بها الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر بعد سنة 2011، والتي كانت منزعج هام في تاريخ البلاد وما إنجر عنها من تغيير مجموعة كبيرة من القوانين والتنظيمات وتحديث الحضيرة التشريعية الجزائرية، إضافة إلى توجه الجزائر نحو تطوير وعصرنة إداراتها وتخفيف الأعباء البيروقراطية على المواطنين وتخفيض التكاليف المنجزة عن تلك التعقيدات وريح الوقت والجهد.

أما بالنسبة للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والذي يعد مستشار الحكومة الرئيسي، ومن خلال تشكيله وعمله والآليات الموفرة له والإمكانات التي تحكمه، يعمل وبصفة دائمة على إصدار تقارير ودراسات سواء إعتقادا على إخطار إجباري من قِبَل رئيس الجمهورية والوزير الأول أو إعتقادا على إخطار ذاتي منه، ويعمل المجلس على إصدار تقارير دورية وبصفة دائمة لترشد وتقيم السياسات العامة في المجال الإقتصادي والإجتماعي وكذا تنمية الموارد البشرية والإستثمار فيها، وما يلاحظ على هذا المجلس هو النشاط الجيد والأعمال الصادرة عنه والموضوعية التي تتمتع بها أعماله، ولكن يأخذ على المجلس نقص الأعمال التي تصدر عنه منذ 2007، وتوقفها كليا بعد مرض ووفاة رئيس المجلس في مارس 2017، حيث لم يعد يوجد لا رئيس لا أعضاء ولا مكتب ولا حتى لجان دائمة حيث تعد هذه الأجهزة المذكورة من أهم أجهزة المجلس وهو ما يؤخذ على المجلس ورئيس الجمهورية

الذي لم يتم بتعيين رئيس للمجلس، والذي بدوره يبدأ في خلق الحياة لأجهزة المجلس. فبقي للمجلس المصالح الإدارية والتقنية هي التي تقوم بعمل التقارير والدراسات خاصة القسم الإقتصادي والقسم الإجتماعي. تعد ضرورة تعيين رئيس للمجلس أمرا ملحا وضروريا لعودة نشاط المجلس وخاصة بعد الإصلاحات الأخيرة على مستوى المجلس فبقاء المجلس على ما هو عليه لا يخدم أي جهة كانت.

وفيما يخص الوظيفة الإستشارية ومدى ترشيدها للسياسة العامة فهي تعتمد على توفر الآليات والإمكانات والظروف البيئية الداخلية والخارجية لكي يكون عملها في ترشيد السياسات العامة ذو فعالية، وتكون مخرجات الإستشارة ذات جودة وتقدم فعلا العون والمساعدة لصنع القرار، فكلما قامت الحكومة بدعم الهيئات الإستشارية وقدمت لها جميع التسهيلات وأزاحت المعيقات التي تعترضها، فإن تلك الهيئات تعمل على مد الحكومة بالدعم التقني المتخصص في مختلف المجالات، ومساعدة السلطات على الإستثمار في كافة الموارد المتاحة من أجل خلق تنمية شاملة ومستدامة.

من خلال الدراسة التي قمنا بإستخلاص بعض الإقتراحات من أجل تطوير الإستشارة في الجزائر ومكانتها وكانت كالتالي:

- ✓ إصدار قانون خاص بالوظيفة الإستشارية يعمل على ترقية دور الهيئات الإستشارية والمستشارين، ويحدد نوعية الأعمال التي يقومون بها والواجبات المنجزة عن صلاحياتهم والحقوق والإمتيازات التي يتمتع بها المستشارون سواء على مستوى كونهم أفراد أو كونهم منظمون لهيئات أو مؤسسات إستشارية.
- ✓ تحديث وتطوير الإطار القانوني وتوسيع مهام وصلاحيات الهيئات والمؤسسات الإستشارية، ودعمها بالآليات والإمكانات اللازمة لأداء مهامها وعملها، خاصة الهيئات التي لها نقص في ذلك.
- ✓ تطوير الإستشارة من خلال خلق قطاع خاص، ودعم إنشاء مراكز أبحاث ودراسات وإستشارات الخاصة، ووضع أطر قانونية تتلائم مع ذلك.
- ✓ وضع شروط ومعايير خاصة للإلتحاق بالوظيفة الإستشارية، وكذا الإنتساب للهيئات الإستشارية.
- ✓ تطوير وتحسين التنظيم الإداري والتقني للهيئات الإستشارية، بما يتماشى مع متطلبات تنظيم المؤسسات الحديثة، دون إغفال دور الإعلام والإتصال والعلاقات العامة والموارد البشرية التي غالبا لا تتوفر هذه المصالح في تنظيم المؤسسات الإستشارية.
- ✓ منح الإستقلالية المالية والإدارية الكافية لعمل الهيئات والمؤسسات الإستشارية، خاصة للهيئات التي لا تمتلك ذلك أو تمتلك إستقلالية غير كافية لعملها وأداء مهامها.

✓ زيادة فعاليات ونشاطات تلك الهيئات من خلال القيام بنشاطات وتظاهرات علمية مختلفة، من خلال تنظيم لقاءات وملتقيات وندوات للتعريف بأعمالها ونشاطاتها، وتبادل الخبرات مع المؤسسات الناشطة في المجال سواء الوطنية أو الدولية.

ومن خلال دراسة الحالة التي قمنا بها وانتقلنا للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، ومن خلال الملاحظة والمقابلات التي قمنا بها في المجلس خرجنا بمجموعة من التوصيات والإضافات من أجل تقوية وتعزيز دور المجلس بصفته من بين أهم الهيئات الإستشارية في الجزائر، فكانت كما يلي:

❖ تقنين الإستقلالية المالية والإدارية للمجلس صراحة، سواء في الدستور أو في مرسوم المحدد لتشكيل وعمل المجلس.

❖ تكملة الإطار القانوني (التشريعي) للمجلس بالقوانين التي لم تصدر بعد كالقانون الذي يحدد المنح والبدلات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني وكذا إدارته.

❖ إحداث منصب نائب رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، يخلفه في حالة غيابه عن المجلس أو في حالة وجود عائق لممارسة الرئيس لمهامه وبالتالي شغور المنصب، فيقوم نائب الرئيس بتسيير المجلس بالنيابة حتى يتم تعيين رئيس جديد للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، وهذا الإجراء يمنع توقف عمل المجلس ويضمن إستمرارية عمله وسير كافة أجهزته ومصالحه.

❖ إنشاء قسم للإعلام والإتصال والعلاقات العامة، يسير العلاقات العامة سواء على المستوى الداخلي للمجلس وربط العلاقات بين الأجهزة والهيكل وكذا أعضاء وإدارات ومستخدمي المجلس، بالإضافة الى تسيير العلاقات بين المجلس وجمهوره الخارجي، سواء الأجهزة الرسمية وحتى غير الرسمية.

❖ تطوير علاقات المجلس مع مؤسسات التعليم العالي، وعمل شراكات مع الجامعات والمدارس العليا والمركز الجامعية من أجل تسيير التربصات للطلبة الذين ترتبط تخصصاتهم مع عمل وإختصاصات المجلس، وأيضا القيام بنشاطات وتظاهرات علمية على مستوى مؤسسات التعليم العالي من أجل تبادل الخبرات بين المجلس والباحثين المختصين بالوظيفة الإستشارية وكذا الباحثين والطلبة في المجالين الإقتصادي والإجتماعي.

❖ تطوير علاقة المجلس مع وسائل الإعلام المختلفة وتسجيل الدورات إن أمكن وعرضها على مستوى الموقع الإلكتروني للمجلس، أو على مستوى القنوات الإعلامية العمومية أو الخاصة.

❖ إنشاء مركز للدراسات والأبحاث الإستشارية، والتي تتوافق مع الإختصاصات والمجالات التي يعمل فيها، إضافة إلى إنشاء مجلة دورية تهتم بالدراسات والأبحاث في المجال ونشر المقالات والأعمال العلمية فيها.

- ❖ تطوير البرامج الآلية للبيانات والمعلومات وتنمية وتحسين إستخدامها، وإنشاء نظام أو شبكة إعلام آلي خاصة بالمجلس من أجل تسهيل التواصل بين منتسبي المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.
- ❖ تطوير وتحديث الموقع الإلكتروني للمجلس، والذي هو في حالة توقف وعدم وجود مهندسين متخصصين لصيانة الموقع الإلكتروني وتحديثه، وتطويره وتسهيل إستعماله.
- ❖ إنشاء مكتبة إلكترونية خاصة بالمجلس يمكن لأعضاء المجلس والمنتسبين له وبعض الباحثين المهتمين بالمجلس، الإطلاع على محتوياتها بكل سهولة وأريحية في أي وقت وفي أي مكان دون الإضطرار للإنتقال لمكتبة المجلس.
- ❖ إنشاء منصات للتفاعل والتواصل بين المجلس وكل من يهتم بأعماله، مثلا كالبريد الإلكتروني الإحتراقي الخاص بالمجلس، وكذا على مستوى منصات التواصل الإجتماعي كالفيسبوك وتويتر واليوتيوب وغيرها.

قائمة المراجع

I. الكتب:

1. إبراهيم مصطفى وأحمد زيان، المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.
2. أندرسون جيمس، صنع السياسة العامة، (تر: عامر الكبيسي)، الأردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 1999.
3. بجلول نسيم، في الإستراتيجية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.
4. الخزرجي ثامر كامل مُجّد، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، الأردن: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2014.
5. خليف عبد الوهاب، المدخل إلى علم السياسة، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2010.
6. الدويدي رجاء وحيد، البحث العلمي: أساسياته النظرية وممارساته العلمية، دمشق: دار الفكر، ط1، 2000.
7. ذوقان عبيدات وآخرون، البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه، الأردن: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 1988.
8. راتب جيل هزاز أبو نصري، المتقن الوسيط: معجم مدرسي (عربي-عربي)، بيروت: دار راتب الجامعية، 2008.
9. سامي تيسير سلمان، الإستشارات الإدارية وأثرها على إحداث التغيير الإداري، بيروت: دار نلسن، ط1، 2009.
10. سعيان أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية، لبنان: مكتبة لبنان الناشر، ط1، 2001.
11. السلمي علي، إدارة الموارد البشرية، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.
12. عبد المجيد إبراهيم مروان، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 2000.
13. عبد المؤمن علي معمر، البحث في العلوم الإجتماعية: الوجيه في الأساسيات والمناهج والتقنيات، مصر: دار مطبوعات جامعة 7 أكتوبر، ط1، 2008.

14. العزاوي وصال نجيب، مبادئ السياسة العامة، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2003.
15. العنكي طه حميد حسين والعقابي نرجس حسين زايد، أصول البحث العلمي في العلوم السياسية، بغداد، دار أوما، ط1، 2015.
16. غيماوات بانكاج، إعادة تعريف الإستراتيجية العالمية، (ترجمة: معين الإمام)، المملكة العربية السعودية: العبيكان للنشر، ط1، 2010.
17. الفهداوي فهمي خليفة، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل، عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2001.
18. قرانة عادل، النظم السياسية، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، 2013.
19. القريوتي مُجد قاسم، رسم وتنفيذ وتقييم وتحليل السياسات العامة، الأردن: مكتبة الفلاح، ط1، 2006.
20. مُجد الفاتح محمود بشير المغربي، إدارة الموارد البشرية، الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع، ط1، 2016.
21. ناجي عبد النور وساحلي مبروك، مقدمة في دراسة السياسة العامة، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014.
22. ناظم عبد الواحد الجاسوري، موسوعة علم السياسة، الأردن: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2004.
23. النميس إيمان، دور النقابات العمالية في صنع السياسات الحماية الاجتماعية في الجزائر: دراسة مرحلة التعددية النقابية، ب ب ن: دار ناشري للنشر الإلكتروني، 2014.

II. رسائل جامعية ومذكرات:

24. جبري مُجد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الإستشارية، رسالة لنيل دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2014/2013.
25. طُلب أحمد، دور المستشارين والهيئات الإستشارية الرسمية في ترشيد السياسات العامة الجزائر أمودجا (1989-2012)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013/2012.

26. بشيري فائزة وبوترعة باتول، دور الخدمات الإستشارية في تحسين كفاءة رأس المال البشري: دراسة ميدانية مجمع صيدال فرع فارمال قسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، جوان 2013.
27. بلحاج راضية، دور المعلومات في رسم السياسة العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر علوم سياسية، تخصص السياسات العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجّد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
28. بن ساسي مُجّد فؤاد، الوظيفة الإستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والإداري: دراسة حالة المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي (cnes)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.
29. بن عاشور لطيفة، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي علوم سياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.
30. بوشعير ياسمينه وكموش نصر الدين، الهيئات الوطنية الإستشارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.
31. بوكفوس هشام، أساليب تنمية الموارد البشرية في المؤسسة الإقتصادية العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنمية الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.
32. بونوة نادية، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة: دراسة حالة الجزائر 1989-2009، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير علوم سياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.
33. جابر ناصر، السياسة العامة والحكم الراشد في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص السياسة العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجّد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

34. زغرات مهدي، دور الفواعل غير الرسمية في تقويم السياسة العامة المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر علوم سياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
35. طيب أحمد، دور المعلومات في رسم السياسة العامة في الجزائر دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.
36. قرقاح إبتسام، دور الفواعل الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر 1989-2009، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/1010.
37. كروشي فريدة، ظاهرة الإحتجاجات ومسار الإصلاحات في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر علوم سياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.
38. معمر عمار، إشكالية صنع السياسة العامة في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير علوم سياسية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.
39. توفيق مسون وحמיד شاوشي، الإدارة العامة وتنفيذ السياسة العامة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس ل م د علوم سياسية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2016/2015.

III. مقالات ومدخلات علمية:

40. إعباسن زهية، "دور مصادر المعلومات في صنع السياسة العامة"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 5، جامعة الجزائر 3، دالي إبراهيم، 2015.
41. باي أحمد وهدار رانية، "دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، جوان 2017.

42. بحيري سعد صادق، "الجزور الإسلامية للإستشارات الإدارية"، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1999.
43. بوستة ناسيمة، "صورية الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في الجزائر"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، المجلد 2، العدد 2، تبزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2009.
44. رداد عبد الرحمان، "مبدأ إلزامية الشورى وآثاره الدستورية في المجال السياسي والتشريعي"، *مجلة الإحياء*، المجلد 17، العدد 1، باتنة: كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2014.
45. شطبي محمود مريم، "إنعكاسات إنخفاض أسعار النفط على الإقتصاد الجزائري"، *مداخلة مقدمة لأشغال ندوة بعنوان أزمة أسواق الطاقة وتداعياتها على الإقتصاد الجزائري*، يوم 14 ماي 2015، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية.

IV. نصوص تشريعية:

46. قانون عضوي رقم 05-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 02، الصادرة في 15 ييار 2012.
47. انون عضوي رقم 03-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد الأول، الصادرة في 14 يناير 2012.
48. قانون عضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد الأول، الصادرة في 14 يناير 2012.
49. قانون عضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 43، الصادرة في 03 غشت 2011.
50. قانون عضوي رقم 04-12، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.
51. قانون رقم 13-16، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 65، الصادرة في 06 نوفمبر 2016.

52. قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
53. قانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014.
54. قانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
55. قانون رقم 08-04، المؤرخ في 23 يناير 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة في 27 يناير 2008.
56. أمر رقم 09-04، المؤرخ في 27 غشت 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 30 غشت 2009.
57. أمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 27 غشت 2003.
58. أمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995.
59. أمر رقم 75-24، المؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بتنظيم المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة في 6 ماي 1975.
60. أمر رقم 70-69، المؤرخ في 14 أكتوبر 1970، يتضمن تعديل امر رقم 68-610، المتعلق بإحداث المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 88، الصادرة في 20 أكتوبر 1970.
61. أمر رقم 68-610، المؤرخ في 6 نوفمبر 1968، يتضمن لُحداث مجلس وطني إقتصادي وإجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، الصادرة في 8 نوفمبر 1968.
62. مرسوم رئاسي رقم 17-142، المؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة في 19 أبريل 2017.
63. مرسوم رئاسي رقم 17-141، المؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة في 19 أبريل 2017.

64. مرسوم رئاسي 16-309، المؤرخ في 28 نوفمبر 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، الصادرة في 06 ديسمبر 2016.
65. مرسوم رئاسي 16-201، المؤرخ في 16 يوليو 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 17 يوليو 2016.
66. مرسوم رئاسي رقم 16-03، المؤرخ في 07 يناير 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة في 13 يناير 2016.
67. مرسوم رئاسي 12-64، المؤرخ في 07 فيفري 2012، يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة في 15 فيفري 2012.
68. مرسوم رئاسي 2000-101، المؤرخ في 09 ماي 2000، متضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة في 10 ماي 2000.
69. مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
70. مرسوم رئاسي 98-226، المؤرخ في 11 يوليو 1998، متضمن صلاحيات المجلس الوطني للغة العربية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 12 يوليو 1998.
71. مرسوم رئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، الصادرة في 21 يناير 1996.
72. مرسوم رئاسي 94-465، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادرة في 08 يناير 1995.
73. مرسوم رئاسي رقم 89-18، يتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.
74. مرسوم رئاسي رقم 89-196، المؤرخ في 24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، الصادرة في 25 أكتوبر 1989.

75. مرسوم رئاسي 96-156، المؤرخ في 4 ماي 1996، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 93-225، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 8 ماي 1996.
76. مرسوم تنفيذي رقم 17-319، المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للتوظيف العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادرة في 12 نوفمبر 2017.
77. مرسوم تنفيذي رقم 15-307، المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، يحدد صلاحيات المجلس الوطني للبرامج وتشكيله وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادرة في 09 ديسمبر 2015.
78. مرسوم تنفيذي 06-421، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة في 26 نوفمبر 2006.
79. مرسوم تنفيذي رقم 12-335، المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادرة في 11 أكتوبر 2012.
80. مرسوم رقم 76-212، المؤرخ في 30 ديسمبر 1976، يتضمن حل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، المؤرخ في 12 يناير 1977.

V. محاضرات:

81. تلعيش خالد، محاضرات في مقياس رسم السياسة العامة، قدمت لطلبة السنة الثانية ليسانس رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة بخميس مليانة، الموسم الجامعي 2014/2015.

VI. مواقع إلكترونية:

82. تعريف ومعنى "إستشارية"، المعجم الإلكتروني المعاني الجامع: عربي-عربي، على الرابط:
<http://www.almany.com/ar/dict/ar-ar/> إطلع عليه في 10/02/2018، 17:33.

83. لقرع علي، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1989-2014، مجلة العربية للعلوم السياسية، على

الرابط: <https://platform.almanhal.com/Files/2/79121>، إطلع عليه في

2018/03/06، على الساعة 11:50.

84. مجلس المحاسبة، المهام والإختصاصات، على الرابط:

http://www.ccomptes.org.dz/ar/missions_ar.html، إطلع عليه بتاريخ

2018/03/09، على الساعة 11:35.

85. الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام (نتائج 2013-2015)، على الرابط:

http://www.ons.dz/IMG/pdf/AQC_-_2015_-_Arabe_.pdf، إطلع عليه في

2018/03/12، على الساعة 22:30.

86. باباس مُجّد الصغير، الإستدامة في صلب السياسات العمومية، المداخلة الإفتتاحية لليوم الوطني

التحسيس حول أهداف التنمية المستدامة، المقام في 06 مارس 2016، بإقامة جنان الميثاق، على الرابط:

<http://www.cnes.dz/ar/?p=1744>، إطلع عليه في 2018/02/16، على الساعة 15:27.

VII. مقابلات:

87. مقابلة مع السيدة بسكر شبيلة، مديرة دراسات بالقسم الإقتصادي بالمجلس الوطني الإقتصادي

والإجتماعي، بمكتبها بالمجلس، يوم الأحد 01 أفريل 2018، الساعة 10:15.

88. مقابلة مع السيد لخضر فنون، الأمين العام للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، بمكتبه بالمجلس،

بتاريخ 05 أفريل 2018، الساعة 12:15.

VIII. باللغة الأجنبية:

89. Conseil National Economique Et Sociale, **Evolution des systèmes de protection sociale, perspectives, conditions et modalités permettant d'assurer leur équilibre financier**, 18ème Session Plénière, Algeria: Edition CNES, juillet 2001.

90. Conseil National Economique Et Sociale, **Rapport Evaluation Des Dispositifs d'Emploi**, 20^{ème} Session Plénière, Algeria: Publication du CNES, Juin 2002.
91. Conseil National Economique Et Sociale, **Rapport Le Medicament Plate Forme Pour Un Debat Social**, 19^{ème} Session Plénière, Algeria: Edition CNES, 2001.
92. Daniel Kübler et Jacques de Maillard, **Analyser les politiques publiques**, Grenoble: Presses universitaires de Grenoble, 2009.
93. Dvora Yanow, "Qualitative-Interpretive: Methods in Policy Research. **Handbook of Public Policy Analysis Theory Politics and Methods**, USA: Press Taylor & Francis Group, 2007.

الملاحق

الملحق رقم 01:

مرسوم رئاسي 16-309، يتضمن تشكيلة المجلس
الوطني الإقتصادي والإجتماعي

**مرسوم رئاسي رقم 16-309 مؤرخ في 28 صفر عام
1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن
تشكيله المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
وسيره.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 91-6 و143-1
و204 و205 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق
بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ
في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994
والمتعلق بالبنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ
في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة
1993 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي
والاجتماعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم تشكيله المجلس
الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الذي يدعى في
صلب النص "المجلس".

المادة 2 : يكلف المجلس في إطار مهامه، كمؤسسة
استشارية وإطار للحوار والتشاور في المجالين
الاقتصادي والاجتماعي ومستشار الحكومة، بما يأتي :

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور
الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية
والاجتماعية،

- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء
الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال
الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم
العالي والثقافة والبيئة، ودراستها،

- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

الباب الأول تشكيلة المجلس

المادة 3 : يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس.

المادة 4 : يضم المجلس في تشكيلته أعضاء ممثلين أو مؤهلين.

يتألف المجلس من مائتي (200) عضو موزعين على النحو الآتي :

- ثمانون (80) عضوا بعنوان القطاعين الاقتصادي والاجتماعي،

- خمسون (50) عضوا بعنوان المجتمع المدني،

- أربعون (40) عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعيينها لاعتبار شخصي،

- ثلاثون (30) عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة.

يعين الأعضاء لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يجب أن تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة المذكورة أعلاه الثلث (3/1) من النساء، على الأقل.

المادة 5 : تتنافى صفة العضوية بالمجلس مع ممارسة :

- وظيفة في أجهزة قيادية لحزب سلسلي،

- وظيفة حكومية،

- وظيفة انتخابية.

المادة 6 : يعين رئيس الجمهورية نصف عدد الأشخاص المذكورين في المادة 4، الذين يعينون للاعتبار الشخصي، ويتولى الوزير الأول تعيين النصف الآخر من العدد.

المادة 7 : يعين أعضاء المجلس الذين يمثلون القطاعين الاقتصادي والاجتماعي من طرف مفوضيهم، وإذا كان تمثيلهم مؤكدا تعيينهم، حسب الحالة، جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية، كما يأتي :

- 20 ممثلا عن العمال الأجراء،

- 10 ممثلين عن مسيري الشركات والمؤسسات العمومية الكبرى،

- 10 ممثلين عن أرباب العمل الخواص،

- 10 ممثلين عن أصحاب المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الصغرى والمؤسسات الناشئة،

- 8 ممثلين عن القطاع الفلاحي،

- 8 ممثلين عن الإطارات المسيرة للمؤسسات الاجتماعية والتربوية،

- 7 ممثلين عن المهن الحرة،

- 7 ممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

المادة 8 : يتوزع ممثلو المجتمع المدني، حسب مجالات اهتمامهم، كما يأتي :

- 8 ممثلين عن جمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

- 6 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني،

- 5 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي،

- 5 ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة،

- 5 ممثلين عن الجمعيات النسوية،

- 5 ممثلين عن جمعيات الشباب،

- 4 ممثلين عن الجمعيات الطلابية،

- 4 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي،

- 4 ممثلين عن الجمعيات الرياضية،

- 4 ممثلين عن جمعيات رعاية الطفولة والأسرة.

المادة 9 : يحدد الوزير الأول التمثيل في المجلس بعنوان الهيئات والمؤسسات والإدارات المركزية للدولة والجماعات المحلية.

المادة 10 : يحدد التمثيل بعنوان القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وكذا المجتمع المدني بموجب مداولة تتخذها لجنة خاصة تتشكل من أعضاء "ذوي الاعتبار الشخصي"، يرأسها رئيس المجلس.

المادة 11 : يتم تحيين قائمة أعضاء المجلس سنويا وتنشر في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني سير المجلس

المادة 12 : يخطر رئيس الجمهورية أو الوزير الأول المجلس في أي ملف أو أية دراسة يندرجان ضمن مجال اختصاصه.

كما يمكن المجلس أن يبادر بصياغة اقتراحات وتوصيات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير التي تتناول القضايا التي تندرج ضمن مهامه، ويرفعها إلى الحكومة.

المادة 18 : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسها.

يمكن الجمعية العامة أن تجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من الرئيس، أو بطلب ثلثي (3/2) من أعضائها أو بطلب من الوزير الأول.

المادة 19 : تحدد تعويضات أعضاء المجلس بموجب مرسوم تنفيذي.

الفصل الثاني

رئيس المجلس

المادة 20 : يطلع رئيس المجلس بما يأتي :

- يدير أشغال الجمعية العامة،
- يرأس مكتب المجلس ويوزع المهام بين أعضائه،
- يحدد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب،
- يقدم مشاريع برنامج المجلس وحصيلة نشاطه إلى الجمعية العامة للموافقة عليهما،
- يعين المستخدمين الذين لم تقرر أي طريقة أخرى لتعيينهم،
- يمارس السلطة السامية على مجموع المستخدمين،

- يرفع إلى رئيس الجمهورية و/أو الوزير الأول التقرير السنوي عن النشاط، وكذا كل التقارير والتوصيات والآراء والدراسات.

الفصل الثالث

المكتب

المادة 21 : يرأس رئيس المجلس مكتب المجلس المتكون من ستة (6) أعضاء، ينتخبون من قبل الجمعية العامة.

يحافظ أعضاء المكتب على عضويتهم طيلة عهدتهم، يحدد النظام الداخلي كليات انتخاب أعضاء المكتب.

المادة 22 : يكلف المكتب بما يأتي :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية العامة لدراسته والمصادقة عليه،
- تحضير مشروع برنامج النشاط ومتابعته بعد مصادقة الجمعية العامة عليه،
- توزيع أعضاء المجلس على مختلف اللجان،

تحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم خلالها المجلس تقريره أو رأيه. وفي حال ما لم يتم تحديد هذه المدة صراحة، يسلم المجلس تقريره أو رأيه في أجل أقصاه شهران (2)، ابتداء من تاريخ الإخطار.

المادة 13 : يمكن المجلس، في إطار إعداد التقارير وصياغة الآراء، بالتنسيق مع مصالح الوزير الأول، دعوة أعضاء من الحكومة وكذا أي مسؤول هيئة ومؤسسة عموميتين يكون كفيلا بتقديم توضيحات بهذا الخصوص.

المادة 14 : أجهزة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هي :

- الجمعية العامة،
- الرئيس،
- المكتب،
- اللجان الدائمة.

المادة 15 : زيادة على اللجان الدائمة، يمكن المجلس أن يؤسس، عند الحاجة، لجانا فرعية ولجانا خاصة.

يمكن المجلس أن ينشئ لجانا متخصصة للنظر في القضايا المشتركة التي تعني عدة لجان.

كما يمكنه إحداث مرصد موضوعاتية داخلية تعنى بالإشكاليات التي تندرج ضمن مجال اختصاصه.

المادة 16 : للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أمانة إدارية وتقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس.

يتولى إدارة المجلس أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي.

الفصل الأول

الجمعية العامة

المادة 17 : تكلف الجمعية العامة التي يرأسها رئيس المجلس، بما يأتي :

- المصادقة على النظام الداخلي،
- دراسة برنامج نشاطه والمصادقة عليه،
- دراسة تقارير اللجان الدائمة والمصادقة عليها،
- دراسة التقرير السنوي لنشاطات المجلس والمصادقة عليه،
- دراسة كل التقارير والتوصيات والآراء والدراسات،
- انتخاب أعضاء مكتب المجلس.

الملحق رقم 02:

مرسوم تنفيذي رقم 17-355، يتضمن

الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الوطني

الإقتصادي والإجتماعي

مرسوم تنفيذي رقم 17-355 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 99-4 و 143 (الفقرة 2) و 204 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-430 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التي تدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2 : تتشكل الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس، تحت سلطة رئيس المجلس، من :

- الأمين العام،

- رئيس الديوان.

الهيكل الآتية :

- قسم الدراسات الاقتصادية،

- قسم الدراسات الاجتماعية،

- مديرية الدراسات الإحصائية، والنمذجة والتلخيص،

- مديرية النشريات،

- مديرية إدارة الوسائل.

المادة 3 : تكلف هيكل المجلس بمساعدة مختلف اللجان ودعم نشاطاتها.

وبهذه الصفة، تتولى ما يأتي :

- تحضير الملفات المتعلقة بتوصيات المجلس، وآرائه وتقاريره ودراساته وأعماله الأخرى،

- تنفيذ الدراسات التي يبادر بها المجلس،

- البحث الوثائقي،

- الدعم التقني.

المادة 4 : يتولى الأمين العام للمجلس إدارة هيكل الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس وتنسيق نشاطاتها، ويساعده في ذلك :

- مدير دراسات،

- مكلف بالدراسات والتلخيص، مكلفا بالأمن الداخلي للمؤسسة،

- رئيس دراسات، مكلفا بالملف المعلوماتية.

كما يلحق بالأمين العام مكتب للتنظيم العام.

المادة 5 : يتولى رئيس الديوان إدارة نشاطات الديوان وتنسيق أعماله. ويساعده في ذلك ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص، وأربعة (4) ملحقين بالديوان.

يوزع رئيس المجلس المهام بين أعضاء الديوان، ويحددها بموجب مقرر.

المادة 6 : يتولى إدارة قسم الدراسات الاقتصادية رئيس قسم، ويساعده أربعة (4) مديري دراسات، وستة (6) رؤساء دراسات.

يكلف قسم الدراسات الاقتصادية بتزويد أعضاء المجلس، ولا سيما منهم أعضاء :

- لجنة تحليل سياسات واستراتيجيات التنمية والظروف الاقتصادي والاجتماعي،

- لجنة علاقات العمل والتشغيل،

- إنجاز أعمال تلخيصية على أساس التقارير والدراسات والوثائق التي أعدتها لجان المجلس وهيكله.

المادة 10 : تضم مديرية النشريات :

- المديرية الفرعية للوثائق،
- المديرية الفرعية للترجمة،
- المديرية الفرعية للأرشيف.

تكلف مديرية النشريات، على الخصوص، بإعداد وإنجاز كل الوثائق المنبثقة عن نشاطات المجلس، وتكلف، زيادة على ذلك، بجمع الوثائق الضرورية لإنجاز أشغال المجلس ووضعها تحت تصرف الأعضاء.

المادة 11 : تضم مديرية إدارة الوسائل :

- المديرية الفرعية لأعضاء ومستخدمي المجلس،
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
- المديرية الفرعية للمصلحة الداخلية والوسائل.

تكلف مديرية إدارة الوسائل، لا سيما بتسيير أعضاء ومستخدمي المجلس، وكذا إعداد الميزانية وتنفيذها، إضافة إلى صيانة الوسائل والتجهيزات.

المادة 12 : يحدد تنظيم مديرية النشريات

ومديرية إدارة الوسائل في مكاتب، بقرار مشترك بين وزير المالية ورئيس المجلس وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم

94-430 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

- ولجنة تهيئة الإقليم والبيئة والتنمية المحلية والتنمية المستدامة،

بكل المعلومات التي تندرج ضمن مجال اختصاصه، لا سيما ذات الطابع الاقتصادي، وكذا المعلومات المتصلة مباشرة بالاستدامة والمحافظة على الأرصد البيئية وتهيئة الإقليم وكذا التنمية المحلية.

المادة 7 : يتولى إدارة قسم الدراسات الاجتماعية رئيس قسم، ويساعده أربعة (4) مديري دراسات، وستة (6) رؤساء دراسات.

يكلف قسم الدراسات الاجتماعية بتزويد أعضاء المجلس، ولا سيما منهم أعضاء :

- لجنة الإنصاف والترقية الاجتماعية وتثمين الرأسمال البشري والثقافة والتربية والتكوين المهني والتعليم العالي،

- ولجنة علاقات العمل والتشغيل،

- ولجنة الحوار الاجتماعي والمشاركة الوطنية،

بكل المعلومات التي تندرج ضمن مجال اختصاصه، لا سيما تلك ذات الطابع الاجتماعي وكذا المعلومات الخاصة بمساهمة المجتمع المدني والمشاركة الوطنية والديمقراطية التشاركية.

المادة 8 : توزع المهام على مديري الدراسات على مستوى قسمي الدراسات الاقتصادية والدراسات الاجتماعية بموجب مقرر من رئيس المجلس.

المادة 9 : يتولى إدارة مديرية الدراسات الإحصائية والنمذجة والتلخيص، مدير دراسات، ويساعده رئيسا (2) دراسات يكلف أحدهما بالتحليل الإحصائية، ويكلف الآخر بالنمذجة والتلخيص.

وتكلف المديرية على الخصوص، بما يأتي :

- جمع المعطيات الإحصائية،

- إنجاز دراسات محاكاة،

- تحليل النماذج ذات الصلة بنشاطات المجلس

ومتابعة تطورها و/ أو تطبيقها،


قائمة الجداول والأشكال

1. قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	أعضاء المجلس الممثلين للمجتمع المدني والقطاعين الإقتصادي والإجتماعي	77
02	أعضاء المجلس المعينين من طرف رئيس الجمهورية والوزير الأول.	78
03	تقارير وأعمال المجلس بناء على إخطار إجباري.	91
04	تقارير وأعمال المجلس بناء على إخطار ذاتي.	92
05	التقارير الدورية للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.	97
06	التقارير الدورية التي أنجزها المجلس الوطني خارج الدورات	100

2. قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	أهداف التنمية البشرية	67
02	خطة تنمية الموارد البشرية	68
03	هيكل التنظيم الإداري للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.	83



الصفحة	العنوان
01	مقدمة:
11	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة.
13	المبحث الأول: ماهية السياسة العامة.
13	المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة.
13	أولا: التعريف اللغوي للسياسة العامة.
14	ثانيا: التعريف الإصطلاحي للسياسة العامة.
18	المطلب الثاني: مراحل صنع السياسة العامة.
18	أولا: تحديد المشكلة .
19	ثانيا: جدول الأعمال (الأجندة).
19	ثالثا: جمع المعلومات وإستشارة الفواعل.
21	رابعا: إختيار البديل وبلورة السياسة العامة.
21	خامسا: إقرار وتنفيذ السياسة العامة.
22	سادسا: تقييم وتقويم السياسة العامة.
24	المطلب الثالث: فواعل السياسة العامة.
24	أولا: الفواعل الرسمية للسياسة العامة.
26	ثانيا: الفواعل غير الرسمية للسياسة العامة.
29	المبحث الثاني: ماهية الإستشارية.
29	المطلب الأول: مفهوم الإستشارة.
29	أولا: الإستشارة لغتا.
30	ثانيا: الإستشارة إصطلاحا.
32	المطلب الثاني: أنواع الإستشارة.
32	أولا: الإستشارة من حيث الأخذ بالرأي.
33	ثانيا: الإستشارة من حيث المصدر.

33	ثالثا: الإستشارة من حيث التنظيم
34	المطلب الثالث: أهمية الإستشارة.
37	الفصل الثاني: مكانة الوظيفة الإستشارية في الجزائر.
39	المبحث الأول: العوامل المؤثرة في الوظيفة الإستشارية في الجزائر.
39	المطلب الأول: المتغيرات السياسية المؤثرة في الوظيفة الإستشارية.
39	أولا: أثر التحول الديمقراطي في تعزيز مكانة الوظيفة الإستشارية.
41	ثانيا: دور الشفافية في تطور الوظيفة الإستشارية.
42	المطلب الثاني: المتغير الإقتصادي المؤثر في مكانة الوظيفة الإستشارية.
44	المبحث الثاني: المكانة القانونية للهيئات الإستشارية في الجزائر.
44	المطلب الأول: الهيئات الإستشارية المستحدثة بموجب مرسوم رئاسي.
44	أولا: الهيئات الإستشارية المنشأة بموجب مرسوم رئاسي والمذكورة في الدستور.
47	ثانيا: الهيئات الإستشارية الأخرى المستحدثة بموجب مرسوم رئاسي.
50	المطلب الثاني: الهيئات الإستشارية في إطار البناء الوظيفي للدولة.
52	المطلب الثالث: الهيئات ذات الإختصاص الإستشاري.
56	المبحث الثالث: دور الوظيفة الإستشارية في الجزائر.
56	المطلب الأول: دور الإستشارة في المجال السياسي.
56	أولا: التعديل الدستوري.
58	ثانيا: الإصلاحات على مستوى الأحزاب والانتخابات.
59	ثالثا: الإصلاحات في مجال الإعلام وتمكين المرأة.
60	رابعا: إصلاح تنظيم الجماعات الإقليمية وعصرنة الإدارة.
61	المطلب الثاني: دور الوظيفة الإستشارية في المجال الإقتصادي.
61	أولا: دراسة الجدوى.
62	ثانيا: تنمية الموارد البشرية.
64	ثالثا: التخطيط ووضع الإستراتيجيات.

66	الفصل الثالث: الوظيفة الإستشارية للمجلس الوطني.
68	المبحث الأول: تقديم المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.
68	المطلب الأول: نشأة وتطور المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.
68	أولاً: إحداث المجلس بموجب الأمر 68-610 وتعديله وإلغائه.
70	ثانياً: إنشاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي 93-225 وتعديلاته.
71	المطلب الثاني: تشكيل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.
73	المطلب الثالث: الإطار التنظيمي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي
73	أولاً: تسيير المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.
75	ثانياً: إدارة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.
78	المبحث الثاني: الأبعاد الإستشارية للمجلس الوطني.
78	المطلب الأول: صلاحيات وإختصاصات المجلس.
78	1. صلاحيات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.
79	2. إختصاصات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.
79	المطلب الثاني: الإمكانيات والإستقلالية التي يملكها المجلس.
80	المطلب الثالث: علاقات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.
80	أولاً: الهيئات الرسمية.
82	ثانياً: مكونات المجتمع المدني وأطرافه.
83	المبحث الثالث: أعمال المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.
83	المطلب الأول: الدورات العادية للمجلس.
88	المطلب الثاني: التقارير الدورية للمجلس.
91	المطلب الثالث: التقارير الدورية خارج الدورات.
94	الخاتمة:
99	قائمة المراجع:
112	الملحق رقم 01: مرسوم رئاسي 16-309 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني.
115	الملحق رقم 02: مرسوم تنفيذي 17-355 يتضمن الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس.
121	فهرس المحتويات

المُلخَص

المخلص:

مع تطور وتزايد مهام الحكومات وأعباءها، والانتقال الحاصل في المجتمع من مجتمع زراعي إلى صناعي ثم وصولا لمجتمع المعلومات، كان لابد على الحكومة الإستعانة بجهات أو مؤسسات تقدم لهم الرأي والمشورة وتساعد في إتخاذ قراراتها ورسم السياسات العامة. فلجأت السلطات الرسمية للإستشارة من أجل ترشيد سياساتها العامة، فالإستشارة هي عملية فنية خاصة ترتبط بمجموعة من الأفراد الذين يملكون قدرات وكفاءات خاصة، تجعل منهم يؤثرون في القرارات عن طريق الآراء والتقارير والدراسات التي يقدمونها للجهة المستشارة.

والجزائر وكغيرها من الدول إعتمدت على الوظيفة الإستشارية وتطوير عملها، ودعم الهيئات الإستشارية وتسهيل عملها وتحسين مخرجاتها، فأنشأت الجزائر مجموعة من الهيئات الإستشارية كان من أهمها المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي الذي يعد المستشار الرئيسي للحكومة.

تهدف دراستنا إلى الوصول إلى معرفة العلاقة التي تربط بين الوظيفة الإستشارية خاصة الهيئات الإستشارية والسياسة العامة، وكذا المكانة التي تتمتع بها تلك الهيئات في الجزائر والوصول إلى نتائج عن الدور الذي تلعبه الهيئات الإستشارية في ترشيد وتوجيه السياسة العامة، وكذا طرق تطوير وتحسين هذا الدور المهم الذي تقوم به تلك الهيئات في الجزائر.

من خلال دراستنا فإن الجزائر وكونها من دول عالم الثالث وذات إقتصاد ريعي، فهي تعتمد على الوظيفة الإستشارية لكن بصورة غير كافية، حيث أن معظم الهيئات لا تملك الصلاحيات والإمكانات الكافية لعملها والقيام بنشاطاتها على أكمل وجه.

وترجع أهمية ومكانة المؤسسات والهيئات لدرجة قربها من المؤسسات الكبرى والمركزية لصنع القرار وكذا المجال الذي تنشط فيه، أما من الجانب الممارساتي فيرجع أداء وفعالية الهيئات الإستشارية إلى الإمكانيات المادية والمالية والبشرية المسخرة لتلك الهيئات، وكذلك الإستقلالية والعلاقة التي تربطها بالجهات المستشارة.

Abstract:

With the development and increasing functions of Governments and their burdens, and the transition in the community, From an agricultural community. To industrial. and then down to the information society, the government should have recourse to entities or institutions that provide them with opinion and advice. and help them make their decisions and formulat public policies. and The consultation is special technical process involving a group of individuals with special abilities and competencies that make them influence decisions through. Opinions, reports and studies they provideto the entety.

Algeria, like other countries, relied on the advisory function, the development of its work, supporting the consultative bodies, facilitation its work and improving its outputs, Algeria established a numbber of advisory bodies, the most important being the National Economic and Social Council, who is the principal adviser of the government.

Bun study aims at reaching an understanding of the relationship between the advisory function, especially the consultation bodies and the public policy, the status of these bodies in Algeria and the results of the role played by the advisory bodies in rationalizing and guiding public policy as well as ways to develop and improve this important role. by those bodies in Algeria.

As a result of our study, Algeria, as a Third World country with a rural economy, relies on the advisory function, but not enough, as most bodies do not have sufficient authority and capacity to operate and carry out their activities to the fullest.

The importance and status of institutions and bodies is due to the degree of proximity to major institutions and central decision-making as well as the field in which it is active. on the practical side, the performance and effectiveness of the advisory bodies reflect the financial, human and financial resources of these bodies, as well as the independence and the relationship that binds them with the entities.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE DJILALI BOUNAAMA
KHEMIS-MILIANA
FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES Po
D.S.P



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجليلي بونعاما خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

2018/03/19 خميس مليانة في:

إلى السيدة(ة): الأمين العام للمجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي

توصية

بعد واجب التحية و السلام

يطيب لي سيدي المحترم أن نلتبس منكم نحن رئيس قسم العلوم السياسية السماح للطلاب(ة): مسون توفيق المسجل في قسمنا السنة الثانية ماستر تخصص: رسم السياسات العامة، بزيارة ميدانية لمصالحكم، قصد جمع المادة العلمية لإجراء بحث خاص بمذكرة تخرج و الموسومة بعنوان: "الإستشارة و دورها في ترشيد السياسات العامة، دراسة حالة: المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي" قصد إستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر. و عليه نضع بين أيدي سيادتكم المعلومات الكاملة عن الطالب(ة) كما يلي:

- الإسم واللقب: توفيق مسون
- تاريخ ومكان الميلاد: 06 جوان 1991 بخميس مليانة ولاية عين الدفلى.
- رقم التسجيل: 4430164012

وفي الأخير لكم منا فائق التقدير و الإحترام، شاكرين لكم حسن التعاون مسبقا.

رئيس القسم:
قسم العلوم السياسية

أبومة عبد الرزاق



رأي الهيئة المستقلة
الأمين العام

المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي

أخضر قنبر

